الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم: التاريخ

مذكرة بعنوان:

نوازل المياه في بلاد المغرب من خلال معيار الونشريسي (ق 7 – 9 هـ / 13 – 15 م)

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في شعبة التاريخ

تخصص: تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبين:

- بوزيد بن حامد
- عبد الحفيظ نجاع

إشراف الأستاذ:

د. قعيد سفيان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.عقبة السعيد	أستاذ مساعد أ	رئيسا
د.قعيد سفيان	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د.كينة ميلودة	استاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 / 2024 – نوقشت في: 04 ذي الحجة 1445 هـ/ 2024.06.10 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم: التاريخ

مذكرة بعنوان:

نوازل المياه في بلاد المغرب من خلال معيار الونشريسي (ق 7 – 9 هـ / 13 – 15 م)

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في شعبة التاريخ

تخصص: تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطلبة:
- بوزيد بن حامد
- عبد الحفيظ نجاع

إشراف الأستاذ:
د. قعيد سفيان

السنة الجامعية: 2023 / 2024– نوقشت في: 04 ذي الحجة 1445 هـ/ 2024.06.1

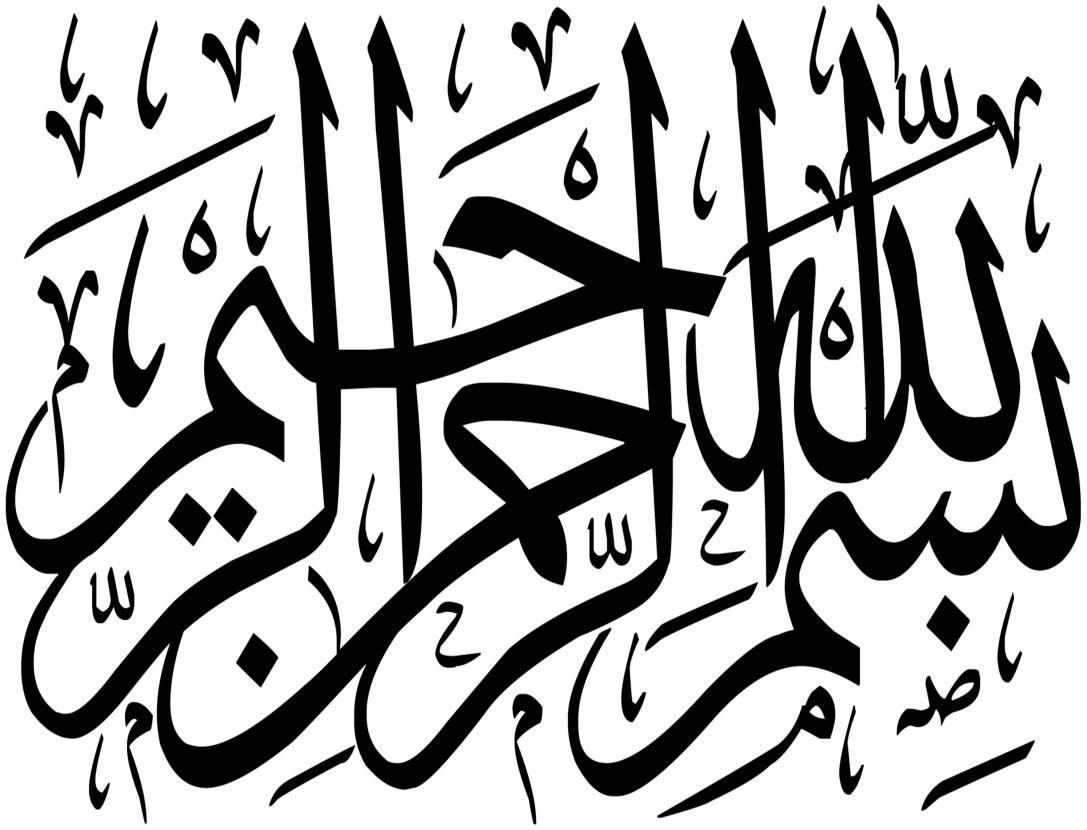
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى كل من كان له بعد الله فضل علينا وأوّلهم والدينا

إلى كل من علّمنا حرفـا حتى عرفنـــا، وعينا وارتقينـــا

إلى كلّ من أسدى لنا نصحا وتوجيها حتى بنور الله اهتدينا

إلى كل من أحبنا بصدق وإخلاص وبدعاء بظهر الغيب لم يحرمنا

إلى كل مجاهد يرابط في سبيل الله ، فنعم الربـــاط ربـــاط عسقـــلان ،

جعل الله العزة لأهل غزة، ورفع البأس عن ديـــار الاســـلام وكتب لها العزة .

لكل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع، نفع الله به

عبد الحفيظ نجاع *** بوزيد بن حامد

شكر وعرفان

قال تعالى : {... لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } (سورة إبراهيم الآية 07)

نشكر الله الحي القيوم على منّه علينا وتوفيقنا لإنجاز هذا العمل، يشرفنا أن نتوجه بجزيل الشكر

وجميل العرفان والامتنان إلى **الأستاذ الفاضل: سفيان قعيد**

نظير ما منحنا من جهد ووقت وتوجيهات ساهمت في تصويب العمل وإخراجه بصورته الحالية.

كما يسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على تفضلهم بمناقشة

العمل وتصويبه

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة طيلة مراحل إنجاز العمل، ولو بكلمة تشجيع

إلى هؤلاء جميعا نقول لهم جزاكم الله عنا خيرا وجعل مساعدتكم في ميزان حسناتكم.

قائمة المختصرات :

الاختصار	الاسم الكامل
ج	جزء
د ب	دون بلد
د ط	دون طبعة
د س	دون سنة
د د ن	دون دار نشر
هـ	هجري
م	ميلادي
مج	مجلد
تح	تحقيق
تر	ترجمة
ر	رقم
ع	عدد
ص	صفحة

مقدّمـــة

المقدمة

إذا كانت مصادرالتاريخ السياسي وكتب الحوليات قدنجحت في نقل الوقائع التاريخية وأرخت لتاريخ الدول والإمارات التي عرفها المغرب الاسلامي فيما قبل الفتح وبعده، فإن جوانب أخرى كالجوانب الاجتماعية والاقتصادية لم تحظ بالاهتمام الكافي مما شكل سببا لوجود فراغات احتاجت بالضرورة للمعالجة، ومن ثم كان التوجه مؤخرا نحو استثمار كتب النوازل الفقهية لسد ذلك الفراغ بما تضمنته من اشارات حضارية واجتماعية يمكن أن تغطي ذلك النقص

لقد شكلت المياه بكل أبعادها اهتماما بالغا في العصور الماضية وحتى قتنا المعاصر، فالماء أساس الحياة، وعلى ضفاف الأنهار نشأن الحضارات، وعليه اعتمدت النشاطات الاقتصادية في مختلف المجالات، ومن أجل الماء تدابر الناس، والمتتبع لكتب النوازل يلاحظ كثرة المسائل المتعلقة بالمياه والمشاحة حولها، ومن هذه كتاب المعيار المعرب للونشريسي المتوفى سنة (914 هـ/1508م) والذي ارتأينا أن نتتبع نوازله المتعلقة بالمياه في هذه الدراسة.

إشكاليات الموضوع

لمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الاشكال التالي:

- ما أهمية المياه في الوسطين الريفي والحضاري؟
- ما هي مصادر المياه ببلاد المغرب؟
- ما أهم المشكلات المائية التي واجهت ساكنه بلاد المغرب؟
- ما الحلول المتاحة لمواجهه مشكل ندرتها وموسميتها وكيف ساهمت التعاملات الاجتماعية في تدليل صعوبات الحصول على الماء؟
- ما الدور الذي لعبه فقهاء النوازل في معالجه تلك المشكلات؟

أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة في التعرف على تعامل المغاربة مع المياه ومشكلاتها
- محاوله الاستفادة من التراث العلمي الذي تضمنته كتب النوازل، ومعالجتها لمشكل المياه في بلاد المغرب الإسلامي
- محاولة الاستفادة من الزخم العلمي للإمام الونشريسي، وإخراج كتاب المعيار من دائرة الكتب الفقهية المحضة عبر استغلاله في الدراسة التاريخية والاجتماعية والاقتصادية.

الأهداف

التعرف على الموارد المائية المتاحة أمام ساكنه بلاد المغرب خلال الفترة الممتدة من القرن السابع إلى التاسع الهجري.

التعرف على سبل إدارة الموارد المائية ومنشآتها ببلاد المغرب.

حصر مشكلات التنازع حول الماء، وأسبابها ونتائجها اجتماعيا واقتصاديا.
معرفه دور الفقهاء حل الخلافات والنزاعات حول الماء، وتسيير الموارد المائية ببلاد المغرب.
الرغبة في المساهمة في إثراء موضوع المياه عميد دراسات السابقة حول الموضوع والذي بدأ يأخذ اهتماما متزايدا من الباحثين.

الدراسات السابقة

كان موضوع المياه ولا يزال يشغل التفكير الإنساني لبالغ أهميته، ولقد حضي بجانب كبير من الدراسة والبحث الأكاديمي والتي من بينها موضوع رسالة دكتوراه بعنوان "الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب الإسلامي إلى سقوط دوله الموحدين" لمحمد بن عميرة والذي تناول فيها قضية المياه وآلات السقي ببلاد المغرب، وطرق إدارتها الفترة التي سبقت الفترة المعنية بالدراسة من قبلنا وهي دراسة موسعة غطت الكثير من الجوانب وضبطت عددا من المفاهيم كالفرق بين الصهاريج والمواجل .

المياه ودورها الحضاري ببلاد المغرب ق 7 – 10هـ للدكتورة سياب خيرة، والتي تناولت جوانب مختلفة من قضايا المياه وجوانبها الحضارية من خلال مصادرها ومنشاتها وطرق ادارتها، وما يتعلق بمياه الأوقاف والأحباس وهي دراسة مهمة فيها الكثير من التحليل خاصة لأسباب المنازعات حول الماء .

المشكلات المائية ببلاد المغرب في القرن الثامن والتاسع هجريين لعمير خليل، وتناول فيها مصادر المياه ومشكلاتها ودور فقهاء النوازل في حل تلك المشكلات من خلال المعيار للونشريسي ونوازل البرزلي والدرر المكنونة في نوازل مازونة للمغيلي.

بالإضافة إلى مقالات كثيرة كمصادر المياه ووسائل الري وأماكن التخزين في المغرب الأوسط القرن الثاني والسادس للهجرة للأستاذ سليم حاج سعد وبن موسى مُحَمَّد.

التنازع في إصلاح المنشات المائية في الفقه الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي للأستاذ هزرسي عبد الرحمن . وهي دراسة ركزت بشكل أكبر على الجوانب القانونية التي تحكم المسألة

استغلال المياه في المغرب الاوسط من خلال المصادر الفقهية للدكتورة سناء عطيبي.

قضايا المياه بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من خلال نوازن المازوني نور الدين غرداوي وعديد المقالات الأخرى.

منهج البحث

لأجل تحقيق أهداف البحث المنشودة اتبعنا المنهجين الوصفي والاستقصاء التحليلي؛ فأما الأول فتمثل في الاعتماد على المصادر الوصفية للمياه ومصادرها ببلاد المغرب الإسلامي، وأما الثاني فتمثل في المنهج التحليلي الذي عمدنا من خلاله إلى جمع المادة التاريخية من النوازل وترتيبها وتوظيفها، وفقا لخطه البحث وما يقتضيه السياق

خطه البحث

للإجابة على الإشكاليات السابقة اعتمدنا خطه بحث تتشكل من أربعه فصول، فتناولنا في الفصل الأول حياه الإمام الونشريسي وكتابه المعيار من خلال التعريف به وبنشأته وبعطائه العلمي تعلما وتعليما وتأليفا، إلى جانب التعريف بكتاب المعيار وقيمته التاريخية خصوصا.

أما الفصل الثاني فتناول مصادر المياه ومنشاتها في بلاد المغرب السطحية منها والباطنية ووسائل نقل وتخزين ورفع الماء، وهو فصل غلب عليه الجانب الوصفي حيث الغرض منه حصر تلك المصادر .

أما الفصل الثالث فتناولنا من خلاله استخدامات المياه وأدوارها المختلفة سواء الاجتماعية كالطهارة والشرب أو الأدوار الاقتصادية كالزراعة والصناعة، بالإضافة إلى الدور العسكري والحضاري للمياه.

أما الفصل الرابع فجمعنا فيه بين تنظيم استخدام المياه باعتبار ملكيتها وقسمتها، إلى جانب أسباب المنازعات حول الماء ونوازلها الواردة في المعيار وهوفصل غلب عليه الطابع التحليلي والنقدي .

و فيما يتعلق بخاتمة البحث فقد جاءت تحمل أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الدراسة.

المصادر المعتمدة

إذا كان المعيار هو عمدة ما اعتمدنا عليه في تناول موضوع نوازل المياه وهو الكتاب الجامع الشافي الكافي الذي حوى مئات المسائل المتعلقة بالمياه، والذي اغنانا عن كثير مما في غيره، ومع ذلك ولكونه كتاب نوازل فقهية فقد استعنا بما يكمل جوانب الدراسة من جوانبها التاريخية والسياسية بل وحتى كتب الأحكام التي تؤصل وتبرر الكثير من الفتاوى التي أفتى بها الونشريسي أونقلها . ونذكر فيما يأتي أبرز ما اعتمدنا عليه تكملة وتتمة لجوانب موضوعنا .

أ –**كتب التراجم والسير**: اعتمدنا عليها خاصة في ترجمة الإمام الونشريسي وشيوخه وتلاميذه ومنها .

– **البستان في ذكر الأولياء من العلماء بتلمسان**، لابن مريم عبد الله مُحَمَّدبن مُحَمَّد بن أحمد (ت. بعد 1024هـ – 1615م)، والذي ترجم فيه للعلماء والصالحين والأولياء من أهل تلمسان كالونشريسي والكنباشي والمقري، وكذا لمن حل بها من أهل الأندلس وغيرهم أمثال القلصادي وأبي عبد الله السرقسطي .

– **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، للتمبكتي أحمد بابا (ت. 1032هـ – 1627م) وهو كتاب ألفه صاحبه ليكون ذيلا وتكملة لكتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – أي المذهب المالكي – لابن فرحون (ت. 799هـ – 1396م)، جمع فيه التمبكتي أزيد من ثمتنمائة ترجمة من الشيوخ والعلماء والفقهاء والصلحاء ومنهم الإمام الونشريسي صاحب المعيار وابنه عبد الواحد الونشريسي.

ب – كتب النوازل والأحكام: كما أسلفنا اعتمدنا عليها لفهم الأصول التي بنى عليها الونشريسي فتاويه التي أفتى بها أو التي نقلها عن غيره، إلى جانب الرجوع إليها للاطلاع على الفتاوى المنقولة من أصولها .

– **جامع مسائل الأحكام لمانزل من القضايا بالمفتين والحكام والمعروف بنوازل البرزلي** ، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت. 841 هـ 1438 م) وهومؤلف ضخم في سبعة أجزاء تناول فتاوى إفريقية وقد نقل عنه الونسريسي فتاوى ذلك القسم، منهجيته مشابهة لمنهجية المعيار ولعل الونشريسي أخذ عنه في ذلك ، عدنا إلى البرزلي للاطلاع على بعض الفتاوى في موضعها كفتاوى شيخه ابن عرفة ،كما أخذنا عنه أحكام المساقاة التي لم يوردها الونشربسي .

– **القسمة وأصول الأرضين**، لأبي العباس الفرسطائي (ت. 504 هـ 1110 م) ، أفادنا في تقرير بعض الأحكام التي وردت في المعيار خاصة حريم الآبار والسواقي وقسمة الماء وإحياء الموات والأحكام حول ما يتنازع عنه كما بين أهل السواقي وأهل السدود، ومسائل الضرر وغيرها .

– **الأحكام السلطانية والولايات**، للماوردي أبي الحسن علي بن مُحَمَّد (ت. 540 هـ 1146 م) وهو شبيه بالذي قبله لكنه يزيد عليه في موضوعات أخرى لم يطرقها كتاب القسمة، إذ عنوانهما يبين مضمون كل منهما والغرض من تأليفه، بينما نحن استفدنا منه في نفس المجال الذي استفدنا فيه من كتاب القسمة سيما ما تعلق بأنواع الأنهار وقسمة مائها والآبار والعيون والسواقي وحريمها، ومنها مسائل السبق إلى البئر ومايترتب عليها من أحكام .

ج – كتب الجغرافيا التاريخية : وهي كتب وصفية استفدنا منها في تغطية جوانب وصف الانهار والعيون ووصف أشكال الانتاج الزراعي في بلاد المغرب الإسلامي، وغيرها ومن ذلك .

– رحلة العبدري، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي العبدري (ت. 700هـ – 1300 م) ، وهي رحلة الحج التي انطلق فيها من سجلماسة بالمغرب الأقصى سنة 688 هـ – 1289م قاصدا بلاد الحرمين، مارا بتلمسان وسائر بلاد المغرب الأوسط، وبالقيروان وتونس وطرابلس وسائر بلاد المغرب الأدنى، عائدا تقريبا على نفس الطريق مع بعض الاختلاف في طريق العودة ومعه تختلف الصور والمشاهد، ليختم رحلته سنة691 هـ – 1495م. أفادنا العبدري كثيرا من خلال وصفه لمواجل وصهاريج القيروان وسوسة وتونس، وكذا العيون والوديان والانهار على طول خط رحلته ذهابا وإيابا، ووصفه لما تنتجه تلك البلاد وقدضمنا ذلك بحثنا لاتصاله بالمياه ومصادرها .

– وصف إفريقيا للحسن الوزان ،المولود سنة 901 هـ – 1495م، أي أواخر عصرالونشريسي، ومعظم الجوانب التي وصفها لم تكن مختلفة كثيرا عما كان في عهد الونسريسي ، ولم تكن مختلفة عما وصف البكري والعبدري من قبله

د– مصادر التاريخ المعاصرة أو القريبة من عصر المؤلف: اعتمدنا عليهالإبراز الظروف السياسية لعصر المؤلف والتي تبرز جوانبا مما أثر على حياة المؤلف، خاصة هجرته من تلمسان إلى فاس، وفي فتاويه ومؤلفاته ككتاب أسنى المتاجروالذي واكب نكبة المسلمين بالأندلس ، ومما اعتمدنا عليه .

– تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، للزركشي والذي اعتمدنا عليه في رسم ملامح عصر الونشريسي لاسيما الفترة الحرجة التي أعقبت سقوط دولة الموحدين وحلول الانقسام السياسي والصراع بين المرينيين والزيانيين والحفصيين

– بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ليحي بن خلدون الذي تعرض لذكر الملوك من بني عبد الواد بداية بيغمراسن بن زيان وانتهاءا بالسلطان أبي ثابث، وفي خضمها النزاع المشار إليه سلفا بين الحفصيين والمرينيين والزيانيين .

هـ –كتب التاريخ العامة المعاصرة : ومن أبرزها معالم في تاريخ المغرب والاندلس لحسن مؤنس، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، حيث غطينا من خلالهما مأساة مسلمي الأندلس وانحسار حكم المسلمين عنها وماتبع ذلك من استمرارالزحف الصليبي على بلاد المغرب الإسلامي .

و – الدراسات الأكاديمية الجامعية : هنا اعتمدنا عشرات رسائل الدكتوراه والماجستير والمقالات المنشورة بالمجلات العلمية المحكمة والتي أعطتنا صورة على مدى الاهتمام المتزايد بالدراسات النوازلية عموما وموضوع المياه خصوصا، وقد أشرنا إلى بعضها في كلامنا على الدراسات السابقة .

الصعوبات

ومن الصعوبات التي عرضت لنا في هذا البحث نذكر:

– صعوبة التعامل مع المادة النوازلية حيث أنها مادة فقهية بالدرجة الأولى، والتي تتضمن المصطلحات الخاصة بها التي يعسر فهمها في كثير من الأحيان باعتبار التباين بين لغة العصر الوسيط ولغتنا في الوقت الراهن

– صعوبة التعامل مع فتاوى المعيار حيث يتطلب الوصول إلى اسم المفتي في بعض المسائل العودة على أعقابنا وتتبع الصفحات السابقة من الكتاب، وقد يتجاوز بعضها العشرين صفحة أحيانا، لأن المؤلف لا يذكر اسم المستفتى في كل نازلة على حده، بل يسرده عند النازلة الأولى ويتبع ما يليها بقوله:" وسئل أيضا".

– تكرر نفس النازلة في أكثر من باب من أبواب المعيار، فربما وردت نازلة في باب الطهارة ثم تتكرر في نوازل الأحباس بعناوين مختلفة

– وجود العديد من النوازل لا تذكرها الفهارس العامة لكتاب المعيار لكنها مثبته في فهارس الأجزاء، بالإضافة إلى تناثر مسائل المياه بين جميع أجزاء المعيار، وعلى الرغم من أن معظمها في الجزء الثامن فإن كثيرا منها جاءت في أبواب أخرى تطلب الوصول إليها مراجعة الفهارس العامة والخاصة بتلك المسائل بشكل دقيق.

– خلو أغلب نوازل المعيار من الإشارات الواضحة الدقيقة عن مكانها وزمانها مما يصعب وضعها في الإطار الزمني والمكاني المناسب لها.

– صعوبة التقيد بالإطار الزمني للنازلة، حيث يحيل المفتي عند تأصيل المسالة أحيانا إلى ما جاء عن الإمام مالك أو أحد تلاميذه كابن القاسم، وبالتالي نجد أنفسنا مجبرين على تجاوز الإطار الزماني للنازلة وبشكل أقل الإطار المكاني كون العديد من فقهاء المعيار ارتحلوا عبر أمصار بلاد المغرب وحتى الأندلس، إلى جانب فتاويهم ذات الطابع العام التي لا تتقيد بإطار مكاني محدد في معظم الأحيان لكون الظواهر الاجتماعية متشابهة والاحوال الاقتصادية متقاربة.

وقد حرصنا من خلال هذا العمل على تقديم الإضافة بالنسبة لموضوع الدراسة وبشكل منهجي انتقلنا فيه من العام إلى الخاص ومن الوصف إلى التحليل ومن النقل إلى التمحيص والتدقيق ومن التقليد إلى الإضافة والتجديد ، وفقا لخطة رأينا بمعية الأستاذ المشرف وتوجيهاته وتحسيناته أنّها الأليق بمثل هذا الموضوع ، وقد بذلنا في ذلك جهدا ووقتا يستحق أن يبذل في مثل هذا، مع ما وجدنا فيه من متعة ورغبة في تحصيل المراد، فإن وفقنا فذلك بفضل الله وكرمه، وإن كان غير ذلك فحسبنا أننا اجتهدنا لتحصيل الأجرين أو أحدهما والله الموفق للصواب .

مدخل

النّوازل بين الاستخدام الفقهي والتّوظيف التّاريخي

- تعريف النازلة لغة واصطلاحا
- الاستخدام الفقهي للنّــازلة
- التوظيف التاريخي للنّــازلة

1. تعريف النازلة وتوظيفها التاريخي

يتداخل موضوع الدراسة بين العديد من المكونات الفقهية والتاريخية والاجتماعية، لهذا كان لزاما علينا توضيح أهم مصطلح من مصطلحات موضوع الدراسة وهو النوازل وتفسير معناه.

1.1 تعريف النازلة

لغة :عرف ابن منظور النازلة بأنها الشديدة تنزيل بالقوم، وجمعها النوازل، والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1]

ومنه قول الشافعي:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعا وعند الله منهـــا المخـــــرج

ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكنت أظنها لا تفرج[2]

اصطلاحا :تطلق النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد لتبيين حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديده، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة ،انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بشكل الذي حدثت فيه الآن[3].

وللنوازل مصطلحات شتى، فقد يطلق عليها الفقهاء أسماء مختلفة، كالفتاوى والمسائل والأحكام والوقائع والأحداث وغيرها .[4]

2.1 الاستخدام الفقهي للنازلة

تمتاز كتب النوازل الفقهية بالواقعية لارتباطها بقضايا وقعت، وقد كان الإمام مالك يستنكف عن الخوض في الفرضيات، ويحرص على أن لا يبحث الا في فقه المسائل التي حدثت بالفعل؛ وبالإضافة إلى هذا كانت كتب النوازل متجددة المحتوى لارتباطها بحياة الناس المتغيرة باستمرار بما يراه المفتي ملائما لمقتضى الحال دون معارضة

[1] ابن منظور،لسان العرب ، ط 3داراحياء التراث العربي ،بيروت ، 1999،ج 14 ص114.

[2] مُحَمَّد بن ادريس الشافعي، ديوان الشافعي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1995، ص53.

[3] مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار لأندلس، جدة،2003، ص 87-88.

[4] سفيان قعيد،سفيان قعيد، الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي، رسالةدكتوراه، اشراف البشير غانية، شعبة التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، الجزائر، (1442-1443 هـ /2021-2022 م)،ص77- 80.

القواعد الشرعية الأساسية، كما غلب على كتب النوازل طابع المحلية، فقد حددت مسائلها المكان والزمان والموضوع بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تبنى عليها، وما تطرحه من مشاكل دينية واجتماعية واقتصادية[1]، وقد اصطبغت النوازل في المغرب الإسلامي بصبغة المذهب الذي يتمذهب به ساكنة البلاد وهو ومذهب الإمام مالك،وقد امتاز مذهبه بالتوسع في أصلين يعتبران من أهم أصوله وهما المصالح المرسلة، وسد الذرائع فهما لصيقان بواقع الناس تطور الحياة[2].

3.1 التوظيف التاريخي للنازلة

لم تحظ الحياة العامة لساكنة بلاد المغرب بأهمية كبيرة في المصادر التاريخية التقليدية، حيث أن الرعيل الأول من مؤرخي التاريخ الإسلامي الوسيط من العرب والمسلمين، اهتموا بالتاريخ العسكري والسياسي في المقام الأول وهو ما دفع بعض الباحثين في هذا الحقل التاريخي إلى البحث عن مصادر جديدة، وفي هذا الإطار توجهت أنظارهم وأبحاثهم في السنوات الأخيرة إلى الكتب الفقهية وبالخصوص كتب النوازل.[3]

ذلك أن النبش في التراث الفقهي، وتعميق معول الحفر فيه، والتنقيب عما يزخر به من وثائق، يشكل قناة نحو تطوير البحث التاريخي، وقد أجمع الدارسون المهتمون بالتاريخ الاقتصادي على أهمية النوازل في معرفة أحوال المجتمع خاصة وأنها تثير أسئلة تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته وفعالياته، فهي تعكس مختلف مظاهر المعاملات والمشاكل التي تترتب عنها بين الناس، كما تتطرق إلى العديد من القضايا التي تتصل بالحياة الدينية والروحية والعلمية للمجتمع وهي مواضيع لا تتيح المصادر التقليدية إمكانية الخوض فيها[4].

والظاهر أن النوازل تتميز بعفويتها وبراءتها من جهة ثانية لأنها لم تصدر عن سلطة رسمية ولم تتلون بلون إيديولوجي أو سياسي، فابتعاد المفتي عن السلطة الحاكمة وفر مناخا من الحرية لفكره دون تدخل من الجهات الرسمية مما يجعل النازلة نصا تاريخيا محايدا يفوق أحيانا قيمة النص التاريخي نفسه والذي يمكن أن يكون منحازا بينما من خلالالنازلة يمكن إعادة البناء التاريخي بناء منطقيا، والظاهر أن الاعتماد على النوازل في البحث التاريخي لازال قليلا خاصة إذا عرفنا الصعوبات الكثيرة التي تواجه الباحثين، والتي تجعل من النصوص النوازلية أدوات غير

[1] محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف، ط1، المغرب، 1990، ص 55-58.

[2] يحي سعيدي، خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي، أعمال الملتقى الدولي السادس للفقه المالكي، عين الدفلي، أفريل 2010، ص92.

[3] صرمود رابح، المعيار المعرب للونشريسي وأهميته في الدراسات التاريخية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد3، 2021ن ص99.

[4] رشيد الكامل، النوازل مصدر لكتابة تاريخ المنسيين، منتدى العمق العربي، 6 ديسمبر 2017، https://al3omk.com/253096.html.

طبيعة تستلزم القيام بجملة من الإجراءات القبلية التي تهدف إلى إعداد النصوص كمادة إخبارية وتجريدها من الصبغة الفقهية التي تطبعها.

وبالرغم من الطابع الفقهي للنازلة،فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعداً هاماً يتجلى في أنها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعاً تاريخية دقيقة من جهة،وتتميز بعفويتها وبراءتها من جهة ثانية لأنها لم تصدر من سلطة رسمية،ولم تتلون بلون إيديولوجي أوسياسي .فابتعاد المفتي عن السلطة الحاكمة وفّر مناخاً من الحرية لفكره دون تدخل من الجهات الرسمية،ممايجعل النازلة نصاً تاريخياً محايداً يفوق أحياناً قيمة النص التاريخي نفسه،ويمكن من إعادة البناء التاريخي بناء منطقي هذا، فضلاً عن أن معظم النوازل المطروحة اهتمت في الغالب الأعم بعامة الناس من المستضعفين والبؤساء، ونفذت إلى أعماق الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية؛ ومما يزيد في قيمتها أن الفقه الإسلامي عموماً واكب في تطوره كافة المستجدات وانشغل بكل قضية تطفو على سطح الحياة الإسلامية.

والحاصل مما تقدم أن النازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع الإسلامي في خصوصياته وفي مشاكله وتعقيداته. كما أن غنى مادتها يمكن من كشف ما عجزت الحوليات التاريخية عن كشفه[1]،فالأماكن المألوفة في الحوليات التاريخية كالقصور والدواوين وميادين الحروب تتحول في نصوص النوازل إلى المزارع والأوراش الحرفية، وإلى الأسواق ومنازل العوام، وتنتقل من الحواضر إلى البوادي، ومن المركز إلى المناطق القاصية والمعزولة، وإذا كان المفتي يفتي في نوازل الحواضر، فإنه لم يغفل قضايا البادية ونزاعات الماء والجوائح الزراعية، لا بل يدخل بفتاويه إلى أوراش العمل الحرفي وإلى المخابز والأفران[2].

وقد لاحظنا في هذا السياق أن كتب النوازل الفقهية على عكس الحوليات التاريخية التي أوصدت أبوابها أمام عالم المحظورات، تزخربأسئلة وأجوبة تمكّن من الوقوف على ما يعتبره المجتمع من المحظورات كالبغاء ومعاقرة الخمر وممارسة السحر...ناهيك عن التعامل بالرشوة، وغيرها من السلوكات التي تعتبر مشينة في مخيال المجتمع، ولكنها تشكّل جزءا من ثقافته[3].

[1] إبراهيم القدري بوتشيش، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية: مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي، ق 5-6 هـ /12-13 م، دت، ص6.

[2] إبراهيم القدري بوتشيش،النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية:التوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية، مجلةعصور جديدة، 2014-2015، ع61-17،ص47.

[3] نفسه.

الفصل الأول

الامام الونشريسي وكتاب المعيار

المبحث الأول: ترجمة الإمام الونشريسي .

المبحث الثاني: الظروف السياسية والاجتماعية في عصر الونشريسي .

المبحث الثالث: كتاب المعيار وقيمته العلمية .

الفصل الأول: الامام الونشريسي وكتاب المعيار

المبحث الأول : ترجمة الإمام الونشريسي

1 – مولده ونشأته

هو أحمد بن يحي بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي[1]، ولد الونشريسي سنة834هـ /1430-1431م وتاريخ الولادة هذا غير دقيق، لأن كتب التراجم لم تذكره، وحدد التاريخ من خلال ما أخبر عنه مُحَمَّد بن قاسم القطان مفتي فاس، بأن الونشريسي توفي سنة تسعمئة وأربع عشر للهجرة 914هـ/1508 م وسنه نحو الثمانين ، وهذا يدل على أنه ولد في حدود سنة ثمانمائة وأربع وثلاثين للهجرة وهو ما ذهب اليه العديد من المترجمين[2]

ولد الونشريسي بمنطقه حجالوة (العطاف) حوالي 20 كلم جنوب مدينة شلف بجبال ونشريس[3]، والمتوفر من المصادر التي ترجمت للونشريسي، لا يعطينا تصورا كاملا نتعرف منه على تدرج حياة هذا الفقيه من بدايتها، ولا على أسرته، وكل ما يعرف عن أسرته أن ابنه عبد الواحد[4]، أما والد المؤلف فلا يعرف عنه شيء إلا ما جاء في المعيار مما وصف به الناس والد الونشريسي موته بأنه: " الشيخ الفقيه المنعم المبرور المرحوم لله تعالى أبي زكريا يحي الونشريسي أبقى الله تعالى بركاته"[5] فنستنتج من هذه العبارة: إما أن أبا زكريا كان فقيها من علماء عصره، عاش أغلب حياته بونشريس، لذلك أغفلته كتب التراجم[6]، أو أن هذه العبارة إطراء على سبيل التلطف والتأدب، إذ لو كان والد الونشريسي من أهل العلم لما أغفلته كتب التراجم، بل لصدر به الونشريسي كتابه (الوفيات)، الذي عدد فيه شيوخه، فان الإنسان أول ما يتتلمذ على والده عندما يكون والده من أهل العلم[7].

---

[1] التمبكتي أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية نليبيا ، ط1 1989 ، ص 135 .

[2] سفيان قعيد، الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي ،رسالة دكتوراه ، اشراف بشير غانية ، قسم التاريخ ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر، (1442-1443 هـ /2021-2022 م) ، ص28.

[3] خليل عميار،النشاط الزراعي ببلاد المغرب في القرنين 8 – 9 هـ (14 – 15م) من خلال كتب النوازل، البرزلي ، المازوني، الونشريسي ،رسالة دكتوراه،إشراف غرداوي نور الدين ،قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر ،(1441-1442هـ/2020-2021) ،ص41.

[4] الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام ابي عبد الله مالك ، تح الصادق الغرياني ، ط 1 دار ابن حزم ، ، بيروت ، ص10 .

[5] الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي ، المعيار المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب تح مُحَمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1980 ج3 ،ص349 .

[6] سفيان قعيد، المرجع السابق، ص 30 .

[7] الونشريسي، إيضاح المسالك ، ص10 .

حفظ الونشريسي القران في كتاب قريته ثم انتقل إلى مدينه تلمسان وكانت إذ ذاك حاضرة العلم والعلماء[1] وفي سنة 874 هـ/1469 م ، لما بلغ أربعين سنة وهو يومئذ قوال للحق غضب منه السلطان الزياني أبو ثابت وأمر بنهب داره، بدون سبب واضح ، قيل بسبب استنكاره لسياسة السلطان في عدم نصرته أهل الأندلس، بعد العديد من الاستغاثات، بينما يقول الصادق الغرياني في تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك:" أن سبب غضب السلطان عليه هو عدم سكوته عن الفساد الذي كان بالبلاد "[2].

اضطر الونشريسي بعد هذا الى الرحيل نحو فاس، ولقي من حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه، ما أنساه وحشة الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما، ويتخذ من هذه البلدة الطيبة موطنا له ولأبنائه من بعده[3] وكان رحمه الله شديد الشكيمة في الدين، لا تأخذه في الله لومه لائم، ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كثير اتصال، وقد مر يوما بالشيخ ابن غازي بجامع القرويين، فقال ابن غازي من كان حوله من الفقهاء: " لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا عباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته" ، لتبحر أبي العباس وكثره اطلاعه وحفظه واتقانه[4]، وأكب الونشريسي على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب، وكثيرا ما كان يدرس بالمسجد المعلق بالشراطين من فاس القرويين، المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها،،، حتى بنى داره بالعقبة الزرقاء، وكان مشاركا في فنون العلم، إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط، حتى يقول من لا يعرفه، أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: " لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه"[5]، وتوفي رحمه الله يوم الثلاثاء 20 صفر عام 914 هـ/1508م[6] بفاس.

[1] عمير خليل،المرجع السابق، ص 41.
[2] سفيان قعيد، المرجع السابق، ص 32.
[3] الونشريسي، المعيار، ج1 المقدمة.
[4] ابن عساكر، المصدر السابق، ص43.
[5] المنجور أحمد، فهرس أحمد المنجور، تح محمد حجي، دار المغرب،الرباط،1976، ص50.
[6] التمبكتي، المصدر السابق، ص 136 .

2- شيوخه وتلاميذه

2 – 1 ، شيوخه: تتلمذ الونشريسي على جملة من علماء عصره ،من أبرزهم

أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني: من أكبر شيوخ الونشريسي سنا وعلما، تأثر به الونشريسي كثيرا ونقل عنه في كتابه (المعيار) عددا من الفتاوى، وتوفي أبو الفضل سنة 854 هـ / 1450م[1].

أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني: كان فقيها عارفا بالنوازل ذا ملكة في التصوف أخذ عن جده الإمام قاسم وغيره توفي في 23 من ذي الحجة سنة 871 هـ/ 1466م[2].

أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني: وكان فقيها تولى القضاء بتلمسان ، ونقل عنه المازري في نوازله[3]، وممن أخذ عنهم الونشريسي ، وأثنى عليه ونقل عنه في كتبه توفي سنة 880 هـ / 1475م[4].

أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن قاسم الأنصاري: قال عنه الونشريسي في الوفيات:" شيخنا ومفيدنا المقدم،،" توفي عام 864 هـ/1459 م.[5]

ابن العباس مُحَمَّد بن عيسى العبادي: هو من كبار علماء تلمسان ،أخذ عنه الحافظ التنسي والكفيف وابن مرزوق والونشريسي وغيرهم وله عده فتاوى نقل المازوني و الونشريسي جملة منها، توفي بالطاعون آخر عام 871 هـ/ 1466م.[6]

أبو عبد الله مُحَمَّد مُحَمَّد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب التلمساني: كان حافظا لمسائل الفقه، ونقل عنه المازوني والونشريسي بعض فتاوية في نوازلهما، توفي سنة 875 هـ/ 1470م[7].

---

[1] الونشريسي ، إيضاح المسالك ، ص11.

[2] ابن مريم مُحَمَّد بن أحمد ، الستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ،المطبعة الثعالبية ،الجزائر ،1908،ص 224.

[3] الونشريسي أحمد بن يحي ، وفيات الونشريسي ، تح مُحَمَّد بن يوسف القاضي ، نوابغ الفكر ، (دت) ،ص106.

[4] التمبكتي ، المصدر السابق .ص65

[5] الونسريسي ، إيضاح المسالك ،ص 11 .

[6] ابن مريم ، المصدر السابق ، ص 36-37 .

[7] ابن مريم ، المصدر السابق ،ص236.

ابن حرزوزه أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ال عبد القيس: لم تذكره الكتب التي ترجمت للونشريسي ضمن شيوخه إلا أن الونشريسي ذكره في شيوخه حيث قال في الوفيات: " شيخنا الفقيه الأصولي الصالح الخطيب..." توفي عام 883هـ/ 1478م.[1]

ابن مرزوق الكفيف، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مرزوق: هو إمام وخطيب من أهل تلمسان ، أخذ عنه الونشريسي ووصفه بالشيخ الحافظ وقال عنه ابن العباس التلمساني:" علم الأعلام، شيخ الإسلام، آخر حفاظ المغرب"، وكانت وفاته سنة 901 هـ/ 1496م.[2]

أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله اليفريني المكناسي: حضر عليه الونشريسي بعد قدومه إلى (فاس)، وقد نقل عنه في كتابه (المعيار) كثيرا من فتاويه ،توفي سنة 918هـ/ 1511م[3].

مُحَمَّد بن قاسم ابن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد القوري: أندلسي الأصل اشتهر بالقوري نسبه لبلده القريبه من اشبيلية قال عنه الونشريسي في تحليته: " تاج الأئمه الحفاظ، ممن تكلم عن ذكر أوصافه العلميه الألفاظ،،، رأس العلماء والناس، مفتي فاس العالم العامل،،" وكان متقدما في حفظ المتون، وفقيها، وكان أبو العباس الونشريسي شديد الاتصال به كتابيا ويستشيره في قضايا عديدة، ونقل عنه العديد من الفتاوى توفي سنة 872هـ/ 1467م[4].

2 – 2 تلاميذه

تتلمذ على الونشريسي وأخذ عنه الكثير من العلماء ومن أبرزهم :

إبراهيم بن عبد الجبار الفكيكي الورتدغيري: الشريف الرحالة المحدث، تتلمذ بفاس على يد الشيخ ابن غازي وأحمد الونشريسي، ولقي بتلمسان مُحَمَّد بن يوسف السنوسي، وابن مرزوق، والعقباني، وبمصر جلال الدين السيوطي وبالمدينة السخاوي، وغيرهم توفي ببلاد السودان بعد سنة 900 هـ في اوائل العشرة الرابعة[5].

أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد العرديس الثعالبي: كان والده ناظرا بجامع القرويين، لازم الونشريسي في كثيرا وانتفع به وتفقه عليه، كم انتفع أبو العباس الونشريسي كذلك كثيرا بخزانه أبي عبد الله التي احتوت أمهات الكتب في النوازل وغيرها.

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق 13 .

[2] سفيان قعيد ، المرجع السابق ،ص 36-37 .

[3] الونشريسي ، إيضاح المسالك ، ص 12.

[4] ابن عساكر، المصدر السابق، ص43.

[5] ابن القاضي أحمد، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الإعلام مدينة فاس ،دار المنصور ، الرباط ،1973 ، ص 99-101 .

وقد أعانته هذه الخزانه في تصنيف كتابه (المعيار) لا سيما فتاوى أهل فاس وأهل الاندلس ؛ بعد أن تلفت مكتبة الونشريسي جراء انتهابها كما سبق ذكره عام 874هـ وقد توفي أبو عبد الله سنة 897هـ / 1491م[1].

أبو مُحَمَّد الحسن بن عثمان الجزولي: كان مجدا في طلب العلم، مجانبا للراحة، كثير السهر والدرس والتدريس والعبادة، وكان إذا غلب عليه النوم يضع رأسه على حجر، لتوقظه قسوة الحجر ولا يستغرق في النوم، وكان يتعيش على نسخ بعض الكتب كمتن الرسالة لأبي زيد، توفي رحمه الله سنة 932هـ/ 1525م[2].

أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي: كان إماما وفقيها وعالما ورحاله، أخذ عن أبي العباس الونشريسي، وابن غازي، وعن شيوخ بجاية وغيرهم وعن عبد الواحد الونشريسي رحل إلى جزائر بني مزغانه وإلى بجاية توفي سنة 927هـ/1533م[3].

ابو مُحَمَّد عبد السميع المصمودي الجازولي: لازم شيخه الونشريسي وقرا عليه فرعي ابن الحاجب، ثم رجع الى بلاده واشتغل بالتدريس، توفي سنة 940هـ/ 1533م[4].

ابو مُحَمَّد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي: وهو ابن أبي العباس الونشريسي، ولد بفاس بعد من انتقل والده اليها سنة 874 هـ/1469م[5]، وكان عبد الواحد يكنى بأبي مُحَمَّد، جمع بين الفتيا والقضاء والتدريس، وكان ممن لاتأخذه في الله لومه لائم، فقد خرج يوم العيد ليصلي بالناس صلاه العيد، فانتظر السلطان أبا العباس أحمد المريني فأبطأ عليهم، ولم يأت إلا بعد أن خرج وقت الصلاة، ولما وصل السلطان إلى المصلى نظر الشيخ عبد الواحد إلى الوقت فراه قد فات فرقى المنبر وقال :" يا معشر المسلمين عظم الله أجركم في صلاة العيد، فقد عادت ظهرا"، ثم أمر المؤذن فأذن وأقام الصلاة، وصلى بالناس الظهر وانصرف، ولم يراعي تغير السلطان ولا فضيحته بين الناس[6].

[1] المنجور ، المصدر السابق، ص51-52 .

[2] نفسه ،ص 51.

[3] الونسريسي ،المعيار ، ص17 ؛ التمبكتي ،المصدر السابق ، ص 638 .

[4] ابن القاضي ، المصدر السابق ، ص 544.

[5] المنجور، المصدر السابق ص50 .

[6] مُحَمَّد ابن عساكر، دوحة الناشر، تح مُحَمَّد حجي، ط 1 دار المغرب، ، الرباط ، 1977، ص52 .

ذكر التنبكتي بأنه توفي مقتولا في ذي الحجة سنة 955 هـ/1548م [1] ولا يعلم عام ولادته غير أن غالب ظن المنجور أنه توفي في سن السبعين أو ما يقارب منها[2] فتكون بذلك ولادته حوالي سنة 885هـ/1480م.

كما أخذ عن الونشريسي علي بن هارون المطغري(ت951هـ//1544م)، وأبو عبد الله مُحَمَّد الكراسي الأندلسي (ت 964هـ/1556م) ،أبا عياد بن فليح اللمطي (ت 1529/936 م) [3]وغيرهم .

3 – آثاره

بالرغم من انكباب الونشريسي على التدريس و التعليم قبل الهجرة إلى فاس ومن بعد ما هاجر إليها، فإنه كان مهتما بالتأليف والتدوين في أبواب شتى من الفقه المالكي ، ومانقل عنه من صورة حين تأليفه لكتاب المعيار يبين مدى جديته وجده في التأليف والكتابة والتوثيق مع مايلزم ذلك من أمانة علمية ونزاهة ،وقد ترك مصنفات ذات قيمة علمية ومنها كتاب المعيار محل الدراسة ، وهي كثيرة نذنر منها للاستئناس :

– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ،وهو كتاب قيه فوائد جمة لم يستغل منها إلا النزر القليل .

– إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وهو في تفسير سبب الاختلاف بين فقهاء المذهب .

– المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق .

– وفيات الونشريسي ، جمع فيه وفيات القرن الثامن إلى وفاته هو .

–كتاب الولايات ، عن الخطط الشرعية .

– أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر ، وكان تأليفه بسبب سقوط الأندلس وماتعرض له المسلمون من إضطهاد وتهجير .

– عدة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق . والذي أدرجه ضمن المعيار كماتأتي إليه الإشارة [4] .

---

[1] التمبكتي، المصدر السابق، ص 289.

[2] المنجو، المصدر السابق، ص34.

[3] نفسه ، ص 40 -42 .

[4] الونشريسي أبي العبّاس أحمد بن يحي ، عدّة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق درا وتح حمزة أبوفارس ، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، 1990،ص 41 – ص 44

المبحث الثاني : الظروف السياسية والاجتماعية في عصر الونشريسي

1 . الظروف السياسية

وصف محقق كتاب تاريخ الدولتين الحفصية والمرينية للزّركشي القرن التاسع الهجري بأنّه اقسى عصر مرّ على العالم الإسلامي كلّه ،حيث فقد الاتّصال بين أجزائه في ظلّ انقسامه إلى ثلاث دول الحفصية في المغرب الأدنى والزيانية في المغرب الأوسط والمرينية في المغرب الأقصى، وصار ملوكه بعضهم لبعض عدوا لاينظر إلاّ في التّوسّع على حساب جيرانه غير شاعر بالأخطار الخارجية التي بدأت تهدّد الجميع [1]، وتجلى ذلك من خلال مظاهر شتى .

1. 1. الصّراع على السّلطة بين أبناء الأسرة الواحدة وبين أفراد الأسر المتنافسة :ومن ذلكماكان يحدث في البيت الزيّاني حيث كان الونشريسي شاهدا على ثورة أبي ثابث الذي احتلّ تلمسان وعزل عمّ أبيه أبي العبـــاس أحمد الزياني (المعتصم بالله) ، الذي اضطرّ الى الهجرة إلى ضاحية العبّاد ، ثمّ أبعد إلى الأندلس ، وبالرّغم من محاولته استعادة عرشه فإنّه لم يستطع حتى توفّي سنة 867 هـ - 1462[2].

ولم يكن حال المغرب الأقصى بأحسن من ذلك ، فقد نكب المرينيون وسلطانهم عبد الحقّ بمعاونيهم ومنافسيهم من الوطّاسيين وأبناء عمومتهم ، فجاءت ثورة مزوار (رئيس) الشّرفاء الأدارسة بفاس بقيادة مُحَمَّد بن علي عمران الإدريسي في 27 رمضان 867- 1462م، لتمهّد الطّريق أمام سيطرة الوطّاسيين على المغرب والذين استمرّ حكمهم 86 سنة [3]، ولانشغال سلطانهم مُحَمَّد البرتغالي بمواجهة البرتغاليين غفل عن مراكش التي استولى عليها السعديون سنة 915 هـ – 1507م وأزاحوا الوطّاسيين عن حكم المغرب نهائيا باحتلالهم الأخير لفاس في 961 هـ 23 سبتمبر 1554[4].

---

[1]- الزركشي أبي عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم ،تاريخ الدّولتين الموحّدية والحفصية ، تح وتع مُحَمَّد ماضور ، ط 2 ، المكتبة العتيقة ،تونس، 1966 ، المقدّمة ص ج .

[2]- الونشريسي ، عدّة البروق ص 14

[3]- ابراهيم بودوخة ،الأحوال العامة للمغرب الأقصى في مرحلة الحكم الوطاسي 857 – 961 هـ / 1471 – 1554 ،مجلة المعارف للبحوث والدّراسات التّاريخية مج 8 عدد 2 0 فيفري 2023 ص 370.

[4]- عبد الكريم كريم ، المغرب في عهد الدولة السّعدية ، ط 3 ، منشورات جمعية المؤرّخين المغاربة بالرباط ، 2006 ، ص 83 .

أمّا الحفصيون وإن كان حالهم أفضل و الاستقرار عندهم أكبر فإنّ الأعراب أرهقوا سلاطين الدولة بتشغيبهم عليهم ، فكانت وقعة عظيمة قتل فيها خلق كثير من العرب على عهد السلطان المنتصر الحفصي سنة 839 هـ -1435[1].

1 -2. محاولة الدول الثلاث سيطرة إحداها على الأخريين : وذلك أحد أسباب الصّراع المرير الذي تحمّلت أعباؤه دولة بني زيّان أكثر من غيرها إذ احتلّها المرينيون سنة 797 هـ – 1394م وكانوا قد حاصروها واحتلوها قبل زمن ، أمّا الحفصيون فإنّهم استطاعوا السيطرة أكثر من مرّة على الدولة الزيانية وأخضعوها لسلطانهم ومن ذلك ما حدث من مسير سلطان تونس إلى تلمسان سنة 870 هـ – 1465م لعقاب أبي ثابث الزياني على نكث الطاعة لكنه رجع عنها لتوسّط قبائل سويد [2] وكتابة أبي ثابث لعهد بالطّاعة له [3].

أمّا الاحتكاك بين الحفصيين و المرينيين فكان محدودا مقارنة باحتكاك كل منهما مع الدّولة الزيانية .

1- 3. الزّحف الصّليبي على الأندلس وبلاد المغرب : في ظلّ الصراعات الداخلية والبينية وفي غفلة من المتنافسين كان العدوّ الصليبي يزحف على أراضي المسلمين بداية ببلاد الأندلس التي سقطت قلاعها تباعا حتى لم يبق منها إلاّ إمارة غرناطة تحت حكم بني الأحمر[4] ، والذين بدورهم أنهكهم الصّراع الداخلي وآخر فصوله ماحدث بين أبي عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الذي عمل على إزاحة عمّه عبد الله الزغل (الباسل) عن الحكم ، في الوقت الذي توحّدت فيه مملكة قشتالة وملكتها ايزابيلا مع مملكة أراغون وملكها فرديناند الرّابع سنة 884هـ -1479 م [5]، وسقطت بأيديهم الحصون واحدا تلو الآخر ، حتى احتلوا قلاع رندة ومالقة الجميلة والغريب أنّه تبعتها تهنئة من أبي عبد الله بن الحسن [6] نكاية في عمّه ، وفي 897 هـ – 1492 م كان الحصار الكبير على غرناطة والذي أدّى بأبي عبد الله بن الحسن إلى الاستسلام وتسليم المدينة التي دخلها فيرديناند وايزابيلا منتصرين محتفلين في 2 ربيع الأول 897 هـ 02 يناير 1492 م[7] لتطوى صفحة المسلمين المشرقة بالأندلس .

---

[1]- الزركشي ، المصدر السّابق ص 137 .

[2]- **قبائل سويد** : قبائل من بني هلال تنسب لسويد بن مال بن زغبة ، استوطنت حول ملك بني عبد الواد الزيانيين .

[3]- الزركشي ، المصدر السّابق ص 158 .

[4]- **بنو الأحمر** : ينسبون الى مُحَمَّد بن يوسف من عرب خزرج المدينة ، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ص 405.

[5]- حسن مؤنس ، معالم تاريخ المغرب والأندلس ط 4 ، دار الرشاد ، بيروت ، 1421 / 2000 ، ص 453 .

[6] – الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ، ط 7، مؤسسة إقرأ القاهرة ، أفريل2007 ، ص 407 .

[7]- حسن مؤنس ،المرجع السّابق ص 454 .

ثمّ جاء الزّحف الصليبي على بلاد المغرب مطاردا للفارّين من الأندلس نحو بلاد المغرب [1]، في ظلّ النّزاع بين قوى المنطقة فاحتلت سبتة 818هـ- 1415 م، قصر المجاز 862هـ – 1457م ،طنجة869 هـ- 1464 م، أصيلا وأنفا وسواحل السوس 876 هـ- 1471م ،الجديدة907 هـ- 1501م ، العرائش و أكادير وبعض سواحل السوس الأقصى 910 هـ- 1504م، آسفي 912 هـ- 1506م ، أزمور 914 هـ- 1508م[2]وكلّها كان الونشريسي شاهدا عليها وهو بفاس ثم احتلت وهران بعد وفاته بعام أي سنة 915هـ ،1509 م[3] ولتليها مدن السّاحل الجزائري ثم التونسي .

2. الظروف الاجتماعية

تأثّر الوضع الاجتماعي بالاضطرابات السياسية عموما بشكل سلبي مع بعض الاستثناءات .

2 . 1. المستوى المعيشي والصحّي : تسببت الحروب وحصار المدن في تعطيل تزويد البوادي للمدن بالمنتوجات الضرورية حيث هي مموّلها الرئيسي ، فمثلا الحصار الذي فرضه المرينيون على تلمسان ألحق بأهلها ضررا عظيما ، حيث نقصت الأموال وقلّت الأغذية [4]ونال منهم الجوع ما لم ينل أمة من الأمم فاضطروا إلى أكل الجيف والقطط والفئران [5].

وفي مقابل الجوع انتشرت الأوبئة والأمراض حيث كانت تظهر في بلدان المغرب على رأس كل عشر وخمس عشر وخمس وعشرين من السنين ،فهذا وباء سنة 829 هـ 1452 م يضرب تلمسان ووباء 898 هـ – 899 هـ 1492 هـ- 1493م يضرب فاس و تونس ويهلك فيه السّلطان الحفصي أبي زكرياء في 09 من شعبان ، وذاك الوباء العظيم الذي هلك فيه معظم العلماء يفتك بالمغرب الأقصى سنة 844 – 847 هـ / 1440– 1443 م [6].

2 . 2. المستوى الحضاري والفكري : أدّت الحروب على هذا الصّعيد إلى ترييف بلاد المغرب بسبب انتقال سكّان المدن إلى الرّيف هربا من الاحتلال الأجنبي للسّواحل ، وفي مقابل ذلك وعلى أطراف المدن الكبرى كمدينة فاس

---

[1]- ألّف بشأنها الونشريسي كتاب أسنى المتاجر والذي ضمّنه رأيه بوجوب الهجرة عليهم من ديار الكفر إلى ديار الإسلام .

[2]- ابراهيم بودوخة، المرجع السّابق ، ص 374.

[3]- مختار حساني ، موسوعة تاريخ وثقافة المدن الجزائرية ج 4 ، مدن الغرب ، دار الحكمة ط 2 ، 2012 ص 253 ،

[4]- خالد بلعربي ، المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزيّاني ، 698 - 845 هـ / 1299 م– 1442 م، دورية كان التاريخية ع 04 يونيو 2009 ص 22.

[5]- نفسه ، ص22.

[6]- زنون سعيدة – زرداني كريمة ،المسغبات و الأوبئة في المغرب الأقصى في العهد المريني 7 – 9 هـ ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ابن خلدون - تيارت 2021 – 2022 ص40.أنظر الملاحق ص 103 .

انتشرت عادات قبيحة شرعا وعرفا من تعاط للمسكرات ومن ممارسة للبغاء ودياثة وتخنث. وقد جاءت في المعيار أسئلة للفقيهين الحفار والعبدوسي عن الملاهي والزنا والاختلاط بين الرجال والنساء وشرب الخمر في الأعراس[1].

أمّا الجانب المشرق في كلّ ذلك فتمثّل في المسحة الجمالية التي بصم بها أهل الأندلس على المدن بهندستها وبناء حدائقها إضافة إلى ازدهار الحركة العلمية لاسيما في فاس وتلمسان رغم كلّ ما كان يحدث وذلك لأسباب أهمّها

1.2.2 تشجيع السلاطين والأمراء للعلم والعلماء :كان ملوك بني زيان رغم حروبهم الداخلية ، ورغم الاضطرابات التي تسود البلاد أحيانا، كانوا يحبون العلم ويقربون العلماء ويكرمون وفادة الأدباء، وكثير منهم كان ينظم الشعر الجيد ويضرب في الأدب بسهم صائب، ومنهم من كان ينفق فيسرف في الإكرام والهبات لمن يستحق ولمن لا يستحق حتى اختلت الأمور المالية للدولة بسبب سخائه، ففي عهد سعيد أبي حمو الثاني اكتسب المجتمع التلمساني ثقافة واسعة ورقيا حضاريا أخرجه من طور البداوة إلى طور الحضارة، فأعطى بمختلف عناصره أهمية كبيرة للحياة الاجتماعية ومظاهرها وللحركة الفكرية والثقافية ونشر المعرفة وتعميقها بواسطة التعليم [2] .

2 .2 .2. اهتمام السّلاطين والأمراء ببناء وتشييد دور العلم ومرافقها : ومن أمثلتها قيام سلطان تونس الحفصي أبي فارس سنة 822 هـ – 1418م ببناء بيت الكتب جوفي جامع الزيتونة ودفع إليها جميع ماعنده من الكتب [3]، ومثله أمر السلطان أبوعمر سنة 854 هـ – 1450م ببناء خزانة بنفس الجامع [4]، بينما كان سلاطين الدّولة المرينية أكثر أهتماما بذلك الجانب حيث بنوا مدارس كثيرة من أشهرها مدرسة الصفّارين 670 هـ – 1271م ومدرسة العطارين بحذاء جامع القرويين 752 هـ - 1351م والمدرسة المصباحية على مقربة من القرويين 747 هـ – 1347م[5] والتي تنسب للفقيه سيدي مصباح اليالصولتي أحد من نقل عنهم الونشريسي في فتاوى المعيار كما بنوا مدرسة العبّاد في تلمسان 747 هـ 1347 م [6]يوم كانت تحت أيديهم ، وغير ذلك كثير ،كما بنوا خزائن الكتب نذكر منها خزانة جامع القرويين التي دعا إلى بنائها السّلطان المريني أبيعنان سنة750 هـ 1350 م[7]

---

[1] - الونشريسي، المعيار، ج3، ص272 ، 251.

[2] – هادي جلول، الأوضاع السياسية والفكرية في تلمسان خلال العهد الزياني مابين القرنين 7 – 9 هـ /13 – 15 م، مجلة كان التاريخية ،س 10 ،ع 36 ، جوان 2017 . ص 94.

[3] – الزركشي ، المصدر السّابق ص ، 116.

[4] – نفسه ، ص 144.

[5] – عبد اللطيف بن رحو ، العمل الاجتماعي في عهد الدولة المرينية 1244 – 1465 م ، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات 2022 صفحات 245 – 247 – 249 – 248 - 250 .

[6] – وزارة المجاهدين الجزائرية، كتاب جماعي عن تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، دار القصبة ، ماي 2007 ص 170.

[7] – أحمد شوقي بنبين ، تاريخ خزائن الكتب بالمغرب ، تر جمة مصطفى طوبى ، بدون بيانت ، ص 120 .

أمّا في تلمسان المتلوّنة الزيانية المرينية الحفصية فقد نشأت بها مدارس كثيرة من أشهرها مدرسة أولاد الإمام 710 هـ 1310 م والمدرسة التاشفينية718 هـ 1318 م و المدرسة اليعقوبية 760 هـ 1358[1]م إضافة الى مدرسة العبّاد المشار إليها آنفا.

3.2.2. نشاط الحركة العلمية بفاس وتلمسان : وذلك لما اختصتا به من مدارس ومكتبات وغيرها ، وقد عرفت تلمسان علماء جهابذة من أمثال ابنا الإمام التلمساني (أبوزيد عبد الرحمان و أبي موسى عيسى) والشريف التلمساني وقاسم العقباني وابن مرزوق الحفيد وابن مرزوق الخطيب وابن مرزوق الكفيف ويوسف السنوسي وغيرهم ، مقابل فاس التي عرفت نخبة من العلماء كعبد الله القشتالي والقاصي ابن رضوان والقاضي المكناسي والونشريسي أبي العباس نزيلها بعد تلمسان [2]،وغيرهم كثير .

4.2.2. الهجرة من الأندلس نحو فاس وتلمسان والهجرة بين المدينتين : حيث نزل أهل الأندلس بالعدوة اليمنى لنهر فاس والمعروفة بعدوة الأندلسيين فكانوا أربعة آلاف بيت [3]فيهم الكثير من الصّلحاء والعلماء والذين أفادوا الحركة العلمية بالمدينتين كثيرا منهم أحمد الطرنباطي و إبراهيم بن قاسم ومُحَمَّد الدربح وعلي بن مُحَمَّد المقنا وطاهر بن مُحَمَّد عاصم [4]، وممن نزل منهم بتلمسان أبو العيش الإشبيلي وعبد الرحمان بن أبي العيش والقلصادي ومُحَمَّد بن الأزرق [5]، وقد هاجر الونشريسي كما مرّ من تلمسان إلى فاس وبها ذاع صيته وتعدّدت مساهماته العلمية بين التّدريس والتّأليف والإفتاء ، ومع ذلك يعيب البعض على تلك الحركة العلمية كونها اقتصرت على العلوم الشّرعية دون غيرها ، وأنّها تميّزت بالجمود والرّكود خاصة لحظة انفراط عقد دولة وحدوث دولة أخرى ، إذ توالى على المغرب الأقصى أربع دول دولة المرينيين ثم الوطّاسيين ثم السّعديين ثمّ العلويين[6] ، وقد تجلّت حركة الجمـــود في العهد الوطّاسي حيث تمّ تكريس ما أنتجته الحضارة المرينية في الجانب الفكري [7]دون إضافات كثيرة .

[1]- وزارة المجاهدين الجزائرية ،المرجع السّابق صفحات 141 – 144 – 145 .

[2]- الونشريسي أبي العبّاس أحمد بن يحي ،عدّة البروق ص 20 .

[3]- عبد اللطيف بن رحو ،المرجع السّابق ص 34 .

[4]- سلوة الأنفاس ، صفحات 170 – 171 – 395 – 398 – 399 .

[5]- مختار حساني ، المرجع السابق ج 4 صفحات 44 – 48 – 55 .

[6]- أحمد شوقي بنبين ،المرجع السّابق ص 73.

[7]- ابراهيم بودوخة ، المرجع السّابق ص 385 .

المبحث الثاني : كتاب المعيار وقيمته العلمية

1 . كتاب المعيار ومنهج تأليفه

1.1. الكتاب والغرض من تأليفه

هو المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب يعدّ ذرّة ما ألّف صاحبه أبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي ذلك لأنّه كتاب جامع للفتاوى والفوائد قال عنه صاحبه أنّ تأليفه جاء جمعا لما تفرّق من الفتاوى وضاع أصله ، رغبة في عموم النّفع به ومضاعفة الأجر بسببه [1]، للخاصة والعامّة والقضاة والحكّام [2].

يقع الكتاب في اثنتي عشرة مجلّدا ناهيك عن المجلّد الثالث عشر الذي خصصه المحقق لفهارس الكتاب ،لايدرى متى بدأ الونشريسي تأليف الكتاب ، لكنه ذكر الفراغ من تأليفه في الأحد 28 شوال 901 هـ-1495م[3]، ويظهر أنّه عاد إليه مرار لأجل بعض التنقيحات ويرجّح محقق الكتاب الدكتور مُحَمَّد حجي[4] أن يكون تأليف الكتاب استمرّ نحو ربع قرن من حوالي سنة 890 هـ – 1484م إلى وفاة المؤلّف سنة 914 هـ- 1508م [5].

طبع الكتاب مرّتين ، أولاهما بالمطبعة الحجرية بفاس سنة 1313 – 1315 هـ – 1859 – 1860م ثمّ جاءت الطبعة الثانية بدار الغرب الإسلامي1404 هـ – 1981م[6]مع مجموعة من الفقهاء تحت إشراف الدكتور مُحَمَّد حجي ووزارة الشؤون الدينية المغربية ، ولايزال إلى المزيد من العمل والعناية كما قال محققه .

2.1. منهج تأليفه

نهج المؤلّف رحمه الله في تأليف المعيار منهجا جمع فيه بين التّجديد والتّقليد حتى أخرج كنزا من كنوز خزائن الكتب ، وأهمّ خطواته المنهجية التي اعتمدها :

*** الجمع والتّمحيص ،القبول والردّ ،والاقتصار على الأهمّ مع الجمع بين فتاوى المتقدمين والمتأخرين العامة منها والخاصة** :لخّصها المؤلّف في قوله : " جمعت فيه أجوبة متأخّريهم العصريين ومتقدّميهم ممّا يعسر الوقوف على أكثره في

---

[1]- الونشريسي،المعيار ج 1ص 1

[2]- نفسه ، ج 12 ص 395

[3]- نفسه ، ص 395

[4]- **مُحَمَّد حجي** ، أستاذ التاريخ بجامعة الرباط سابقا ، دكتوراه دولة من جامعة السربون بفرنسا ،محقق ومترجم للعديد من المخطوطات والمؤلّفات ، منها المعيار .

[5]- الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ص (ح) من مقدّمة المحقق

[6] - - الونشريسي ، عدّة البروق ص 42 .

أماكنه ... " [1]وقوله: " قد أتيت من هذه الأجوبة الباهرة والفتاوى الواضحة الظاهرة على ماشرطت وعليه ربطت ... وتركت أجوبة كثيرة من الفقه والأحكام مما لاتضطرّ إليه القضاة والحكّام " [2]، وقد جمع معظم مادّة الكتاب من مكتبة تلميذه ابن الغرديس[3] والتي اعتمد عليها في جمع النوازل والفتاوى المتعلقة بالأندلس نوازل ابن الحاج التيجيبي ونوازل ابن رشد ونوازل ابن زمنين ونوازل أبي أصبغ (ديوان الأحكام الكبرى) ، ونوازل المغرب الأقصى من خلال فتاوى القاضي عياض، العبدوسي والقباب و فتاوى سيدي مصباح اليالصوتي وغيرها [4]. أما نوازل المغرب الأوسط فاعتمد فيها على نوازل يحي بن موسى المغيلي المازوني المعروفة بالدرر المكنونة في نوازل مازونة ومن نقل عنهم كأبي الفضل العقباني ومفتي بجاية مُحَمَّد المشدالي وابن مرزوق وسيدي علي بن عثمان البجائي[5]، وعن نوازل المغرب الأدنى اعتمد على نوازل البرزلي المعروفة بجامع مسائل الأحكام ومن نقل عنهم كابن عرفة شيخ البرزلي واللخمي و السيروي و سحنون وابن أبي زيد القيرواني وغيرهم [6]، وأما الفتاوى العامة في المذهب وقواعده فأخذها من فتاوى مالك ابن أنس إمام المذهب والتي جاءت في الموطأ وغيره وفتاوى تلميذه ابن القاسم في المدونة الكبرى وغيرها ، وفتاوى أخرى لم تتقيد بزمان ولا مكان .

* **الأمانة** : وتتجلى في أمرين أساسيين .

أ – نقل الأسئلة وأجوبة المفتين كما جاءت على ألسن أصحابها وبلغتهم ولو كانت دارجة ركيكة .

ب – ذكر أسماء المفتين ونقل إجاباتهم كما جاءت ،إلاّ قليل ممن تعذر فيقول : سئل بعضهم أو ينسبهم إلى جهاتهم فيقول : " سئل بعض فقهاء الجزائر أو سئل بعض التونسيين... "[7].

* **الإدراج** : أدرج الونشريسي في معياره كتبا ألّفها بشكل مستقل عنه في أصلها ، مثل كتاب أسنى المتاجر الذي ضمه للجزء الثاني ضمن نوازل الجهاد بداية من صفحة 119 .

---

[1]– الونشريسي،المعيار ج 1ص 1

[2]– نفسه، ج 12، ص 394 – 395 .

[3]– مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الغرديس الثعلبي تلميذ الونسريسي وقاضي فاس وابن قاضيها توفي سنة 976 هـ ، وهو من بيت علم وشرف .

[4]– عبد العالي المتقي ، قراءة في فكر الونشريسي ، منشورة أعمال الملتقى الدولي11 للمذهب المالكي ،الفقه والحياة والمجتمع من خلال موسوعة المعيار المعرب للونشريسي، وزارة الشؤون الدينية ، دار الثقافة ولاية عين الدفلى ، الجزائر بين 12 – 13 ماي 2015 ص 144 .

[5]– الكريف مُحَمَّد رضا ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، دراسة وتحقيق لمسائل النكاح والايلاج واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية – جامعة أحمد بن بلة 1 وهران 2015 – 2016 ، ص 59.

[6]– عبد العالي المتقي ،المرجع السابق ص 141 – 142.

[7]– نفسه ،ص 146 .

* **الترتيب** : حيث رتّبه على أبواب الفقه حتى يكون سهل التناول قال : " رتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر " [1]، افتتحه بنوازل الطهارة كما هي عادة الفقهاء ، واختتمه بنوازل الجامع ، وهي المسائل المتفرّقة التي يصعب إدراجها تحت باب بعينه .

* **تكرار بعض الفتاوى إمّا عن قصد أوعن غير قصد** :تكرارها عن قصد ربما لكونها تتعلق بأبواب فقهية متعدّدة أو لاشتمالها على مزيد من الفائدة التي لم تذكر في بابها الذي سبقت فيه ، وعن غير قصد لطول الكتاب وتعدد أبوابه وانصراف المؤلف إلى المقارنة والتعليق [2].

* **تعدد الفتوى في المسألة الواحدة مع اختلاف الجواب بينها** :ومثالها المسألة المتعلقة بالنزاع على الزروع الواقعة على حافتي وادي فاس بين أهل أرجان وأهل مزدغة ، فأفتى بعضهم لصالح أهل مزدغة وبعضهم لصالح أهل أرجان وسبب الاختلاف الرسوم و الإشهادات التي اطّلع عليها كل مفت حول الملكية والسبق وغيرها [3].

* **التعليق والنقد** : جاءت تعليقات الونشريسي على بعض فتاوى المفتين التي أوردها في المعيار لأسباب وغايات مختلفة منها :

أ – من أجل إبداء رأيه في المسألة أو تصويب الخطأ : فكان يقول أحيانا : والصواب عندي كذا ، أو يورد عبارة مشابهة ومثاله في سؤال سئله العبدوسي عمن أسلف بشرط الحوالة فأجاب بأنّه لايجوز، قلت : أي الونشريسي: وفي هذا نظر والمنصوص في عين النازلة لأبي إسحاق التونسي الجواز[4]

ب – لتأييد فتوى المفتي: ففي مسألة أخرى جاء رأيه موافقا لفتوى العبدوسي قال : وهذا عين ما أفتى به العبدوسي ، لكن لابدّ من تقييد إطلاق ابن عبد السلام [5].

ج – إيضاح إبهام أو زيادة فائدة : ومثالها كلامه عقب مسألة سئل عنها سعيد بن لب : من تشوفت نفسه لتحصيل وجوه هذه المسألة فليلتمسها في كتابي المترجم بالمنهج الفائق ...[6].

---

[1]- الونشريسي ،المعيار ج 1ص 1

[2]- نفسه ، ج 1 ص (ز) من مقدّمة المحقق .

[3]- تأتي مفصلة في الفصل الرابع إن شاء الله .

[4]- عبد العالي المتقي ،المرجع السابق ص 146، المعيار ، ج 6 ص 130 .

[5]- الونشريسي ،المعيار ج 6 ص 130 .

[6]- نفسه ، ج 4 ص 183 .

د – الدفاع عن فتواه بالحجة والبرهان : ومن ذلك دفاعه عما أفتى به بإعفاء ستة أصناف ممن تعلقت بهم مسألة كنس وادي مصمودة ومنهم أصحاب الآبار التي تسري رشوحات الوادي في آبارهم بقوله . أنا نقول :" لاشيئ على أصحاب الآبارالتي تسري إليها الرشوحات، إذ لايقدر على منعها[1].

هـ – ذكر الخلاف العالي: على أصول المذهب المالكي والاستئناس بآراء المذاهب الأخرى كمذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأقوال الصحابة والتابعين [2] . ومثاله في مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر[3]

* **التّقعيد والتأصيل** : حيث يعتمد في فتاويه على القواعد والأصول التي تسمح بإدراج المسائل المتشابهة تحت أصل واحد وربّما تحت حكم واحد كقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة دفع المفاسد أولى من جلب المصالح والتي أوردها تعليقا على فتوى سحنون في ترك الوضوء من الآنية الطاهرة إذا اختلطت بالنجسة ، فصار تركها من باب دفع المفسدة وهو أولى من جلب المصلحة [4] .

– التوطين المكاني والتحديد الزماني للنازلة : وإن لم تكن صفة غالبة في المعيار فقد جاء في عدد منها توطين المكان ، كمسألة من الوصايا وقعت ببجاية [5]، ذكر فيها المكان دون الزمان وإن ذكرت فيه قرينة جعلتها معلومة عند المستفتي بذكر عام الوباء مثلا، لكن ذلك لا يجعلها بالضرورة معلومة عند غيره خاصة مع تباعد الزمان ، في حين جاءت نوازل أخرى تجمع بين الزمان والمكان ، فنازلة تنازع أهل أرجان وأهل مزدغة على الزروع التي حول وادي فاس ذكرت فيها أمكنة كثيرة منها فاس ومزدغة وأرجان ومجشر القلع وأم تدشال وبني وانغيل وغيرها ، أمّا التواريخ فقد جاءت إشهادات القضاة ورسومهم حول المشكلة محصورة بين 721 هـ و 824هـ ، بينما جاءت إشهادات المفتين على فتاويهم محصورة بين 739 هـ –748 هـ [6]، وهذا كله يعطي للنازلة بعدا تاريخيا مهما ومفيدا بالنسبة للتوظيف التاريخي لتلك النازلة .

[1]– الونشريسي ، المعيار، ج 8 ص 26 .

[2] – مصطفى بوزغيبة ، الفقه النوازلي عند الإمام الونشريسي ،الضوابط والخصائص ، الملتقى 11 للفقه المالكي ، ص 133.

[3] – الونشريسي، المعيار، ج 1 ص 204 – 208 .

[4]– مصطفى اليعزاوي ، خصائص الونشريسي في كتابه المعيار ، مقال على موقع شبكة الألوكةالإلكتروني بتاريخ 02 ،05 ،2023 ، وأصلها في المعيار ج 1 ص 110.

[5]– الونشريسي . المرجع السابق ، ج 6 ص 5 .

[6]– نفسه ج 8ص 5 – 20 .

2 . القيمة العلمية للمعيار .

1.2. القيمة الفقهية والقانونية : بما أنه في أصله كتاب فقه ، فإنه بمجلداته الإثني عشر يعتبر موسوعة ضخمة جمعت وأوعت[1] لفتاوى المالكية في الغرب الإسلامي، وعنوانه يشي بذلك، ومن ثم فهو العمل الموسوعي الجامع لشتات الرسائل والفتاوى والأقضية الفقهية إضافة إلى حصائل كبيرة في العقيدة والتفسير والتصوف ، وهو عمدة مرجعية لما حواه من نوازل وقضايا طرأت فيما بين القرن 3 – 9 هـ / 9 و15 م ، ونشرها شيوخ المذهب في أقطار المغرب الأربعة ، ثم هو لوفرة مادته الفقهية وحرص صاحبه على بيان طرق استنباط الأحكام أصبح أثرا أساسيا ظلّ وبعد وفاة الونسريسي لعدة قرون أداة عمل يعول عليها الفقهاء والقضاة المغاربة في نشاطهم العلمي والقضائي [2]. ومما يؤكد قيمة المعيار العلمية ووزنه أنه ورغم وفاة الونشريسي فإن أثره بقي حيا وملهما حيث أن شيخ الإسلام المغربي المهدي الوزاني استكمل عمله في جمع الفتاوى المتأخرة عن عصرصاحب المعيار ،وذلك في كتابه الذي سماه المعيار الجديد [3].

جاء في تقديم الدكتور أحمد رمزي وزير الشؤون الدينية والأوقاف المغربية لكتاب المعيار قوله " ان المعيار حوى من اجتهادات فقهاء القيروان وبجاية وتلمسان وقرطبة وغرناطة وسبتة وفاس ومراكش وغيرها من عواصم الغرب الإسلامي طوال ثمانية قرون ماينم بحق عن حيوية علماء هذه البلاد وإدراكهم العميق لمقاصد الشريعة الإسلامية إدراكا منهم من مواجهة المشاكل التي اعترضتهم وجعلتهم يجدون الحلول الوقتية المحلية الملائمة لما عرض عليهم من نوازل في دائرة الشريعة الإسلامية الغراء [4]

ذكر العلامة مُحَمَّد عبد الرحمان بن السالك بن باب العلوي في كتابه عون المحتسب فيما يعتمد عليه من كتب المذهب ،أنّه قرأ كتاب المعيار كاملا ويبدو أن قراءته كانت قراءة فاحصة مدققة، لأنه ذكر أنه ما وجد في المعيار من الفتاوى الضعيفة غير مسألتين فقط حيث يقول:" وقد طالعناه – يعني المعيار – من أوله إلى آخره ورأيت فيه أجوبة فاسدة ، واحدة في الأحباس عن أبي الدنيا فإنه فاسد قطعا وواحد في الهبات معزو للطرر وليس فيه [5] .

[1] – مقتبسة من ثناء التمبكتي عليه في قوله:" جمع فأوعى وحصل فوعى". التمبكتي ، المصدر السابق .ص135

[2]– مُحَمَّد عبد الحليم بيشي ، الونشريسي حامل لواء المذهب المالكي في القرن التاسع الهجري ، مقال منشور على موقع ، إسلام أون لاين ص03

[3]– نفسه ص 03 .

[4] الونشريسي، المعيار، تصدير الكتاب .

[5] مُحَمَّد فال، محمود السالك، كتاب المعيار المعرب للونشريسي، مكانته وأثره في الفتاوى والنوازل الشنقيطية، موريطانيا، .ACILM Poblishing 2021/03/31 ص 03.

2.2. القيمـــة التاريخيـــــــة :إلى جانب القيمة الفقهية للمعيار فإنّه يحمل قيمة تاريخية لما يتيحه من تقديم صورة عامة عن الوضعية التي عاشتها مجتمعات الغرب الإسلامي خلال العصور الوسطى سواء من الناحية الأمنية أو من ناحية البنيات الاجتماعية أوالاقتصاديةمن زراعة ورعي ومساقاة وشراكة وغيرها ... وعلى سبيل المثال من الناحية الأمنية جاء في المعيار للونشريسي سقوط فريضة الحج خوفا من أخطار الطريق مما يدل على غياب الأمن وانعدام الاستقرار خلال المرحلة التي عاش فيها الفقيه الونشريسي، الشيء الذي دفع بفقهاء المالكية إلى الإفتاء بسقوط فريضة الحج خوفا على النفس والمال[1].

و من جهة أخرى فالكتاب مكنز ضخم اقتصد لنا عملا كبيرا كاد أن يضيع في خضمّ الهجمة الإسبانية الكاسحة التي أكلت نيرانها آلاف المجلدات الأندلسية، وهذا العمل العلمي الهام يوازي الجهد نفسه في مصر المملوكية حيث عكف أمثال السيوطي على جمع موسوعات ضخمة حافظة للتراث الذي أتت عليه سنابك [2]خيول المغول[3].

وتَجْدُرُ الإشارة إلى أَنَّ بعض الباحثين والمستشرقين تَنَبَّهُوا منذ فترة ليست بالقصيرة إلى أهمية كتب النوازل والفتاوى الفقهية، وقيمتها الكبرى في التاريخ والحضارة للمجتمعات الإسلامية، فظهرت في أوائل هذا القرن ترجمة فرنسية جزئية لمقتطفات من كتاب المعيار، على أساس أنه وثيقة تاريخية مكتوبة بلغة الفقه، وكان اهتمامهم بالمعيار يَنصبُّ على السؤال أكثر من الجواب، لأن السؤال يرصد الواقع، أما الجوابَ فَيُقَرِّرُ حُكم الشرع في الواقع المرصود، وهو ما لا يحتاجه المستشرقون [4]. أما أكاديميا وخلال السنوات الأخيرة هنالك إقبال متزايد على دراسة كتب النوازل عموما ونوازل الونشريسي خصوصا بالنسبة لطلبة الدكتوراه والماجستير والمقالات المتخصصة ومن ذلك في موضوع الدراسة ما اعتمدنا عليه عند الاستاذ سفيان قعيد وعند عمير خليل، وعديد المقالات والمداخلات كما هو مثبث في قائمة المصادر والمراجع، وسواءا تلك التي تعلقت بالعرب أو المستشرقين [5].

وتَظهر الأهمية التاريخية للمعيار أيضا في تعريفه بالكثير من الأعلام، حتى عُدَّ مَرجعًا لكتب التراجم، فمثلا؛ نجد ابن مريم في كتابه البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان كثيرا ما ينقل من المعيار ويعده حُجَّةً في ترجمته للأعلام.[6] ومثاله ترجمته للإمامالعلامة أبي مُحَمَّد عبد الكريم بن عطاء الله المالكي والشيخ أبي العباس أحمد بن عمرالقرطبي [7]

---

[1]- العربي برمطان العياط ، التأريخ من خلال كتب النوازل الفقهية – المعيار المعرب للونشريسي نموذجا ، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية عدد 7878 ، 19 ،10 ،2021 ص 104 – 105

[2]- **سنابك الخيل** ، حوافرها ، معجم المعاني الجامع الالكتروني.

[3]- مُحَمَّد عبد الحليم بيشي ، المرجع السابق ص 03

[4]- طارق زوكاغ ، معالم اجتهاد الونشريسي في تأليف المعيار المعرب ، مجلة الاحياء 09 – 04 – 2018 ص 05

[5]- سفيان قعيد ،المرجع السابق، ص 70 – 71

[6] – طارق زوكاغ المرجع السابق ص 05

[7] – الونشريسي، المعيار، ج 1، ص 201

الفصل الثاني

مصادر المياه ومنشآتها

المبحث الأول: موارد المياه ومصادرها

المبحث الثاني : منشآت نقل وتخزين ورفع المياه

الفصل الثاني: مصادر المياه ومنشآتها

المبحث الأول : موارد المياه ومصادرها

لقد كان لاتساع مساحة المغرب الإسلامي أثر كبير في تعدد مصادر المياه وتنوعها ، وهذا بتنوع أقاليمها المناخية وغطائها النباتي، مما أثر في وفرة المياه أحيانا أو شحها أحيانا كثيرة ولقد حاول ساكنة بلاد المغرب التكيف مع هذه الأوضاع بما يضمن لهم الاستغلال الأمثل لمصادر المياه المتوفرة والتي نقسمها في مجملها إلى مصدرين أساسيين هما : الموارد السطحية ، والموارد الباطنية

1 . الموارد السطحية للمياه

1.1. مياه الأمطار

تعتبر مياه الأمطار من أهم المصادر المائية التي تعمل على تزويد الأودية والأنهار بالماء وترفع منسوب مياه الآبار وجريان العيون قال تعالى : (أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِي تَشْرَبُونَ ٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ٦٩)[1]

وقد تنوعت أشكال التساقط بالمغرب الإسلامي بين ثلوج [2]وأمطار وبرد إلا أنها تتميز بتذبذبها وموسميتها حيث تبدأ الأمطار في آخر شهر أكتوبر فتكون غزيرة مصحوبة بالرعد والبرق والبرد كما تسقط الثلوج بكثرة إلى حد أن السكان يضطرون في كل صباح إلى إزالتها من أمام أبواب بيوتهم [3]و يستمر تساقط الأمطار إلى نهاية شهر مارس[4]إلا أن هذه الأمطار تقل بصفة عامة كلما اتجهنا من الغرب نحو الشرق أومن الشمال نحو الجنوب [5]حيث الأراضي الصحراوية التي تمتاز بندرة الأمطار فيها والتي قد تنقطع لسنوات درجة حدوث القحط مثل ما حدث سنة 776 هـ – 1374م حيث كانت المجاعة العظيمة بالمغرب وحل الخراب به[6]ومع هذا فإن كثرة الأمطار أحيانا كانت تضر ببعض الأنشطة الاقتصادية فكان عمال البناء مثلا يتوقفون عن مزاولة نشاطهم بسبب هذه الأمطار[7]، بل إن الزراع كذلك يصيبهم ما يصيب أهل البناء ، فمنهم من يؤخره المطر لكثرته من الحرث والبذر ، أو قد يتلف المطر الزرع في بدايته عندما يكون النبات في ضعف فيفسد ، أو لا ينبت لغلبة الماء عليه[8].

ولقد أثار تصريف ماء المطر في بعض الأحيان خلافا بين سكان الدور المتجاورة كما يأتي بيانه في الفصل الرابع .

---

[1] – سورة الواقعة الآية 68 – 69

[2] – مارمول كربخال ،إفريقيا تح محمد حجي ،مكتبة المعارف،3أجزاء ، الراط،1984،ج1 ص31

[3] – نفسه ص31

[4] – محمد خميس الزوكة، جغرافية الوطن العربي ص 108

[5] – نفسه ص 108

[6] – أحمد الخطيب ابن قنفذ ، تحقيق محمد الفاسي وأدلف فور ،المركز الجامعي للبحث العلمي ،الرباط 1965،ص105

[7] – الونشريسي ، المعيار ج8 ،ص229

[8] – نفسه ، ج8 ،ص370

ومما تجدر الإشارة إليه أن مياه الأمطار التي تجري على سطوح المنازل، كانت في غالب الأحيان تجمع في مواجل للانتفاع بمائها ، مايبين لنا اهمية الماء في حياة ساكنة الدور وعسر الحصول عليه إما لقلتها أو لمشقه نقله وإلا ما وقعت المشاحة فيه بل إن بعضهم قد يبيع علوا داره ثم يشترط على المشتري أمدا معلوما لانتفاعه بالماء الذي يجري على سطح الدار المباعة[1]

1. 2. الأنهار

بالرغم من الامتداد الكبير للصحاري في معظم بلاد المغرب الإسلامي إلا أن هذا لم يمنع من جريان العديد من الأودية والأنهار الموسمية أو الدائمة خاصة في المناطق الغربية والمناطق الشمالية من المغرب الإسلامي التي يسودها المناخ المتوسطي، ولقد سمى كاربخال والوزان ما يزيد عن 25 نهرا [2]منها واد سوس وأم الربيع وأبو الرقاق وملوية و التافنة و الشلف والوادي الكبير ووادي مجردة ووادي قابس وغيرها، والملاحظ أن الرحالة والجغرافيين لم يميزوا بين الأودية والأنهار، فما يسميه احدهم نهرا يطلق عليه الآخر اسم الوادي[3]، فالحميري وأبو الفدا قد ذكرا أن لتنس نهر يأتيها من الجبال في حين اتفق كل من الإدريسي والقزويني على وصف هذا المجرى بالوادي[4]

وتعد مياه الأودية والأنهار من أهم العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في التزود بالماء بل هي عصب النشـــــاط الاقتصادي فعلى ضفاف الأنهار قامت العديد من الحضارات واقيمت المدن التي حملت أحيانا اسم الوادي كنهر الشلف ومسكيانة

وتتأثر هذه الأنهار بالطبيعة الجغرافية لبلاد المغرب من حيث اتجاه جريان الأنهار وأطوالها وتستمد هذه الأنهار والأودية مياهها في الأساس من ذوبان الثلوج في قمم الجبال[5] مثل جبل فازار[6]أو العيون كذلك ،قال تعالى: (وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡه ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡها لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡه ٱلۡمَآءُ)[7].

---

[1] الونشريسي ، المعيار ج8 ، ص428

[2] الوزان ، المصدر السابق ،ص 245-255 ، أنظر أيضا ،كربخال ، االمصدر السابق ،ص33-41

[3] وسيلة عليوش ،الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط ،خريطتها ،منشآتها ،استغلالها ، من القرن 1هإلى نهاية القرن 6 هـ ، رسالة ماجستير ،إشراف ابراهيم بحاز ،قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة قسنطينة ، الجزائر (1433-1434هـ/2012-2013 م)،ص22

[4] سليم الحاج سعد ،بن موسى محمّد،مصادر المياه ووسائل الري وأماكن التخزين في المغرب الأوسط مابين القرنين الثاني والسادس الهجريين الثامن والثاني عشر الميلاديين (2-6هـ/8-12م)،مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، الوادي ،المجلد 03 ، العدد 01 ،20 /2019/05،ص 100

[5] خليل عمير،المشكلات المائية ببلاد المغرب في القرنينين 8) هـ/ هـ 9 / هه) (، 14 م/م 15 /م)من خلال كتب النوازل، رسالة ماجستير ،إشراف غرداوي نور الدين ،قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر (2014 -2015) ،ص94

[6] مجهول ، الاستبصار، تح سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد (ب ت)،ص 166-187

[7] سورة البقرة 74

ومن بين هذه الأنهار نهر تساوين الذي ينبع من عينين نضاختين ونهر السبو الذي ينبع من جبل يسمى سيليلو وأصله عين كبيرة في غابة[1].

كما أن مياه الأمطار تساهم بشكل كبير في تغذية الأنهار بالمياه خاصة في فصل الشتاء مثل نهر مجردة الذي يفيض حتى يضطر التجار المسافرون إلى الإقامة يومين أو ثلاثة أيام في انتظار انخفاض المياه وقد ذكر صاحب الاستبصار بأن قسنطينة شق الله بها نهرا عظيما يدور بالمدينة من ثلاثة جوانب ونهرها الكبير يدخل على ذلك الخندق ويدور بالمدينة فيسمع لجريانه دوي عظيم هائل وصوت مفزع [2]كما يعتبر وادي شلف من أكثر الأنهار جريانا فقد كانت الزوارق تنتقل فيه ويصطاد في مصب هذا النهر كمية وافرة من السمك الجيد [3]بل أن بعض الأودية تستخدم لنقل الخشب لوفرة الماء فيها [4]وقد يرتفع منسوب الماء ويكثر جريانه فيتلف الأراضي الزراعية على ضفافه بأن يجرف تربتها أو يحمل الحجارة والرمل إليها فيتعذر استغلالها[5]

ويجري من هذه الأودية سواقي وقنوات تعبر الدور والمدن وتستخدم في الأعمال اليومية والشرب[6] ليصرف ما بقي منها خارج المدن لأصحاب الزروع [7]إلا أن هذا الماء يشح في فصل الصيف [8]وينخفض منسوب المياه فيقوم الزراع بإزالة السدود التي أقاموها في فصل الشتاء [9]ليستفيد الجميع من ماء الوادي على قلته، وتقسم مياه الأنهار بقدر معلوم ويكون مشتركا بين الزراع [10]وقد كان الزراع يستغلون ضفاف الوادي أحيانا لغرس الشجر أو الاحتطاب مثل ما نقل الونشريسي عن النزاع على الغروس الواقعة على حافتي وادي فاس بين أهل أزكان وأهل مزدغة[11]

[1] الوزان ، المصدر السابق،ج1 ص 248
[2] مجهول ،المصدر السابق ،ص165
[3] الوزان /المصدر السابق ،ج1 ،ص251
[4] الونشريسي ، المعيار ج9 ،ص58
[5] نفسه ، ج7 ص157
[6] ابي القاسم ابن حوقل ، سورة الأرض، دار مكتبة الحياة ، بيروت ،1992،ص78
[7] الونشريسي ، المصدر السابق ،ج8 ،ص ،35،28- 433
[8] نفسه،ج9 ،ص71
[9] نفسه ،ج8، ص402
[10] نفسه ،ج5 ، ص12
[11] نفسه ،ج8 ، ص05

والجدير بالذكر أن معظم الأنهار و الأودية إن لم نقل جميعها قد تكرر ذكرها من قبل جميع الرحالة والجغرافيين من اليعقوبي حتى مارمول كارباخال وهذا دليل واضح على أن هذه الأنهار والأودية ظلت المورد الأساسي لسكان المغرب طيلة العصر الوسيط[1]

2 . المياه الجوفية

2 .1. العيون

تتوفر بلاد المغرب على العديد من العيون التي تتفجر من باطن الأرض فهي تنبع دون تدخل الإنسان [2]قال تعالى: (وَفَجَّرۡنَا ٱلۡأَرۡضَ عُيُونا فَٱلۡتَقَى ٱلۡمَآءُ عَلَىٰٓ أَمۡر قَدۡ قُدِرَ ١٢)[3] وقد ذكر ابن العوام جملة من أنواع من مياه العيون منها المالحة و الكبريتية و الحديدية والعذبة[4]وقد كان شراب أغلب أهل المغرب العيون ولقد ذكر ابن حوقل مجموعة من العيون التي كانت بالأمصار كعيون بني مزغنة الطيب شرابها[5] أما فاس فقط أحصى القلقشندي بها ثلاثمائة وستين عينا[6]كما ذكر صاحب الاستبصار أن النهر الذي يخترق مدينة فاس ينبعث من عين عظيمة منظر عجيب ستون فوارة في دائرة يجتمع منها هذا النهر الكبير[7]، وأورد الونشريسي في نازلة طويلة حول نزاع على الغروس الواقعة على حافتي وادي فاس ذكر في هذه النازلة ما مجمله اثنا عشرة عينا يجري ماؤها إلى النهر المذكور[8]بالإضافة إلى منابعه، فقد ساهمت العيون بشكل أساسي في الحفاظ على تدفق الأنهار خاصة في فصل الصيف.

قد تكون هذه المياه خاصة إذا انبعثت في ملكية خاصة أو منزل [9]أو تكون هذه العيون محبسة فيباع ما فاضل من مائها لأجل تنمية الحبس [10].

---

[1] سكينة عميمور، ريف المغرب الأوسط في القرنين (5و6 هـ/11و12م)دراسة اقتصادية واجتماعية رسالة ماجستير ، إشراف الأستاذ الدكتور ابراهيم بكير بحاز ،قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة قسنطينة ، الجزائر (1433 -1434 هـ/2012-2013 م)، ص87

[2]أنظر المعيار ،ج8 ص403 ،نازلة حول عين نبعت وسط دار قديمة فأضرت بها

[3]سورة القمر الاية 12

[4]يحي بن محمد بن العوام ، الفالحة الاندلسية ،تح أنورأبو سويلم وآخرون،منشورات مجمع اللغة العربية ، الأردن ،2012،ص 523-524

[5]ابن حوقل ، المصدر السابق ،ص78

[6]أبي العباس أحمد القلقشندي ،صبح الأعشى في كتابة الانشا ،دار الكتب الخديوية ،القاهرة ،1913 ،ج5 ،ص153

[7]مجهول ،المصدر السابق،ص180

[8]الونشريسي ،المعيار ج8 ،ص 5-10

[9]نفسه ج5 ،ص152، 171 أنظر أيضا ،ج8 ،ص403

[10]نفسه ،ج7 ،ص275

إن المتصفح للنوازل يلاحظ كثرة العيون الجارية الواقعة في العمران أو البعيدة عن المساكن والتي يجر ماؤها في قنوات أو تحمل في القرب ،ويصرف ما فاض منها إلى الزرع أو يجمع في الصهاريج و المواجل وقد تكون العين مشاعة بين الناس فيمنع الزرع حولها إذا كانت قريبة من العمران ويسمح به إذا كان مكان العين بعيدا عن العمران فلا يقطع هذا الزرع حق المارة في الوقت الذي يريدون فيه الماء[1] .

وتفيدنا الكتب الجغرافية والرحالة في التعرف على الكثير من العيون التي تزخر بها بلاد المغرب [2] ،كما نجد أن الكثير من العمائر تسمت بأسماء عيون : منها عين الحلوف و تطاوين و عين زميت[3]

2 . 2 .الآبار

شكلت الآبار موردا مائيا هاما في بلاد المغرب وكان حفر هذه الآبار يتم في الأراضي التي تنعدم فيها سيول المياه والعيون[4] وقد انتشر الظاهرة حفر الآبار في العديد من المدن الإسلامية وتطورت أساليب حفرها وبنائها وتأصلت التجربة في ذلك حتى أصبحت المعرفة واسعة بفن حفر الآبار[5]ومهنة قائمة بذاتها ، يأخذ الأجير عليها أجرا ، سواء أتم عمله أو لم يتم ،على قدر جهده[6]؛ومن أحب أن يفتح بئرا استدل على ذلك بأنواع من النباتات ، وبلون وجه الأرض وبطعمه وريحه[7]،ولحافرها ثلاثة أحوال أحدها أن يحفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيهم كأحدهم[8]والحالة الثانية أن يحفرها لارتفاقه بمائها كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها فإذا ارتحلوا صارت البئر سابلة، والحالة الثالثة أن يحتفرها لنفسه ملكا [9] فيقتصر نفعها عليه ، ويحدث أن يتفق جاران على بئر بينهما ويبنى حول البئر جدار مستدير بها ويفتح كل واحد بابا إلى داره يستقي منه إذا ما أراد ثم يغلق كل واحد منهما بابه[10]ولمالك البئر أن يسمح للناس بالانتفاع بمائها وإن شاء استأثر بمائها

[1]الونشريسي ، المعيار ج7 ،ص 32 ،33 ، أنظر أيضا ،محمد بن عميرة، الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين ، رسالة دكتوراه إشراف موسى لقبال ،قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر (2004-2005) ، ص163

[2]سكينة عميمور ،المرجع السابق ، ص 100

[3]أنظر الوزان ، المصدر السابق ،ج1 ،ص200 ،318 –ج2،ص 67

[4]سكينة عميمور ،المرجع السابق ، ص 132

[5]محمد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ، عالم المعرفة ،الكويت، 1988 ،ص 248

[6]الونشريسي ، المصدر السابق ،ج8 ، ص131

[7]ابن العوام ، المصدر السابق ،ص525

[8]الونشريسي ، المصدر السابق ،ج7 ،ص 33

[9]الماوردي علي بن أحمد، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح أحمد المبارك البغدادي ،مكتبة ابن قتيبة ،ط1 ،الكويت ،1989 ،ص 138

[10]الونشريسي ، اللمصدر السابق ،ج8 ، ص121

ومنعه عنهم وإن طال انتفاعهم بها [1] .

كانت مياه الآبار تستخرج منها بالآلات والبهائم والقواديس ويجمع في الجابية[2]وغيرها من الأدوات والمواعين المتصلة بالبئر[3] كما استغل الصيادون الآبار لنصب شراكهم لاصطياد الحيوانات البرية التي تقصده[4] .

إن المتصفح لنوازل الونشريسي يدرك أن حفر الآبار أمر شاق وعسير لدرجة أن القرية قد يغور ماء بئرها فتستقي من ماء قرية أخرى مدة ثمان سنوات [5]ولقد نقل لنا ابن خلدون صورا من المشقة التي يلاقيها الأجير في حفر الآبار[6] لهذا نال حفارة الآبار حضوة بين الناس فقد أخبر البكري عن رجل قصير القامة مصفر اللون من أهل بادس ويقدمونه كون أنه ينبط الماء[7] .

[1] الونشريسي ، المعيار ، ج8 ،ص418

[2] **الجابية** ، الحوض الذي يجبى فه الماء (يجمع)،أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، ط 3 دار إحياء التراث العربي ، 1999 ، ج2، ص 174

[3] ابن أعوام ، المصدر السابق ، ص526

[4] الونشريسي ،المصدر السابق ،ج9 ،ص417 ،418

[5] نفسه ، ج8 ،ص73

[6] ابن حلدون عبد الرحمان ،ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ،دار الفكر،بيروت،ج7 ، ص77

[7] أنظر البكري ،المصدر السابق ذكر تفصيلا مهما في طرق الاستدلال على الماء و طرق حفر الابار والآلات التي تكون عليها ص،525-545

المبحث الثاني : منشآت نقل وتخزين ورفع المياه

1 . منشآت النّقل

1 .1. السّواقي: وهي أكثر ما كان يتّصل بالأودية والأنهار ، إذ تعرف السواقي على أنّها المساحة غير المزروعة التي يجتمع فيها الماء كي ينحدر الى البساتين والمزارع [1]،ولتلك السواقي حريم وحريمها ثلاثة أدرع من كل جانب وقيل حريمها ما يحتاج إليه لجميع منافعها من مكبّ كنسها وأوساخها ولمجازها – عبورها – وما يدفع عنها الضّرر من هدم وخرق وتسريب لمياهها وما أشبه ذلك [2] .

استخدمت السّواقي لعدة وظائف منها تزويد الحمامات بالمياه ، أو جلب الماء لتحريك الأرحية أو لسقي الأرض الزراعية، [3]،وأخرى لصرف ما يخرج من دور الدّبغ .

كان إنشاؤها غالبا يقوم على الاشتراك إذ لا يستطيع بناء ساقية خاصة إلاّ الأغنياء ، وقد تشق تلك السواقي في أرض مشاعة أوفي أرض آحاد النّاس [4] وهو أحد أسباب النزاعات الحادثة بسببها، ورد ذكرها كثيرا في معيار الونشريسي وتعلّقت بها نوازل متعدّدة حول استحداث الجديدة منها وحول قسمة مائها وحول جريانها في أرض السّلطان وفي أرض الغير وحول قسمة مائها ، تأتي نماذج عنها في الفصل الأخير .

1 . 2 . قناطر السّقي (الحنايا) : وهي غير قناطر المرور والجواز المعروفة بل هي قنوات مرفوعة مبنية ومشيّدة استعملت في وصل طرفي الساقية في الأماكن المنخفضة ورفعها لتكون مستوى واحدا ، ساعدت على جلب الماء من أماكن بعيدة [5]يقول عنها العبدري في وصف الماء المجلوب الى تونس:،،، وأمّا السّاقية المذكورة فهي من جملة

غرائب الدنيا ، وهي قديمة من عمل الروم – وأنّ عملها فرغ حتى استوى فيها الماء في اربعين سنة أو أربعمـــائة سنة ،كما أورده البكري [6]– مجلوبة من جبال و آكام ، فإذا انتهوا بها إلى جبل أوتل خرقوه وسرّبوا الماء فيه.

---

[1]– محمّد حسن ، الجغرافيا التاريخية الإفريقية من ق 1 ق9 هـ ط 1 دارالكتاب الجديد المتحدة بيروت – لبنان 2004 ، ص 236 .

[2]– الفرسطائي أبي العباس احمد النفوسي ، القسمة وأصول لأرضين ، تح الشيخ بكير بلحاج / د محمّد صالح ناصر ط 2 المطبعة العربية غرداية – الجزائر 1997 ص 543

[3]– عمير خليل – نور الدين غرداوي ،المرجع السابق، المشكلات المائية ، ص 376

[4]– وسيلة عليوش ،المرجع السابق ، ص 83

[5]– عمير خليل – نور الدين غرداوي ، المرجع السّابق ص 385 .

[6] – البكري، المصدر السابق ج 2 ص 218

وإذا انتهوا إلى واد أو وهد[1]بنوه قناطر بعضها فوق بعض حتى يستوي مع مجرى السّاقية ، [2] .

وعن صاحب الاستبصار قال : ومن عجائب الدّنيا بنيان القناة التي كان يأتي فيها الماء المجلوب من عين جفان إلى مدينة قرطاجنّة على مسيرة خمسة أيّام وهي قناة عظيمة كان يأتي عليها ماء كثير بخمس أرحاء أو أكثر ، وعرض القناة ثمانية أشبار وارتفاع مائها نحو القامة والنّصف تغيب مرّة تحت الأرض في الموضع المرتفعة ، فإذا جازت على المواقع المنخفضة تكون على قناطر فوقها قناطر حتى تساوي السّحاب علوا [3]،وفي وقتنا الحاضر نحو ألف وثمانمائة حنية سوى ما تهدّم منها [4]

1 . 3. القواديس (القنوات) : القـــادوس في اللّغة ي يحمل معاني عديدة ، فهو وعاء لكيل الحبّ كالقمح وشبهه من الأطعمة كما جاء في وصف البكري لأهل تنس بأنّ كيلهم بالصّحفة وهي ثمانية وأربعون قادوسا والقادوس ثلاثة أمداد [5]بمدّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم [6]وهو شبه المخروط يعلّق بالنّاعورة لرفع الماء من النّهر [7]وآخر لتحديد زمن الرّي كما في واحات توزر بتونس [8]، و على ما ذكره البكري في ذلك أنّ الذي تكون له دولة السّقي في توزر يعمد إلى قدس في أسفله ثقب بمقدار ما يسدّها وتر النّداف[9]فيملؤها بالماء ويعلّقه ويسقي حائطه [10] وبستانه من تلك الجداول حتى ينفذ ماء القدس، ثمّ يملؤها ثانية، وهم قد علموا أن سقي اليوم الكامل هو مائة واثنتان وسبعين قدسا [11]،وقيل أنّه قناة من القصدير أو نحوه تعلّق بجنب السّطوح أو المجاري يجري بداخله الماء إلى الخارج [12].

---

[1]– **الوهد** ، الارض المنخفضة ، معجم المعاني الجامع .

[2] – العبدري – ابي عبد الله محمّد بن سعود ، رحلة العبدري ، تح د / علي إبراهيم كروي ط 02 ، 2005 دار سعد الدين للطباعة ص111

[3]– مجهول ،المصدر السابق ص 124

[4]– نفسه ، ص 124

[5]– **المدّ** ، يعادل 1،3 رطلا ، أو 675 غراما أو0،688 لترا ، موقع إسلام ويب نقلا عن الأستاذ : وهبة الزحيلي .

[6]– البكري ، المصدر السّابق ج 2 ص 243 .

[7] – بزاز خلود شريف بشرى ،آلات الفلاحة و السّقي وتقنيات الحرث في المغرب الإسلامي من ق 2 –7 هـ / 8 –13 م ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، اشراف عطابي سناء . جامعة قالمة موسم 2017 – 2018 ، ص 85 – ص 87 .

[8]– ذاكرسيلة ، ملاحظات حول مدينة توزر مقال على النت مجلّة تراثي التونسية

[9]– **النداف** ، آلة تمشيط وتنقية القطن تتشكل من عصا مرنة من شجر الرمان وقوس خشبي به وتر ومطرقة .

[10]– **الحائط** ، البستان يعني مرادفين لبعضهما

[11]– البكري ، المصدر السّابق ج 2 ص 226 .

[12]– معجم المعاني الجامع الالكتروني

جاء ذكر القادوس عند الونشريسي في أكثر من موضع من المعيار ومن ذلك إشارته إلى وجود نوعين منهـــــا القـادوس الفخذي والقادوس القصبي [1] والقادوس على مايفهم من بعض مسائل المعيار قنوات من الفخار وغيرها ، عرفت ببلاد المغرب قبلا في العهد الروماني كما هو الشّأن مع القناة المغطاة تحت الأرض التي كانت بتهودة[2] تجلب لها الماء ، ولاحقا في عهد الدولـة الرّستمية أين كانت تستخدم في نقل الماء في قنوات مغطاة حيث الأماكن غير المستوية كما في تيهرت والتي يصعب فيها إنشاء السواقي[3] وفي المهدية بتونس التي جلب لها عبيد الله الشّيعي الماء في أقداس من قريـة منانش[4]

استغلت القواديس في جلب الماء من الأمكنة البعيدة إلى الدور والمساجد والحمامات والحومات (الأحياء) . وغالبا ما كانت تنجز بشكل جماعي لكلفتها العالية مثلها مثل السّواقي ،وقد أورد الونشريسي في معياره بعض النوازل المتعلّقة بالقواديس ، مثل المسألة المتعلقة بالنزاع بين أهل حومتين ومسجدين حول مياه القواديس التي تجلب المـاء إليـهم ، حيـث نازع أهـل المسـجد الثـاني وحومتـه أهـل المسـجد الأول وحومتـه حـول ذلـك المـاء وأنّـه حقهـم المغتصب ، وقـد تـولّى الإجابـة عـن تلـك النازلـة الفقيـه الشيخ سيدي موسى العبدوسي[5]، والمسألة الأخرى حول اختلاف أهل تازا في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم عبر القواديس والتي أجاب فيها الفقيه نفسه [6] .

4.1 . الفقارات و الخطارات والخريقة ومقاسمها : وهي أسماء محلّية لنفس المسمّى حيث تعرف في منطقة توات بالمغرب الأوسط بالفقارة والتي يبدو أنّها من اختراع يهود توات ويهود قورارة القدامى [7]وربما تكون قد وفدت مع المسـلمين الفـاتحين ، وفي المغـرب الأقصـى تعـرف بالخطّـارة والـتي وفـدت إليهـا مـن الأنـدلس أيّام المـرابطين بحاضـرة مراكش [8]، وتعرف بتونس بالخريقة وفي جنوبها بنجولة[9]، والتي ربّما وفدت إليها من واحات مصر عبر واحـــــات برقة [10].

---

[1] – الونشريسي ، المعيار ج 7 ص 53

[2]– السعيد تريعة ، الزّراعة والرّي جنوب الأوراس في الفترة القديمة من خلال المخلّفات الأثرية ، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه ، إ شراف أ ذ سليم دريسي جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله – معهد الأثار ، 2015 – 2016 ،ص 131 .

[3]– ابراهيم بحّاز ، الدّولة الرّستمية 160 -296 هـ / 777 -909 م دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية ،جمعية التراث – القرارة ط 2 ، 1993 ص 145

[4]– البكري ، المصدر السّابق ج 2 ص 203 .

[5]– الونشريسي ، المصدر السّابق ج 8 ص 36 – 37 .

[6] – نفسه ص 37 – 40 .

[7]– محمّد بن عميرة ،المرجع السابق ص 194

[8]– أبو العلاء المصطفى ، إشكالية تدبير الماء بالمدينة المغربية الوسيطية ،مجلة ليكسبوس الدورية المغربية في التاريخ والعلوم الإنسانية ع 45 يناير 2023 ، ص 121 .

[9]– وسيلة عليوش ، المرجع السّابق ص 90 .

[10] – محمّد بن عميرة ، المرجع السّابق ص 195

وتلك المسمّيات تعبّر عن قنوات أشبه بالأنفاق تمتدّ تحت الأرض تتشكّل من سلسلة من الآبار المتّصلة بالبئر الأم والتي يتراوح البعد بينها بين 15 – 30 م ويختلف عددها بين 20 بئرا للفقارات الصغيرة إلى 1200 بئر للفقارات الكبيرة وعلى امتداد قد يتراوح بين 20 إلى 40 كم [1].

تدفع الفقارات المياه الجوفية وتصرفها إلى جزئها الأعلى عن طريق ميل مناسب حيث تتجمع المياه القادمة من المنبع عبر الأنفاق في حوض فوق سطح الأرض والذي يعرف بالقصرية .

* **المقاسم** : وهي لوحة خشبية أو نحاسية [2]تستخدم في تعيير (كيل) وتوزيع مياه الفقارة من خلال ثقوب مستديرة يخرج منه نصيب كل واحد والذي يمرّ بعدها في سواقي على شكل مشط [3]، وهذه التقنية شبيهة بطريقة

توزيع مياهالأنهار ،إذ توضع خشبة عند فم النهر فيها حفورا مقدّرة بحقوق كل واحد يدخل منها مايستحقّه صاحب الحقّ من خمس أوعشر ،يأخذه على أرضه بالأدوار [4].

1 .5. الميازب (ميزاب السطوح والأعالي) : الميزاب قناة صغيرة تجعل على سطوح المنازل والمساجد وغيرها تستخدم لغرضين رئيسيين ، الأوّل تخليص السقوف وحماية الجدران من جري مياه الأمطار عليها ، والثّاني توجيه تلك المياه نحو المواجل والصّهاريج من أجل تخزينها واستخدامها في مختلف النّشاطات ، كان المغاربة يهتمّون بها كثيرا بحيث ينظفون السطوح ويفتحون الميزاب مع اقتراب موسم الأمطار للحصول على ماء صاف وغزير[5]،جاء ذكر الميزاب في أكثر من موضع من المعيار [6] ما يدل على أهميته من جهة وعلى أهمية استغلال مياه الأمطار بأقصى طريقة ممكنة من جهة أخرى ، كما ارتبط بأكثر من نازلة من نوازل المعيار [7]

[1]– وسيلة عليوش ، المرجع السّابق ص 91 .أنظر الملاحق ص93

[2]– نفسه ، ص 92

[3]– محمّد بن عميرة ، المرجع السّابق ص 202

[4] – الماوردي ، المصدر السابق ص 237 – 238 . أنظر الملاحق ص 92 ،93 .

[5]– سياب خيرة ، المياه ودورها الحضاري في بلاد المغرب الإسلامي (ق 7 – 10 هـ / 13 – 16 م) رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه ،،جامعة وهران 2013 – 2014 ، ص 156 .

[6] – الونشريسي ، المعيار ج 8 ص 431

[7] – نفسه ص 431 – ص 428 -429 .

2 . منشآت التّخزين

1.2 السّدود والجسور :السدود أحواض صغيرة مبنية بالحجارة والتراب [1] تبنى على حواف الأنهار أو بعيدا عنها، بينما الجسور ستائر ترابية [2] تنشأ على ضفاف الأنهار لتمنع فيضانها ، الهدف منهما تلقف مياه السيول ، بينما سبب إنشائها ضحالة الماء [3] وموسمية التساقط .

أورد الونشريسي في استعراضه للنزاع بين الفاسيين و المصموديين حول الزروع الواقعة على حافتي الوادي وجود عدد كبير من السدود منها تسعة منها معدّة للسقي وثلاثة معدّ للأرحى[4] ، شكّل استحداثها ضرورة لتوسيع

النشاطات المرتبطة بها وفي آن واحد شكّل سببا قويا للنّزاع بين أصحاب السّدود القديمة وأصحاب السّدود الجديدة ، وبين سدود الأعلين وسدود الأسفليين وبين سدود المتقدّمين والمتأخّرين[5]

2 . 2. المواجل والصهاريج : تندرج في أصلها ضمن منشآت تخزين المياه وغالبا ما تكون في المنحدرات أو البيوت أو على أسطحها لتلقّف سيول الأمطار ، أو تكون على ضفاف الأودية والأنهار لتلقف ما يفيض منها أو تلقّف رشوحات السدود التي على أطرافها ، أو تكون داخل الحصون المعدّة للدّفاع ، والفرق بينهما من جهات :

2 . 2 . 1 . من حيث الشكل :فالمواجل أو المواجين مستديرة القاعدة ضيقة الفم بما يشبه القارورة ، أمّا الصهاريج فإنّها تأخذ شكلا متوازي الأضلاع [6].

2 . 2 . 2 . من حيث السّعة :فإنّ الصهاريج أوسع من المواجل على ما يفهم من أوصافها وعددها المحدود مقارنة بالمواجل.

2 . 2 . 3 . من حيث الوظيفة : فإنّ الصهريج في لسان العرب كلمة فارسية تعني الحوض الذي يجتمع فيه الماء من الأرض الصلبة ، أمّا الماجل فهو مستنقع الماء ، أي أنّ الماجل هو الماء الكثير المجتمع ، وما يوضح الفرق بينهما هي تلك الرسالة التي أرسل بها صاحب الأحباس بمدينة سوسة الى الخليفة الفاطمي الرابع المعزّ لدين الله

---

[1]– محمّد حسن ، المرجع السابق ص264

[2]– وسيلة عليوش ، المرجع السابق ص 68 . انظر الملاحق ص 94

[3]– نفسه ص 80

[4]– الونشريسي ، المصدر السابق ج 8 ص 7 .

[5] أنظر الملحق ص 94 .

[6]– سليم حاج سعد ،– محمّد بن موسى ، مصادر المياه ووسائل الريّ وأماكن التّخزين في المغرب الأوسط مابين ق 2 – ق6 هـ – مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، مج 03 عدد 01 ، جوان 2019 ، ص 108 . أنظر الملاحق ص 96 .

والتي ذكر له فيها أنّه عثر بدار الصّناعة على سبعة مواجل أوّلية متقنة العمل ينفذ بعضها إلى بعض كانت مدفونة تحت الأرض إلاّ أنّها تحتاج إلى بعض الإصلاح وإلى صهريج يجري عنه الماء إليها ، ومنه يمكن القول أنّ الصهاريج أحواض لتجميع الماء قبل إرسالها للمواجل التي تخزّن فيها مع اشتراكهما في الوظيفة [1] .

عرف المغرب الإسلامي انتشارا واسعا للمواجل والصهاريج على مستوى الأودية والأنهار والفلوات والدور و المساجد ، كما كانت ملكيتها عامة وخاصة وإن كانت في الغالب خاصة ، يذكر العبدري في رحلته وفي طريق العودة من مصر إلى تونس فيقول : " ومن مراوة إلى سوسية (سوسة) وهي حصن خرب على شرف ، موقع ينظر على فحص متّسع فيه مواجل كثيرة لماء المطر قلّما تنضب لكثرتها وعظمها ،[2] ، وذكر البكري أنّه خارج مدينة القيروان 15 ماجلا سقايات لأهلها ، [3]، وإلى ذلك أشار صاحب كتاب الاستبصار[4]، ووصفها المقدسي بقوله : " الماء مخزون في مواجين ،،، وشربهم من مواجين وصهاريج يجمع فيها ماء المطر ، وقد أجرى لهم المعزّ [5] قناة من الجبل تملأ المواجين[6] " و كما أشار في وصفه لقرطاجنة بأنّ في وسطها صهريج كبير [7] .

3 . منشآت الرّفع

إذا كانت الأنهار والسّواقي تجلب المياه وتجري بها فإنّ تلك المياه كانت بحاجة إلى وسائل لرفعها وجعلها قابلة للاستغلال سواءا بالنسبة للوديان نفسها أو بالنّسبة للآبار منها لأنّه وباستثناء آبار الفقارات وبسبب تقنياتها التي تعطيها القدرة على ضخّ الماء فإنّ غيرها من الآبار تحتاج إلى وسائل لرفع مائها .

3. 1. النّاعورة : دولاب أوعجلة كبيرة تنصب على الأنهار والأودية تحمل كيزانا (ثمانون كوزا الواحد منها بـ 7،65 لتر) وقواديس لرفع الماء [8]يديرها تيار النّهر وهي أكبر الأدوات التي استغلّت في رفع الماء ، عرفت في بلاد المشرق والمغرب وبلاد الأندلس ،قيل أنّها وفدت إلى المغرب الأقصى من بلاد الأندلس وأوّل من حملها مُحَمَّد بن عبد الله بن الحاج [9]، وعلى قول ابن أبي زرع فإنّها قد نصبت على وادي فاس في شهر رجب سنة85 هـ – 703م

---

[1]– مُحَمَّد بن عميرة ، المرجع السّابق ص 277

[2]– العبدري ، المصدر السّابق ص 482

[3]– البكري ، المصدر السّابق ج 2 ، ص 199. انظر الملاحق ص 101

[4]– مجهول ، الاستبصار ، ص 115

[5]– المعز لدين الله الفاطمي

[6]– المقدسي مُحَمَّد بن أحمد ، رحلة المقدسي (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم) تحرير وتقديم شاكر لعيبي ، دار السويدي للنّشر والتّوزيع ط 1،2003 ، ص 212

[7]– نفسه ، ص 24 .

[8]– سليم حاج سعد ،– مُحَمَّد بن موسى ، المرجع السّابق ، ص 106 .أنظر الملاحق ص 96 .

[9]– سياب خيرة ، المرجع السّابق ، ص 127 .

وأديرت في شهر صفر سنة 86هـ -704م[1]، وهي التي جاء وصفها عند كاربخال أنّها خارج أسوار فـــاس الجديـــدة يرفع ماء النّهر بواسطة عجلات تحمل الماء فوق الأسوار ، وهذه العجلات موضوعة على جانب النّهر في قناة ضيّقة جدا ليديرها المـــاء الذي يدخل بسرعة أكثر، وعندما تكـــون في الأعلى تصبّ المـــاء لدى نزولها ، و قيل أنّ الـــذي أسّس هذا الاختراع لبلاد المغرب أسير من طليطلة[2] الأندلسية .

3 . 2 .الدولاب : عجلة مائية مثل النّاعورة ، أكثر منها تعقيدا ، أصغر حجما وأسرع منها دورانا [3].

3. 3. الدّالية (السّانية) : رحى تديرها الثيران [4] أو الإنسان، عليها الدلاء الصّغار والكيزان والقواديس [5] أصغر حجما من النّاعورة استخدمت غالبا على الآبار لرفع مائها .

3 . 4. الشـادوف : آلة على شاكلة الأرجوحة تنصب على البئر على عصى أو خشب بدوره محمول على خشبتين ،يعلّق دلو على طرف عصا الشادوف لينزل بالبئر وفي الطّرف الآخر يعلّق الثّقل الذي يحتاج إلى أربعة رجـــال[6] لإنزاله إلى الأرض فيرتفع الماء من البئر[7] متأرجحا في كلّ مرّة على الخشبة التي على البئر .

3. 5. الدّلاء : الدّلو إناء من الجلد يعلّق بحبل ويدلّى بالبئر يرفع به الماء الذي يجعل بعدها على الإبل التي تسمى بسبب ذلك العمل بالنّواضح [8] لينقل لسقي البساتين .

3 . 6. الجرار : الجرّة إناء من الفخّار يملأ فيها الماء بالدّلاء من الآبار أو يرفع بها مباشرة من النّهر لسقي الآدميين أو لسقي البساتين أو الحيوانات ، كما استخدمت الجرار في السّقي بالتّنقيط حيث كان يجعل عند أصل الشجرة جرّتين كبيرتين من فخار جديد مملوءتين بماء عذب ، وفي أسفل كل جرّة ثقب لطيف يجري منه الماء إلى أصل الشّجرة المغروسة جريا لطيفا ، ويجعل بين الثّقب والأرض حائل حتى لا يسدّها التّراب [9]

---

[1]- ابن أبي زرع الفاسي ، المصدر السّابق ص 407 . أنظر الملاحق ص 100 .

[2]- مارمول كربخال، المصدر السابق ج 2 ص 160

[3]- بزاز خلود – شريف بشرى ، المرجع السّابق ص 85 .

[4]- نفسه ، ص 80 انظر الملاحق ص 95

[5]- سليم حاج سعد ،– محمّد بن موسى ، المرجع السّابق ص 105

[6]- نفسه، ص107.

[7]- بزاز خلود – شريف بشرى ، المرجع السّابق ص 93 .

[8]- نفسه ، ص 95 .

[9]- سياب خيرة ، المرجع السّابق ، ص 127 .

الفصل الثالث

استخدامات وأدوار المياه

المبحث الأول: الدور الاجتماعي للمياه .

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للمياه .

المبحث الثالث: الدور العسكري

المبحث الرابع: الدور الحضاري

الفصل الثالث: استخدامات وأدوار المياه

المبحث الأول: الدور الاجتماعي للمياه

1. الطهارة

بما أن الماء بالغ الأهمية في حياة الإنسان فقد، نهى النبي ﷺ عن الإسراف في استخدام الماء، ولو كان ذلك للعبادة كالغسل أو الوضوء، فقد مر الرسول ﷺ بسعدٍ وهو يتوضأ، ورآه عليه الصلاة والسلام قد أسرف في الوضوء، فقال: "ما هذا السَّرَف"؟! فقال: "يا رسول الله، أفي الوضوء إسراف"؟! فقال: "نعم، ولو كنت على نهر جارٍ" [1] ،

ويعرف الطهر نقيض النجاسة [2]وهي النظافة والنقاوة من الأدناس والأوساخ ، والطهارة في اصطلاح الفقهاء : صفة حكمة يستباح به ما منعه الحدث أو حكم الخبث[3]، وقد اعتنى المسلمون بالطهارة بشكل كبير، كونها شرطا لصحة الكثير من العبادات، كالصلاة وقراءة القران، وقسمت الطهارة الى : طهارة مائية ، وهي أصل الطهارة أو طهارة ترابية بديلة(التيمم) ، كما وضع الفقهاء جملة من الشروط في المياه الصالحة للطهارة وأجملها ابن عاشر في قوله:

وتحصل الطهارة بما من التغير بشيء سلم

إذا تغير بنجس طرح أو طاهر لعادة قد صلح

إلا اذا لازمه في الغالب كمغرة[4] فمطلق كذائب [5]

فالماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطاهر في نفسه، فيجوز استعماله في حاجات الناس، المطهر لغيره فيجوز به الوضوء والغسل وإزالة النجاسة[6]، ويشمل ذلك مياه الأمطار والعيون والأنهار والبحار والآبار، فإذا تغيرت أوصاف الماء بنجاسة لم تصلح للعادة ولا للعبادة، فقد سئل ابن عرفة عن كعك عجن بماء تغير أحد أوصافه فأمر بأن

[1] ابن ماجه مُحَّد بن يازيد، سنن ابن ماجه، بيت الافكار، الرياض، 1999، رقم 425 ص 60 .

[2] ابن منظور، المصدر السابق، ج8، ص210.

[3] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت ،2007، ج1، ص9 .

[4] المغرة، الطين الأحمر .

[5] عبد الواحد بن عاشر، المرشد المعين على الضروري من أحكام الدين، مكتبة القاهرة، القاهرة، دس ، ص6 .

[6] الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيوت، 2002، ج1، ص32 .

يطرح[1]، لأن الماء قليل تؤثر فيه النجاسة وتغيره، أما إن كان الماء كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة القليلة فلا حرج في استخدامه كأن تكون النجاسة بطرف السطح وينزل المطر فيمر على تلك النجاسة، لأنه من صور الماء الجاري الكثير[2] ، فقد روي عن ابي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله انا توضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب و النتن ، قال رسول الله ﷺ إن الماء الطهور لا ينجسه شيء[3].

إلا أن القاضي عياض لما سئل عن القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر، أمر بإزالة ما كان قبل حد مائضة الجامع، إذا كانت تغير الماء عن أصله[4].

وإذا تغير هذا الماء بشيء طاهر يعسر الاحتراز منه كالآنية التي يكون فيها زيت ثم يصب فيه الماء فتعلوه شبابة، فإذا كان يسيرا فلا بأس أن يتوضأ به[5] وإلا استخدم في العادات كطبخ الطعام، وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز أو شيء من الأنبذة ولا الماء الذي خالطه عسل[6]، وإذا تغير الماء بسبب دبغ طاهر كالقطران والشب الذي يستعمل لدباغة الجلود فان الماء الذي يستعمل في القرب والمتغير بسبب القطران أو الشب، طاهر.[7]

وكثيرا ما كان يضطر الرجل إلى الذهاب لمكان قليل الماء فكان يستعد بالماء للأماكن التي يعلم أن الصلاة تدركه بها وليس بها ماء[8] وإلا تيمم ، إذا كان حمل الماء يشق عليه، والأمر نفسه بالنسبة للمرأة التي قد تطهر في الطريق، فإن علمت أن ما تستقبل من الطريق لا ماء به ، تزودت بالماء قبل دخول وقت الصلاة، فإن طهرت كان معها من الماء ما تغتسل به، ومثله الرجل الذي تغطي الرجانة (صمغ الشجر) يديه عندما يحفر قشور الصنوبر فيجب عليه إزالة الرجانة ثم يتوضأ، فإزالة النجاسة أو الحائل أولى، وعليه التزود بالماء قبل ذلك [9]إذا علم أن الموضع الذي يسير إليه لا ماء به وهذا إن تيسر له حمل الماء.

---

[1] الونشريسي ، المصدر السابق،ج1، ص18

[2] نفسه ، ج8، ص27 .

[3] أبي داودسليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، بيت الأفكار ، الرياض ، 1999، رقم 32 ، ص66.

[4] نفسه ،ج1،ص 69 .

[5] نفسه ، ج1 ، ص14 .

[6] مالك بن أنس، المصدر السابق ،جً1،ص14 .

[7] سعاد سطحي ،فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي ،دار ابن حزم ، ط1، لبنان ، 2011، ص18 .

[8] الونشريسي ،المصدر السابق ، ج1 ، ص67 .

[9] نفسه ، ص69 .

وقد يعجز البعض عن استعمال الماء البارد في الشتاء لمرضه فكانت مشقة تسخين الماء و الخوف من خروج وقت الصلاة تلجئه إلى التيمم، وقد كان الناس يبعثون إلى الحمام للحصول على الماء الساخن شتاء[1]

ويبدو أن تسخين الماء والتنعم بالدفيء منه كانت من الرفاهية التي لا يصل إليها كل الناس وقد كان هذا الأمر ينعكس سلبا على الحياة الزوجية فقد سئل المازري عمن تمتنع عن زوجها خوفا من برد الماء وضرره ومحافظه على الصلاة هل عليها حرج وعلى زوجها فأجاب: "خوف ضرر المـــاء يبيح التيمم، واكتساب ما ينقل عن المـــاء إليه لا يجوز إلا لحاجة وضرورة لهذا الاكتساب، والمعونة على المعصية لا تجوز ... واكتسابها ما يرفع طهارة الماء لا يجوز إلا لشده الضرر اللاحقة للزوج... فان لم يلحقه ضرر لم يجز له أن يجبرها إن اعتقد تركها للصلاة..."[2]

ولم يكن النساء يسمح لهن بالذهاب للحمامات عموما إلا إذا كانت مريضه أو نفساء، ولا تدخل المرأة الحمام إلا بمئزر سابغ [3]ويمنع الحمام كذلك على المجذوم والأبرص[4] كما يمنعان من ورود الماء العام والأنهار والسواقي ويؤمرون بان يجعلوا لأنفسهم من يقوم على خدمتهم ويجلب المـــاء لهم فيملؤا آنيتهم لأن إدخال آنيتهم في المـــاء يضر بالأصحاء [5]والأمر نفسه في آبار المساجد و مواجلها ولكنهم لا يمنعون من الدخول إلى المساجد والصلاة فيها.

2 – الشرب

من الأمور المتفق عليها أن حياة الإنسان لا تقوم دون ماء ، لهذا عليه تنظيم استغلاله للماء وفق أولوياته وهذا يعني أن تقدم الضروريات و الأوليات في استخدام المياه على الكماليات و التحسينيات ، وذلك بأن نغيث الضمآن و المشرف على الهلاك عطشا ، على أي تفكير أو مشروع ، وهذا عملا بالقاعدة الفقهية :(درء المفاسد أولى من جلب المصالح [6]) وقد جعل الإسلام سقي الماء أفضل الصدقات فعن سعد بن عبادة قال : "قلت يا رسول : الله أي إن أمي ماتت فأصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال : سقي الماء" [7] ، كما رتب عليه جزيل الأجر لحديث أبي سعيد الخذري أن النبي ﷺ قال: " أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر

[1] الونشريسي ، المعيار ، ج1، ص67

[2] نفسه ، ص68 .

[3] محمد بن أحمد ،المصدر السابق، ص241 .

[4] نفسه ،ص 242 .

[5] الونشريسي ، المصدر السابق ج6، ص422 .

[6] محمد علي عكاز ، أحكام ترشيد الياه في الفقه الإسلامي ،مجلة دار الإفتاء المصرية ،مج15 ،ع 53 ، أفريل 2023 ، ص 81 .

[7] أحمد بن شعيب التسائي،سنن النسائي ،مؤسسة الرسالة ،ط 1 ،دمشق، 2014 ، رقم 366ص 858.

الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوعا أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقي مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم " [1] ولهذا يقدم حفظ النفس على حفظ المال فلو أن رجلا بدل الجهد في جمع الماء وتحصيله ثم احتاجه آخر مشرف على الهلاك لشدة الظمأ ، ما كان لصاحب الماء أن يمنعه عن الشرب ، فان أراد الثمن عن الماء كان له ذلك ، وإن كانوا قوما لا ثمن معهم ،فلا يمنعوا من الماء، وإن منعوا جاهدوا أصحاب الماء[2]، فللناس أن ينتفعوا بالشرب و الوضوء من الماء ولو بغير إذن مالكه ،وليس له منع الناس من ذلك[3] ، فإن لم تكن للعطشى قوة على مدافعتهم حتى ماتوا ،كان على عاقلة [4] أهل الماء دياتهم ، و الكفارة عن كل نفس منهم ، على كل رجل من أهل الماء ، و الأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم[5].

ويحدث أن يتسابق المسافرون إلى البئر فيأخذها من سبق منهم ، فأنكر عليهما مُحَمَّد بن حسون المزجلدي مبينا أن من هيأ الآبار لم يقصد بها من هيأها إلا الرفق بمن يضعف عن البحث عن الماء ، فكيف يسارع إليها أهل الطاقة، فيستبدون ويتركوا ضعفاء الناس ... ووجه الصواب فيها ألا تمس حتى يصل الناس جميعا فيتساوون في مائها بشرب أنفسهم ، فإن كان فيه فضلة عن تزودهم منهم لأنفسهم سقوا بالفضلة إبلهم ويتساووا بين الابل[6]، فالترتب الشرعي أو الفقهي في استخدام المياه بعد حاجة البدن من شرب و غيره يكون للحيوان ثم الى النبات ، ولهذا أصل الفقهاء حق أولوية استعمال الماء شربا وغسلا ونظافة وغيره فأسموه حق الشفة [7] ، و بالإضافة الى الشرب ، فقد كان الماء كذلك يخلط مع اللبن لاستخراج زبدة كما اباح الونشريسي خلط الماء بالخل إذ لا يصلح إلا به [8]على أن بيع المائعات كالخل و الزيت بين المسلمين كان مقصورا علبهم، وقد منع النصار من بيع المائعات كالخل و الزيت ومن عمال الخبز وبيعه بالأسوق لعدم تحفظهم من النجاسات[9] ومع هذا فان أهل الذمة لم يضق عليهم في شربهم أو الاستسقاء من الأنهار التي تكون وسط بلد المسلمين فقد سئل اللخمي عن منع اليهود من الاستسقاء من الأنهار التي تكون وسط بلد المسلمين الذين يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم فأجاب لا أعلم لمنع اليهود من

[1] ابو داود سليمان بن الأشعث ،سنن النسائي ،بيت الأفكار الدولية ،الياض ، رقم1682 ،1999 ، ص198 .
[2] مالك بن أنس ن المدونة الكبرى ،دار الكتب العلمية ط 1 ، بيروت 1994 ،ح 4 ،ص 468 .
[3] الونشريس ، المعيار ج 8 ،ص 35.
[4] هم عصبة الرجل والأقرباء من جهة الأب
[5] مالك بن أنس ،المصدر السابق ج4، ص469
[6] الونشريسي المصدر السابق، ج7 ،ص52
[7] مُحَمَّد علي عكاز ، المرجع السابق، ص81.
[8] الونشريسي ، المصدر السابق، ج6،ص278.
[9] نفسه ، ص68 .

الاستقاء من النهر وجها ،لأن أعلى مراتبة أن يكون لعلة جريه بنجاسة ، ولا يفسد النهر ولا ينجسه أن يكون ثوبه نجسا ، و المسلمين يغسلون فيه نجاساتهم [1].

وشكلت مياه الأحباس موردا هاما لماء الشرب ، ولم يمنع أحد من الشرب من ماء أحباس المساجد ومواجلها، غنيهم و فقيرهم ، بل أن بعضهم كان يملأ القلال منها إذا لم يخالف ذلك قصد المحبس ، وكانت تفتح هذه المواجل عند اشتداد الحر وقت احتياج الناس للماء [2]، وفي بعض الأحيان يباع الماء الفائض عن الأحباس لتنميه الحبس،

و للرفق بالناس ، ولو كانوا يهودا ، فقد سئل عبد الله العبدوسي عن مسجد ملاصق لدروبهم ، بعد حفر أبيار بصحنه فاشترط الناظر عليهم إصلاحه إن اختنق أو احتاج الى إصلاح ، فأجابهم أن استئجار الماء المذكور يجوز بشرط ، ألا يكون على حيطان المسجد حالا واستقبالا ، و أن يكون ذلك في فضلة يستغني عنها من المسجد حالا و استقبالا ، وأن يثبت السداد في الثمن الى المدة المستأجر إليها ، ولايشترط عليهم متى احتاج إلى إصلاح أن يصلحوه من أموالهم ن لأن ذلك مجهول ، إلا أن يتبرعوا بذلك بعد انعقاد الاستئجار من غير شرط[3].

بالإضافة إلى مواجل المساجد، كان أصحاب المواجل الخاصة في المنازل يجمعون مياه الأمطار من سطوح منازلهم عبر مجاري، لتستقر في الماجل الخاص بالبيت ، وقد يتشاح صاحب الدار و المكتري في هذه المواجل وغالبا ما يرجع إلى العرف ، لفظ هذه الخصومات ، وقد سئل المازري عن مثل هذا فأجاب ان ماء المواجل في الدار المكتراة للمكتري ، لأنها من منافع الدار[4].

ولأجل ملء المواجل بالماء زمن شح المطر ،كانت الحاجة ملحة الى ظهور السقائين، وهم موظفون في الأسبلة و المنشآت ، لملئها بالقرب التي يحملونها على الجمال أو الحمير، وكان عملهم موسميا أو سنويا [5]، وقد كان السقاءون يعرضون كيزان الماء على الواردين ، ويضعون الماء على أحواض ضخام.

ويشترط على السقاء نظافة الزير وتغطيتها، ويلزم بنظافة حانوته وثيابه ويتفقد المحتسب هذه الحوانيت فمن وجدوا عنده زيرا مكشوفة أدبوه ، وبددوا ما عنده من الماء وأغلقوا حانوته ، وكذلك الأمر إذا وجدوا كيزان الماء متسخة، إذ

[1] الونشريس ، المعيار،ج6 ، ص433 .
[2] نفسه ، ص340 .
[3] نفسه ج7 ،ص52-53 .
[4] نفسه ،ج5 ،ص 86-87 .
[5] سياب خيرة، المرجع السابق ،ص212 .

يطالب بغسلها هي الأخرى كل يوم وبتبخيرها لأنها تتغير من أفواه الناس وتكون الكيزان معلقة ليضربها الهواء فتبرد، وأن يسقي كل واحد من الناس بكيزان تليق بمقامه :فان وقف عنده رجل رئيس ناوله كوزا جديدا لم يشرب فيه أحد قبله[1]، ولتطهير الأواني والجرار تغلى في الماء مرتين أو ثلاث[2].

وقد كانت الكثير من الدور تملك آبار خاصة بها ، وقد دعت الضرورة أحيانا لاشتراك جارين أو أكثر في البئر الواحد ، يغدي ماؤها هذه الدور [3]، ونتج هذا أيضا عن قسمة الدور بين الورثة ، مما قد طرح مشكل اقتسام ماء البئر، فذهب ابن الحاج إلى أن البئر لا تصلح القسمة فيها إلا أن تكون عن ترضي بين الشركين[4]، وقال ابن القاسم في المدونة ، أن البئر لا تقسم إلا على شرب يكون لكل واحد حظه منه معلوم ، أما قسمة الأصل فلم أسمع أحدا قال بهذا ،و استثني من ذلك الآبار الوفيرة ماؤها كآبار قرطبة ، فلابأس أن يضرب بينهما بحائط.

وقد يحدث أن تسقط الفأرة أو القط في بير الدار المكتراة، فعلى صاحب الدار أن يصلحها ويخرج ما فيها من أذى وينقيها، فإن تأخر أياما ولم يصلحها، يجب عليه أن يحط على المكتري من أجرة الكراء مقدار ما فاته من منفعة البير[5].

وقد يحدث أن تموت الدابة في بئر بين شريكين ، فإنهما يشتركان في تطهيره فإن امتنع أحدهما عن تطهيره او دفع تكلفته التطهير ، فإنه يمنع من الانتفاع بماء البئر حتى يدفع نصيبه من التكلفة [6]كما أفتى بذلك ابن عرفة[7].

ولم يكن نفوق الدواب في الماء مما يختص به الآبار فقط، بل لم تسلم آنية الطعام الأخرى والشراب من موت الفئران فيها ، فقد سئل ابن عرفة كذلك عمن جعل بقلا في ماء ثم وجد في الماء فارة ، فأجاب بأن يغسل ويؤكل ولما سئل عن من عجن دقيقا كثيرا للخبز، فظهر أن الماء الذي عجن به وقعت فيه فأره وكان الزمن زمن مصغبة (مجاعة) ، فأجاب بأن يشترى بثمن بخس ويصرف لأهل السجن [8]، وهذا يدلنا على أن اهل السجن لم يكن يبذل لهم طيب الطعام ولا الكلفة في ذلك ، بل يطعمون أحيانا مما تأنفه النفوس زياده في تأديبهم.

---

[1] ابن الإخوة محمد بن محمد بن أحمد ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، تح محمد شعبان ، صديق أحمد عيسى ، ط 1 الهيئة المصرية العامة للكتب ، مصر ،1976 ،ص 348.

[2] الونشريسي المعيار، ج1 ، ص25

[3] نفسه ،ج8 ،ص121

[4] نفسه

[5] الونشريسي ، المصدر السابق، ، جج8 ص285

[6] عمير خليل ، المرجع السابق المشكلات المائية ، ص86

[7] هو أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي (416هـ – 803هـ).

[8] الونشريسي المصدر السابق ، ج1 ، ص18 .

المبحث الثاني: الدّور الاقتصادي للمياه

1 . الزراعة

1. 1. أهمّية الماء للزراعة: بعد الاستخدام الآدمي فإنّ الزراعة قد تحتاج للماء أكثر من غيرها لأنّها لا تنمو إلاّ بها وبالتّالي تتعطّل كل الجوانب المرتبطة بها كعمل الأرحية ، ولذلك قدّم الفقهاء سقي الزّروع على غيرها ، وقد ورد في المعيار عديد النّوازل التي تبرز أهمّية المياه بالنّسبة للزّراعة وكيف كان ذلك سببا لحدوث المشاحّة والمشاحنة بين أهل الجنات أنفسهم متقدّمهم ومتأخّرهم ، سابقهم في الإحياء ومتأخّرهم ، متملّكهم للمـــاء ومن ليس بمتملّك له، أعلاهم وأسفلهم وغيرهم من أصحاب الأرحية ، ومنها المسألة المتعلّقة بالنّزاع حول الغروس الواقعة على حافتي وادي فاس بين أهل أرجان ،اهل مزدغة[1]، والتي أجاب عنها الفقهاء وقعّدوا قواعدها شرعا وعرفا وأهمّها :

– أنّ الماء غير المملوك أو لم تعلم ملكيته (المشاع) يقدّم فيه السّابق في الإحياء على اللاّحق والأعلى على الأسفل وبه أفتى المفتون لصالح أهل مزدغة الأسفلين السّابقين في الإحياء [2].

– أنّ المالك للماء أحقّ بالتّقديم على من لايملك فحكم لأهل أرجان من رآه مملوكا لهم [3].

– أنّ المالك للماء يمكنه إمساكه وإمساك فضلته عن غيره إلاّ أن يطّوّع كما فعل أهل أرجان – الخارج الماء من أرضهم – في بداية الأمر لما كان الماء يكفيهم فسرّحوا فضلتهم التي غرس عليها أهل مزدغة[4].

– أنّ الماء لايحاز بالسّبق ولا بالانتفاع مالم يملك أصله إذ أنّ سبق أهل مزدغة بالزّرع على مافضل عن أهل أرجان لم يعطهم الحقّ في ملك ذلك الماء [5] .

– أنّ المتقدّم مقدّم عن المتأخّر في السّقي دون الطّحن [1] وأنّ أهل الزروع مقدّمون في السّقي على أصحاب الأرحية في الطحن [2] ، وأنّ أهل الثّمار القديمة مقدّمون على أهل المباقل والخضراوات المحدثة [3].

---

[1] الونشريسي ، المعيار، ج 8 ص 5 – 20

[2] أجاب به الفقيه أبو ابراهيم المعيار ج 8 ص 10 وأبي الفضل راشد الوليدي و الفقيه سيدي أبي الحسن الصغير ج 8 ص 11

[3] - أجاب به الفقيه أبي الضياء سيدي مصباح المعيار ج 8 ص 14

[4] - أجاب به الفقيه أبي الضياء سيدي مصباح المعيار ج 8 ص 14

[5] – أجاب به الفقيه الإمام أبي الرّبيع بن سليمان عبدون السريفي المعيار ج 8 ص14

1 . 2 . تقسيم الأرض بحسب الماء : على ضوء الماء انقسمت الأرض إلى نوعين :

1 .1.2. أرض سقوية : يجلب لها الماء بالرّي ، سوءا مياه الأنهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل النّواعير أوالسّواقي أو الدواليب.

2.2.1. أرض بعلية : وهي تلك التي تسقى بمياه الأمطار[4] .

1 .3 الإنتاج الزّراعي ببلاد المغرب :بالرّغم من الشّح العام للمياه وبالرّغم من المنازعات حول الماء فإنّ كتب الرّحّالة حافلة بوصف ما كان عليه المغرب الإسلامي من ثراء وتنوّع في المحاصيل الزراعية حيث كانت الزراعة هي المجال الأكثر اهتماما عند المغاربة لارتباطه بقوت الإنسان مباشرة .

1.3.1. في المغرب الأدنى : أورد صاحب نزهة الأنظار أنّ طرابلس قبل خرابها من قبل العرب كان بها الكثير من شجر التّين والزيتون وبها فواكه جمّة [5]، أمّا جبل نفّوسة به مياه جارية وكروم وتين وأكثر زرعهم الشّعير الطيّب المتناهي في الطيب [6]،وزاد صاحب المسالك أنّ فيه النخيل والزيتون [7]، وفي برقة العسل والقطران والجوز والسفرجل [8]وفي تونس اللّوز والفريك والرّمّان والأترج الجليل [9]

2.3.1. في المغرب الأوسط : لم تختلف كثيرا عن المغرب الأدنى حيث يورد البكري بأنّه بالمسيلة يجود القطن [10]

و يصف تبسّة بكونها مدينة كبيرة كثيرة الفاكهة لاسيما الجوز [11]، أمّا طولقة فهي كثيرة البساتين بالزيتون والأعناب والنّخيل وجميع الثّمار[12] .

---

[1]– أجاب به الونشريسي ا لمعيار ج 8 ص 16 نفلا عن ابن رشد .

[2]– أجاب به الفقيه القاضي عياض المعيار ج 8 ص 386

[3]– أجاب به الفقيه القاضي عياض المعيار ج 8 ص 398

[4]–كمال أبو مصطفى ، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي ، مؤسسة شباب الجامعة 1997 ص 62 .

[5]– محمود مقديش ، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ، تح / علي الزاوي – محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ط 1 ،1988 ،ج1 ، ص 129.

[6]– نفسه ص 160.

[7]– البكري محمد أبي عبد الله ، المصدر السّابق ج 2 ، ص 187.

[8]– نفسه ص 186.

[9]– نفسه ص 215.

[10]– نفسه ص 229.

[11]– نفسه ص 330.

[12] – نفسه ص 254.

3.3.1. في المغرب الأقصى : ذكر الونشريسي عن فاس في معرض حديثه عن النّزاع على الزّروع التي حول وادي فاس : أنّ بها جنّات وأصول زيتون [1] و قال البكري عنها : أنّ بها التفاح الحلو المعروف بالأطرابلسي[2] وعنها قال صاحب الأنس: بها الرمّان السفري والتين الشعري والعنب والخوخ والجوز والعناب والسّفرجل والأترج وسائر الفواكه التي بعدوة القرويين في نهاية الطيب والحلاوة ، وتختصّ عدوة الأندلسيين ايضا بحسن الفواكه الصيفية وطيبها كالتّفاح الطرابلسي الحلو الأصفر والتّفاح اللّيوبي والطّلحى والكّلخى وأصناف الكمثرا والمشمش والبرقوق والتوت [3].

4.1. الرّعي والإنتاج الحيواني : على الدّوام شكّل الرّعي وتربية الماشية نشاطا مكمّلا للنّشاط الزّراعي ، حيث وردت في المعيار مسائل ورد فيها الإشارة المباشرة أوغير المباشرة للرّعي وتربية الماشية كورودها على مياه الأنهار كما في مسألة النزاع حول كنس وادي مصمودة[4]وتأجير رعاتها وغير ذلك ، وقد اشتهرت بلاد المغرب الإسلامي بتربية الغنم والماعز والإبل [5]

2 – الصّناعة

إذا كانت الزّراعة تستأثر بالنّصيب الأكبر من الماء للأسباب سالفة الذّكر فإنّ للصّناعة حاجتها لاسيما تلك التي لايمكن أن تتمّ بدونها . وأهمها:

2 .1. الطحن والرّحي : كان وجود الطّواحين والأرحاء شائعا على حواف وأفواه الأنهار والسّواقي حيث يديرها الماء المتدفق منها ليساعدها على الطحن فإذا كان ذلك فذاك وإلاّ فإنّ النّاس يرفعون منسوب المياه ثمّ يدعونها تتساقط كالشّلال فتعمل قوة التّساقط على إدارة العجلة [6].

2 .1.1. نشأة الطواحين وانتشارها : أختلف في نشأتها إذ بعضهم ينسبها للإغريق وآخرون للرّومان ،فألفريد فيبرو[7]يرى بأنّ أوّل طاحونة ماء في العالم أنشأت بإيطاليا في عهد الإمبراطور أوغست سنة 27 ق م [1] ، أمّا في بلاد

[1]– الونشريشي ، المعيار ، ج 8 ص 7

[2]– البكري ، المصدر السّابق ص 300.

[3]– ابن أبي زرع القاسي ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس – دار المنصورية للطباعة والوراقة ، الرباط 1972 ص 44

[4]– الونشريسي ، المصدر السّابق ج 8 ص 21.

[5]– دادي فتحي –معيزة أيمن –صماريياسر ، النّشاط الاقتصادي بالمغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار للونشريسي ما بين ق 6 – 9 هـ / 12 – 15 م أشراف د / عمار غرايسة– جامعة حمه لخضر ا– لوادي ، نوقشت في 04/ 06 / 2023 ص 57.

[6]– سياب خيرة ، المرجع السّابق ، ص 134 .

[7]– مؤرخ إيطالي

المغرب الأوسط فإنّ الدّراسات أشارت إلى وجود آثار الطواحين المائية المقامة على مستوى مجاري الأودية جنوب الأوراس منذ العهد الروماني والذي يدلّ على انتشار زراعة الحبوب بالمناطق القريبة من الصّحراء [2]، بينما يقول البعض أنّها وفدت للعالم الإسلامي من بلاد فارس خلال القرن الهجري الأوّل[3]وخلال العصر الإسلامي الوسيط انتشرت بشكل واسع في بلاد المغرب إذ أنّ كتب الرّحالة والمؤرّخين زاخرة بذكرها ، جاء عند البكري أنّ بمليانة أنهار تطحن عليها الأرحاء [4]، وفي متيجة نهر كبير عليه الأرحاء وطواحين الماء [5]، وفي تلمسان أنهار عليها

طواحين [6]، وبمدينة تطوان مياه كثيرة عليها أرحاء [7]، بينما نقل إبراهيم بحّاز عن ابن الصغير بأنّ على ضفاف

نهر مينة أرحاء تيهرت العديدة ، بل إنّ من أبوابها باب يعرف باسم باب المطاحن [8].

وقد ورد ذكرها كثيرا في المعيار ومنها ذكرها ضمن المسألة المتعلّقة بالنّزاع على الغروس الواقعة على حافتي وادي فاس [9]، أمّا نوازلها التي جاءت في المعيار فستأتي في الفصل اللاّحق.

1.2 .2. دورها الاقتصادي والاجتماعي

- طحن الحبوب والحنّاء والرّمل .

- توفير المواد الضرورية لبعض الصّناعات كدقيق وسميد الخبازة وأصباغ دباغة الجلود ورمل البناء.

- تنشيط الحرف المرتبطة بها كالخبازة و الدباغة والبناء .

- تنشيط التّجارة والوظائف المرتبطة بالحرفة كالنّقباء والأمناء المشرفون عليها و كأعمال الصّيانة التي تسهر على صيانتها وإصلاح أعطابها إن وقعت و كالحسبة التي تسهر على مراقبة الأرحاء وكفّها عن الغشّ والإضرار بأصحاب

[1]- فاطمة بوزاد ، جوانب اقتصادية واجتماعية من تاريخ الرّحى المائية والرّحويين بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط ، مجلة رؤى تاريخية للأبحاث والدراسات المتوسّطية مج1 ع1– جوان 2020 .

[2]- السعيد تريعة ، المرجع السّابق ، ص 41

[3]- سياب خيرة ، المرجع السّابق ص 132 .

[4]- البكري ، المصدر السّابق ص 241 .

[5]- نفسه ص 247 .

[6]- نفسه ص 259 .

[7]- نفسه ص 289 .

[8]- ابراهيم بحّاز ، المرجع السّابق ص 145.

[9]- الونشريشي ، المصدر السّابق ص 5 – 20 .

السّلع التي ترسل إليها [1]، إلى جانب الكراء والإجارة والبيع والشّراء والمشاركة حيث أنّ كثيرا من الأرحاء كان يشترك في ملكيتها أكثر من واحد يقتسمون ريعها [2].

– توفير مناصب شغل وتحسين مدخول أصحابها .

2.2. الدّباغة : الدّباغة نشاط اقتصادي يقوم من خلاله الدّبّاغون إزالة النّتن والرطوبات النجسة من الجلد، لذلك كانت تحتاج الى عدد كبير من العمال ، فمنهم من يعمل على إزالة الشّعر من الجلد وقسم يعدّون المسحوق اللاّزم للدّباغة والقسم الآخر يعمل في صبغ الجلود، ومن ثمّ فهي حرفة متعبة مستقدرة ، تحتاج الماء بشكل ضروري لذلك وجدت على ضفاف الأنهار ، أمّا أسواقها فكانت خارج المدينة لأنّها كانت تنبعث منها روائح كريهة [3]، فكان ببجاية باب عرف بباب الدّبّاغين والذي قامت بجواره تلك الحرفة [4]، وبالقلعة الحمّادية كانت صناعة الجلد والدّباغة مزدهرة [5]، أمّا بفاس فقد أحصيت دور الدّباغة فوجدت ست وثمانون دارا[6] ، وقد حدثت بسببها نوازل كثيرة ورد بعضها في معيار الونشريسي يأتي تفصيلها في الفصل اللاّحق

وقددت المدابغ دورا شبيها بالدّور الذي لعبته المطاحن والأرحاء .

3.2. صناعة الفخّار والخزف : صناعة قديمة قامت على ضفاف الأنهار ومصادر الماء لتمكّن من خلط الطين و لتصنع منه الأواني الفخّارية المختلفة إلى جانب قنوات الفخّار التي تنقل الماء ومواد البناء حيث كانوا يقومون في مزج الطين مع التّبن ثمّ يقومون بعد ذلك بعمل الطوب [7]،وبخارج فاس عدّت من الدّيار المعدّة لعمل الفخّار مائة دار وثمان وثمانون دارا (188) [8].

---

[1]– فاطمة بوزاد ، المرجع السّابق ص 24 – 25

[2]–كريم عاتي لعبيي الخزاعي –م ، م حارث علي عبد الله ، أنواع الحرف في بلاد المغرب من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التّربوية والإنسانية – جامعة بابل – العراق عدد 22 آب أغسطس – أوت –2015 ، ص 414 .

[3]–كريم عاتي لعبيي الخزاعي – م ، م حارث علي عبد الله ، المرجع السّابق ص 420.أنظر الملاحق ص 102 .

[4]– القروي عيسى –كبار مسعود ، الحرف والحرفيون في المغرب الأوسط (ق 2 – 6 هـ / 8 – 12 م) مذكرة لنيل شهادة الماستر ، اشراف يمينة بن صغير حضري جامعة غرداية 2017– 2018 ص 40 .

[5]– لعريبي أمينة – رياح فاطمة الزهراء – الصنائع والحرف في المغرب الأوسط (ق 3 – 6 هـ / 9 –12) مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر – اشراف حاكمي الحبيب 2015 – 2016 ص 46 .

[6]– ابن أبي زرع علي الفاسي ، المصدر السّابق ص 48 .

[7]–كريم عاتي لعبيي الخزاعي –م ، م حارث علي عبد الله ، المرجع السّابق ص 418 .

[8]– ابن أبي زرع علي الفاسي ، المصدر السّابق ص 48 .

4.2 . صناعة المعادن كالملح والفضة والذهب :اشتهرت بلاد المغرب بالملاّحات التي كانت على أنهارها وبفضل الملح كان يجلب الذهب من افريقيا عبر المقايضة ، أمّا الفضّة وغيرها من المعادن المنجمية فقد استغل الماء في غسل الركاز المعدني و تنقيتها من الأتربة المعدنية العقيمة [1]، وفي المعيار جاءت الإشارة الى صناعة الحديـــــد والذهب والفضة في سؤال عن إحماء الصّاغة الذهب والفضة ثم تطفأ بالماء النّجس هل تطهر إذا غسلت بماء طاهر ؟ فأجاب أبو جعفر بإجابة أبي عمران قال : تطهر ، وفال ابن أبي زيد لا تطهر ،وقال ابن عرفة الصواب طهرها لأنّ الماء يهيّج الحرارة التي حصلت بالنار فلا تعلق النجاسة بالمعدن[2].

3. الخدمات : ما يقدّم للزبائن بغير أجرة كخدمات الأحباس والأوقاف في سقاية المسافر وعابر السّبيل وغيرها أو بأجرة تعود بالنّفع المادّي على أصحابها أو على الأحباس .

1.3. الحمّامات :عرفت الحمّامات في وقت مبكّر ببلاد المغرب في العهد الرّوماني ثم البيزنطي حيث لاتزال آثارها باقية في العديد من المدن المتوسّطية في شمال إفريقيا [3]، وقد توسّعت أكثر خلال العصر الإسلامي الوسيط لما لها من أهمّية خاصّة من النّاحية الدّينية والاجتماعية ، إذ أورد البكري بأنّ بطرابلس حمامات كثيرة فاضلة [4]وبالقيروان ثمان وثمانون حمّاما [5] وبمدينة تونس خمس عشرة حماما [6] واثنا عشرة بتيهرت[7]وأكثر من عشرين بفاس [8]، بينما أحصيت المبرزة من حمامات فاس فكانت ثلاثة وسبعين حمّاما [9] ، وقد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمياه حيث هي مادّتها الأساسية وشريانها ، جاء ذكر الحمامات في المعيار كالسؤال الذي سئله عبد الحميد عن حمام له ساقية قديمة يجري بها ماؤه فتضرّر به بعض الجيران [10]، وستأتي ضمن نوازل الحمّام ' وقد أنشأت الحمامات من أجل وظائف متعدّدة حدّدت أهميتها ، ومن ذلك :

[1]– الموساوي العجلاوي ، تقنيات استخراج المياه الباطنية في مناجم الفضة (2 – 7هـ) ضمن كتاب جماعي، الماء في تاريخ المغرب مطبعة المعارف الجديدة ، 1999 ص 115

[2] الونشريسي، المعيار، ج 1، ص 8 .

[3]– رولي رفعت أبو خاطر ، الحمّامات التّقليدية ضمن النّسيج العمراني للمدينة الإسلامية ، دراسة مقارنة في عدّة مدن متوسّطية ، تر، محمّد داود، انســـانيـــات ، المجلة الجزائـــرية في الانتربولوجيا والعلوم الاجتماعية ، ع مزدوج 63 -64، جانفي – جوان 2014، ص 67

[4] – البكر ي المصدر السّابق

[5]– نفسه ص99

[6]– نفسه ص 215

[7]– نفسه ص 250

[8]– نفسه ص 300

[9]– ابن أبي زرع علي الفاسي ، المصدر السّابق ص 48 .

[10]– الونشريسي ، المعيار ج 8 ص 410 .

1.1.3. الدور الديني : حيث حثّ الإسلام على الطّهارة، فالآيات الداعية إلى ذلك كثيرة ومنها قوله تعالى: " إنّ الله يحبّ التّوابين ويحبّ المتطهّرين"[1] وقوله:" فإذا تطهّرن"[2] وقوله صلّى الله عليه وسلّم:"الطهور شطر الإيمان" [3] ومن جهة أخرى جسّدت الحمامات المعتقد الديني من خلال ارتباطها ببعض الأولياء واعتقاد الشّفاء فيهم من الأمراض ،كحمام مولاي إدريس وسيدي أحمد الشنّاوي [4].

2.1.3. الدّور الاقتصادي

– تحصيل الموارد المالية لصالح أوقاف المساجد والمدارس و البيمارستانات[5]لتساعد على توفير دخل ثابث لجهتها وكانت غالبا تؤجّر من جانب ناظر الأوقاف إلى مستأجرين نظير مبلغ من المال تستفيد منه جهة الوقف [6].

– تحصيل الموارد المالية لصالح أصحاب الحمّامات وذلك لمردودها العالي حيث ومع مرور الوقت ظهرت الحمامات الخاصة في عدد من المدن كتلمسان إذ لم يعد إنشاؤها حكرا على الطبقة الحاكمة بل تحول إلى ملكية عائلية وخاصة ولم يعد وقفا [7].

– تنشيط التّجارة المرتبطة بأدوات الاستحمام كالصابون والكياسة والعطور وغيرها والتي يضمّها الفضاء البراني أي الخارجي للحمّام ، [8]،– إبرام الصّفقات المختلفة بين مريدي الحمّام ، [9]،– توفير مناصب شغل ضمن الوظائف التي يوفّرها الحمّام كالحمامي والكياس والوقاد والزبال وغيرها [10].

1.3 .3. الدّور الاجتماعي والأسريّ :يمثّل الحمّام فضاءا اجتماعيا يحقق الكثير من الغايات ويعكس الكثير من المعتقدات والممارسات أو الطّقوس الاجتماعية و منها :

[1] – سورة البقرة الاية 222

[2] – سورة البقرة الاية 222

[3] – جزء من حديث رواه مسلم تحت رقم 323 والألباني في صحيح الجامع تحت رقم 3957

[4]– رفعت أبو خاطر ، المرجع السابق ، ص 75 .

[5]– **البيمارستانات** ،دور المرضى ، المصحّات أو المستشفيات بالتعبير المعاصر .

[6]– محمّد علي عبد الحفيظ محمّد ، الضوابط الفقهية للعمارة الإسلامية ، دراسة تطبيقية على نماذج مختلفة من الحمّامات في العالم الإسلامي ، مجلّة المعارف والفنون عدد 10 ص 509

[7]– بوشمة الهادي الحمام الشّعبي في تلمسان ، المجلة الجزائرية في الانتربولوجيا والعلوم الاجتماعية ، إنسانيات 2014 ، ص 153

[8]– نفسه ، ص 152

[9]– نفسه ، ص 152

[10] – نفسه ص153، 154

– تحقيق المساواة الاجتماعية حيث تختلط كل الطّبقات الاجتماعية[1] في معظم الحمّامات يتجرّدون من معظم ألبستهم فتختفي الفوارق بينهم .

– تجسيد الطبقية في بعض الحمّامات التي كانت تخصّص أمنكة خاصةّ للميسوري الحال أو تجعل لهم أوقاتا خاصة إذ اشتهرت عند بعضهم ظاهرة كراء الحمّامات لتكون لهم دون غيرهم في تلك الأوقات [2].

– حفظ الصّحة العامة حيث هي مجال للتّخلّص من الأوساخ والوقاية من الأمراض .

– معالجة بعض الأمراض ففي تلمسان مثلا عديد الحمامات المشهورة بعلاج الرّوماتيزم والأمراض الجلدية وحصى الكلى ، من ذلك حمّام بوغرارة وحمّام شيقر وسيدي العبدلي ، وبعض العيون الطبيعية كتحمّامين[3] .

– تحسين المستوى المعيشي لملاّكها وموظّفيها من خلال مداخيلها .

– تحصين العلاقة الزوجية من خلال عناية الزّوجة بنظافة جسدها وتحبّبها لزوجها بذلك [4]، والعكس .

2.3. السّقاية والمساقاة

1.2.3. السّقاية :عمل قديم معروف إذ تولّت بنو هاشم سقاية الحجيج هي الجاهلية ، وجاءت على وجه الانتقاص من المشركين في قوله تعالى : " أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" [5]، وجاء ذكر أداتها في قوله : " فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ"[6] .

– أنشأت السّقايات غالبا في أطار الأحباس والأوقاف بغرض سقي النّاس في الأسواق[7] وعابري السبيل وغيرهم ، وقد تولّى هذه الحرفة السقّاؤون الذين يقومون بنقل الماء من النّهر إلى الصهاريج عبر الراويات والقرب المحمولة على الجمال والحمير ، ومن شروطهم أن يكون السّقّاء أمينا لايخلط الماء العذب بماء البحر وأن يبتعد في ملء الماء عن

[1]– عمر كارلي الرّهانات الاجتماعية للجسد ، الحمّام المغاربي ، ق 19 و 20 بين الدوام والزّوال أو الإحياء ، المجلة الجزائرية في الانتربولوجيا والعلومالاجتماعية ، إنسانيات ،ع مزدوج 63 -64، جانفي – جوان 2014 ص 123.

[2]–نفسه ، ص 124 .

[3] – بوثمة الهادي ، المرجع السابق، ص 151 .

[4]–نفسه ، ص 150 .

[5]– سورة التّوبة آية ، 19

[6]– سورة يوسف آية ،10

[7] أنظر الملاحق ص 101

مواضع النّجاسة في الأماكن التي يملأ منها [1]، وقد يمتهن بيع الماء من قبل الخواص يجنون من خلاله المال لصالحهم وهي من الحرف التي استمرّت في بلاد المغرب الإسلامي إلى الفترة المعاصرة ، حيث كان في تطوان قبل الحماية الإسبانية على المغرب 1912 ، أربعة سقّائين أصلهم من مراكش ، يبيعون الماء إمّا بالأسواق أو بنقلها للزّبائن في منازلهم [2]، وإلى اليوم وفي حاضرنا وحواضرنا وقرانا لايزال بيع الماء حرفة قائمة وإن اختلفت وسائلها.

2.2.3 المساقاة :هو الآخر نشاط يرتبط بالمياه ، والمساقاة عند القاضي عياض مشتقّة من سقي الثّمرة ، إذ هو من معظم عملها وأصل منفعتها ، وعند البرزلي قال : قال شيخنا : حقيقتها شرعا عقد على مؤنة النّبات بقدر لأمن غلّته بلفظ المساقاة أو بغيره [3] .

عقد الونشريسي للمساقاة بابا ضمن مسائل متعلّقة بالمزارعة والمغارسة والمساقاة والشّركة والقراض [4]، لكنّه لم يورد لامسائل و لانوازل خاصة بها ، بينما بيّن البرزلي شروطها ممّا جاء عنده [5]وعند فقهاء المذهب [6]ومنها :

– أنّها لا تصحّ إلاّ في أصل بثمر أو فيما معناه من ذوات الثّمار والأوراق التي ينتفع بها كالورود ، وأجازها مالك في المقاثي[7]وقصب السكر للعجز والضرورة ، ورأى القاضي عياض أنّها لاتجوز في البقل والقصب والقرط والموز وإن عجز ، وتجوز مطلقا في الثّمار والورد والياسمين والقطن .

– أن تكون قبل طيب الثّمر بمدّة معلومة مالم يطل جدا .

– أن يكون العمل على العامل .

– يسمى في عقد المساقاة المتساقيان والمساقى فيه وموضعه وجنسه وتحديده بالأشهر الشّمسية فيما ليس دون العام على رأي الغرناطي وتبيان ما على العامل من حفر أو كنس أو تنقية للسّرب والحدّ أو الخرط [8].

– أن لايشترط أحدهما شرطا خارجا عن الثمرة أو يبقى بعد جذاذها شيئا .

---

[1]– سياب خيرة ، المرجع السّابق ص 212 .

[2]– أكدي حسن – أشبون نور الدين ، الحرف المائية بتطوان خلال الفترة المعاصرة ، جوانب من تاريخها وتحوّلاتها الراهنة ، المجلة الافريقية للدراسات المتقدّمة في العلوم الانسانية والاجتماعية بتاريخ 04 / 01 / 2022 ص 347 .

[3]– البرزليي، ابي القاسم بن احمد البلوي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، فتاوى البرزلي، ط1، دار الغرب الاسلامي، 2002، ج 3 ص 384، ولعلّه يقصد شيخه ابن عرفة كما صرّح به في مواضع أخرى من نوازله .

[4]– الونشريسي ، المرجع السّابق ج 8 ص 137 .

[5]– البرزلي ، المصدر السّابق ج 3 ص 384– 385 .

[6]– شيوخ المذهب ،القاضي عياض الأندلسي والغرناطي ومالك بن أنس رحمهم الله جميعا .

[7]–**المقاثي** ، القثاء أي الخيار وشبهه

[8]– أعمال تنظيف وصيانة تحتاجها المساقي التي يسقى منها من الأنهار والآبار والعيون والسّواقي .

3 . 3. السّياحة والاستجمام

مما توفره المياه ومصادرها المتنزّهات وأماكن الترويح عن النّفس حيث عرفت بعض الحواضر وأطرافها بذلك فقد وصفت بونة [1]بأنّ بها ماء سائح يسقي بساتينها وهو متنزّه حسن [2]،وفي بجاية كان طلاّب العلم يجتمعون على ضفاف وديانها تسلية لأنفسهم واستراحة من عناء الطلب ، وفي تيهرت كان طلبة العلم من العزّابة يخرجون إلى مواضع المياه والأشجار حيث تتفسّح النّفس وتفرح [3] .

أمّا تلمسان فوصفت بأحسن الأوصاف في النثر والشّعر ومن ذلك ما وصفه بها الفقيه أبي زكرياء يحي بن خلدون : " وتحفّ بخارجها الخمائل الألفاف والأدواح الأشبة والحدائق الغلب بما تشتهيه الأنفس وتلذّ الأعين من الفواكه والرّمّان والتين والزّيتون إلى المتنزّهات الرّائعة والملاعب الجالية ...تنصب إليها من عل انهار من ماء غير آسن " [4].

ووصفها الشاعر أبي عبد الله بن خميـــــــــس قائلا : [5]

ســـــاقية الروم عندي مزيـــــة وان رغمت تلك الرواسي الرواشح

فطرفي على تلك البساتين سارح وطرفي على تلك الميادين جامــع

ووصفها الشاعر الفقيه أبي عبد الله القيسي الأندلسي : [6]

وبكهفها الضحّاك قف متنزها تسرح جفونك في الجبال الأجمل

وتمشّ في جنـاباتهـا ورياضـــها واجنح إلى ذلك الجناح المخضل

تسليك في دوحاتها وتلاعهـــا نغم البلابــل واطّراد الجـــداول

[1]– الإسم الذي أطلقه الرّومان على عنابة قديما

[2]– البكر ي المصدر السّابق ص234 - كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار ص 127

[3]– إلياس حاج عيسى ، الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال العهد الحمادي 398 -547 هـ / 1007 – 1152 م رسالة مفدمة لنيل سهادة الدكتوراه جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله 2017 -2018 ص 414 - 415 .

[4]– ابن خلدون يحي أبي زكريا ،بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ، مطبعة بيرفونطاالشرقية الجزائر 1331 هـ 1903 م ص 10

[5]– نفسه ، ص 11

[6]– نفسه ، ص 14

ووصفها الحـــاج الطيب التلاالســـي مجـــــــاملا : [1]

وكم ليلة بتنـــــا بصفيفهـــا الذي تسامى على الانهـــار اذ عدم المثلا

وكدية العشاق لها الحسن ينتهي يعود المسن الشيخ من حسنها طفلا

نعم وغدير الجوزة السالب الحجا نعمت بـــه طفلا وهمت به كهـــــلا

وأمّا فاس فقد مدحها صاحب الأنيس بنهرها الذي قامت عليه حياتها فمنه يخرج الصدف الحسن الذي تباع الحبّة منه بمثقال ذهب أقلّ وأكثر [2].

[1]– ابن خلدون يحي أبي زكريا، نفس المصدر ، ص 17

[2]– ابن أبي زرع علي الفاسي ، المصدر السّابق ص 48 .

المبحث الثالث : الدّور السّياسي و العسكري للمياه .

1. رسم الحدود بين الدول والكيانات :إذ أنّه كثيرا ما اعتمدت كحدود بين الدول كاعتبار وادي تافنة أو وادي كيسر حدودا بين المغرب الأقصى والمغرب الأوسط (الجزائر) ، وحدودا داخلية بين مملكتي فاس الوطّاسية ومراكش السّعدية اللّذين يفصل بينهما وادي أم الرّبيع وروافده [1] .

2. تحديد وقت الحرب وزمنه : إذ اللاّفت للانتباه أنّ جلّ المعارك والملاحم دارت خارج المواسم المطيرة تفاديا لأن تكون الجيوش عرضة للعواصف والسّيول والثّلوج [2] .

3. تعيين ساحة الحرب والقتال :ذلك أنّ الكثير من المعارك دارت على أطراف الأنهار كمعركة وادي إيسلي بين أبي يحي المريني وايغمراسن الزياني سنة 647 هـ ومعركة وادي تلاغ بين ابي يعقوب المريني وايغمراسن سنة 666هـ ومعركة وادي تافنة بينهما أيضا سنة 680 ومعارك أخرى كثيرة [3]، وأمّا اختيارها كميدان فهو أساسا لتأمين تزويد الجيوش المقاتلة بالماء أو لاتّخاذ تلك الوديان ومصبّاتها منفذا من البحر أو المحيط إلى الداخل كما حدث مع غزوات الفايكينغ لبلاد الأندلس الإسلامية خلال ق 3 هـ عبر نهر إشبيلية .

4 . تحصين المدن وحمايتها : اعتمدت الكثير من المدن على نظام تحصيني طبيعي يحميها من الغزاة ، كما أنّ الحصون التي أنشأت دعما لذلك روعي فيها مسألة تأمين حاجياتها من المياه ، فاستخدام الصّهاريج مثلا شكّل مصدرا دائما للماء داخل الحصن ، وذلك بغية خلق نظام دفاعي باستخدام الماء ولضمان الأمن المائي والمنفذ الطبيعي نحو مصادره خلال مدّة الحصار [4]، فمدينة ديو المغربية مثلا شيّدت في موقع حصين في منحدر على عدد كبير من مجاري المياه والتي ربّما استغلّت في غمر الخندق المحيط بها صدا للأعداء عن دخولها وحتى في حال الحصار فإنّ ذلك لايتمّ لهم إلاّ في المنبسط المكشوف كما جرى مع الوطّاسيين اللذين حاصروها في 914 هـ –1508 م فكلّفهم ذلك مايزيد عن 3000 قتيل [5]، ووصف قسنطينة صاحب نزهة النظّار بأنّها على جبل منقطع منيع يحيط

---

[1]– محمّد استيتو، الماء والحروب في المغرب ، أيّ علاقة ؟ ضمن كتاب جماعي، الماء في تاريخ المغرب مطبعة المعارف الجديدة ، 1999 ، ص 179

[2]– نفسه ، ص 178

[3]– نفسه ، ص 180

[4]– لوبنزيير ، الماء داخل الحصون المخزنية بالمغرب الوسيط hesperis – tamoudaIv، 2 / 2019 ص 124 – 125 .

[5]– محمّد استيتو، المرجع السّابق ، ص 181

بها الوادي من جميع جناباتها ، فهي من أحصن بلاد الله ولها في داخلها ومع صورها مستقى يستقون منه ويتصرّفون في أوقات حصارها ممّن يطرقهم [1] .

وأمّا بعض المناطق المنبسطة كثيرة المياه فأهلها يتحصّنون في حصونهم ويغرقون ماحولها لتكون أوحالا يعلق بها العدو [2]

5 . التّضييق على المدن وإخضاعها : وذلك بمحاولة قطع جريان الماء إليها وإرغام أهلهـــا على الخضــوع

و التّسليم فأهل تازا كثيرا ما كانوا يخضعون لنزوات جيرانهم الجبليين الذين كان يكفيهم لتحقيق ذلك تغيير مجرى الوادي المنحدر من جبلها مخترقا مدينة تازا من جوامعها وسواقيها ومعالمها ومنازلها ، وصرفه إلى مكـــــان آخر فتتعطّل مطاحنهم ومرافقهم ويقلّ شربهم حتى يستعملون الماء العكر ، ولينقادوا ملبّين رغباتهم [3]

6 . حصار المدن واقتحامها : من سوء حظّ بعض المدن أنّ مياهها شكّلت سببا لهلاكها فعبد المؤمن بن علي

حاصر فاس فلمّا استعصت عليه سدّ الوادي الذي يشقّها فلمّا اجتمع الماء وطغى هدم السدّ وأرسل عليهم الماء فوقع عليهم السور [4]، ثمّ دخلها فدانت له وخضعت .

[1]– محمود مقديش ، المصدر السّابق ص 83 – 84

[2]– محمّد استيتو، المصدر السّابق ص 182

[3]– نفسه ، ص 184 ،

[4] لمياء جوبير ، الماء والحروب في حواضر المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط دورية كان التاريخية ، السنة 15 عدد 52 ديسمبر 2022 ص 67 .

المبحث الرّابع : الدّور الحضاري للمياه

روعي في تشييد الكثير من المدن على مرّ التاريخ أن تكون على ضفاف الأنهار والوديان ومنابع الماء كي تضمن حاجتها من هذا المورد، فإبراهيم عليه السلام ترك زوجه وولده في واد غير ذي زرع، ففجر الله ماء زمزم فآوت إليهم جرهم ونمت حوله الحياة استجابة لدعوة الخليل إبراهيم عليه السلام : " رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ[1]" فكان الماء أول الخير ومصدر الثمرات .

وأما الرومان في بنائهم لعنّابة جعلوها على بعد فرسخ واحد من نهر يدّوغ [2]، وبنيت تبسّة على مقربة من نهر ينحدر من الجبل ويخترق جانبا منها ،كما كانت بها عيون غزيرة من المياه الجارية [3] .

أمّا تيهرت الإسلامية الوسيطية فإنّ عبد الرحمان بن رستم راعى في بنائها أن تكون وافرة المياه فخطّها بين نهر مينة الذي يأتيها من جهة القبلة ، ونهر تاتش الذي يأتيها من شرقها [4].

ومدينة فاس لما بناها الأدارسة جعلوها على واديها الذي عرف بها بعد ذلك وعرفت به [5]، ومثلها مدينة البصرة المغربية التي شيّدت على نهر اللكوس في سهل بين جبلين [6].

بينما القيروان التي بنيت بين البحر والصحراء فقد كانت بعيدة عن الماء غير أن الأغالبة اجتهدوا في بناء أحواض الماء التي تعرف بالفسقيات وعددها خمسة عشر والتي كانت تسع لأكثر من ثلاث وخمسين ألف متر مكعب من الماء [7]

[1] سورة ابراهيم الآية 36

[2]- مارمولكربخال،المرجع السّابق ج 3 ص 7

[3]- نفسه ، ج 3 ص 15

[4]- ابراهيم بحّاز ، المرجع السّابق ص 87 - 88

[5]- ابن أبي زرع القاسي ، المصدر السّابق ص 31

[6]- مارمول كربخال ، المرجع السّابق ج 2ص 196

[7] - ايناس نزار سيروان،مدينة القيروان، التاريخ والنظريات . مقال على النت بتاريخ ،08،09،2019 . محبوبة اليحياوي، القيروان. موقع المعهد الوطني للتراث 30،01،2020 أنظر الملاحق ص 101

الفصل الرابع
تنظيم استخدام المياه ونوازلها

المبحث الأول : تنظيم استخدام المياه

المبحث الثاني : أسباب المنازعات حول الماء

المبحث الثالث : نوازل المياه والمرافق المتصلة بها

الفصـل الرابـع: تنظيـم استخـدام الميـاه ونــوازلهـا

المبحث الثاني: تنظيم استخدام المياه

أولا: ملكية الماء

ان المتصفح لكتاب المعيار يجد مجموعه كبيره من النوازل المتعلقة بالمياه ومرافقها فاق عددها المئتي نازلة، وهذا يدلنا على كثرة المشاحة في المياه ويعود ذلك في الأساس إلى أن المياه أحد أسباب التجمع السكاني، وأنه من أهم المرافق التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

أن تعدد مجالات استخدام الثروة المائية، من سقي فلاحي، واستغلالها في الشرب والاعمال المنزلية، ونصب الأرحاء، واقامة دور الدبغ والحمامات، وسقي الحيوانات، جعل ادارتها مساله شاقه[1]، أرهقت الفقهاء بتنظيمها وفضل النزاع حولها، سواء القضايا المتعلقة بالتملك، أو المسائل المتعلقة بالانتفاع والاستخدام والأولوية في ذلك.

1- ملكية الماء: يمكن تقسيم المياه من حيث الملكية إلى مياه متملكة خاصة ومياه عامة

1-1المياه المتملكة الخاصة: وهي على اختلاف أنواعها من أنهار وينابيع تتفجر من الأرض في الملكيات الخاصة[2] فهي يجري عليها مختلف أحكام الأموال من بيع وهبه وكراء وارث[3]، ولا يمنع مالك الماء الناس من فضل مائه سواء للوضوء أو الشراب، فعن أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ:" لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به فَضْلُ الكَلَإِ"[4]؛ وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط كما ذكر الماوردي

أن يكون في قرار البئر فان استقاه لم يلزمه بدله.

أن يكون متصلا بكلأ يرعى فيه فان لم يقرب من الكلاء لم يلزمه بذله.

أن لا تجد المواشي غيره فان وجدت مباحا غيره لم يلزمه بذله، وعادلت المواشي للماء المباح، فان كان غيره من الموجود مملوكا، لزم كل واحد من مالك الماءين أن يبذل فضلائه لمن ورد اليه، فان اكتفت المواشي بفضل احد الماءين، يسقط الفرض على الاخر.

أن لا يكون عليه في ورد المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشيه .

---

[1] عمبار خليل، المرجع السابق، ص68.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص403.

[3] نفسه، ص904.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، بيرت، 2002، رح 2353، ص567.

فان كملت هذه الشروط الأربعة، لزم بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنا[1]، اما ان كان فضل الماء يريد به الناس سقي بساتينهم وزروعهم، فلصاحب البئر منعهم من فضل مائه[2]، وقد تكون البئر مشتركة فتستغل بالسقي بالتناوب، وفي حالة الخلاف لا يمكن تقسيم ملكيتها بين المزارعين كما سبق ذكره فتقسم الأرض الزراعية وتبقى السانية ينتفع بها جميع المزارعين[3].

1. 2. المياه العامة: وهي بدورها قسمان.

1 1.2. مياه الأوقاف و الأحباس: والتي وردت في الجزء السابع من كتاب المعيار وبعضها في الجزء الثامن وقد كانت المياه المحبسة للمسجد تكترى من ناظر الاحباس بشرط أن يكون الماء المكترى زائدا عن حاجة المسجد وكذا الأمر في المياه الفائضة عن الأحباس (كالبساتين) فتكتري على ثمن يؤدى لناظر الأحباس[4] وقد كان يمنع بيع أصل الماء المحبس ولو خرب ما حوله [5] ولم يكن الماء المحبس على المساجد ممنوعا على الناس بل كان عاما لجميعهم واستثنى من ذلك المجذوم لكنه لم يمنع الصلاة في المسجد [6]كما افتى بذلك سحنون [7] وقد منع ابو عبد ابو عبد الله مُحَمَّد بن عرفة (ت803[8]) استعمال الماء المدرسة على من لم يكن من اهلها[9]

1. 2 .2. المياه العامة (المشاعة): كمياه الأنهار والأودية والعيون الكبيرة والتي هي لجميع الناس قال رسول الله ﷺ : (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) [10] ولقد امتازت بلاد المغرب بكثرة الأنهار والعيون وهذا ما يعلل تعدد نوازل المياه في المعيار وتعد مياه الأودية مياه غير متملكة[11] فالناس جميعهم شركاء فيها ولو رفعت منها ساقية تسقي ارض قرية فالقوم الذين رفعوا الساقية شركاء فيها ويسقون ارضهم منها الأول فالأول فان استغنى أحدهم عن الماء تركه لمن بعده وليس له أن يبيعه لأنه لا يملكه انما يملك الانتفاع به ولا يورث هذا الماء انما يورث الانتفاء به كما نص عليه الحفار (ت 811) [12]، ولقد صنف الحسن الماوردي (ت 450) مياه الأنهار إلى ثلاثة أقسام .

---

[1] الماوردي، المرجع السابق، ص240.
[2] نفسه ص 121.
[3] الونشريسي، المعيار، ج8، ص404.
[4] نفسه، ص409.
[5] نفسه، ج7، ص52-53.
[6] نفسه، ص88-89.
[7] نفسه، ج6، ص 422.
[8] هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي (160هـ /240هـ) من أشهر فقهاء المالكية.
[9] الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص341.
[10] أبو داود،المصر السابق، رح3477،ص287.
[11] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص381.
[12] نفسه، ج5، ص12-13.

1. 2. 2. 1. ما أجراه الله من كبار الأنهار: فماؤها يتسع للزرع والشاربة فلا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحة فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منه لضيعته .... ولا يمنع أحد من شرب.

1 . 2.2 .2. ما أجراه الله من صغار الأنهار: وهو على ضربين احداهما أن يعلم ماؤها وان لم يحبس ويكفي جميع اهله.... فيجوز لكل ذي ارض من اهله أن يأخذ منه شرب ارضه واقت حاجته ... والضرب الثاني أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب الا بحبسه فللأول من اهل النهر أن يبتدئ بحبسه ليسقي ارضه ... ثم يحبسه من يليه[1]، وقد كان نقص جريان ماء النهر من أهم اسباب الخلاف على الماء ولقد تعددت مسائل النزاع على الماء بتعدد المصالح واختلاف الاحوال لأنه مقدر بألحاجه اليه كما ذكر الماوردي على خمسه أوجه احداها اختلاف الأرضين فمنها ما يرتوي باليسير ومنها لا يرتوي الا بالكثير والثاني اختلاف ما فيه فان للزرع من الشرب قدرا وللنخل وللأشجار قدرا[2]،والثالث باختلاف الصيف والشتاء[3]والرابع اختلاف وقت الزرع وقدره والخامس باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه[4]، لهذا كان للعرف قدر كبير في قضايا التشاح على الماء .

ثانيا: قسمة المياه العامة وضوابط الانتفاع بها.

إذا كانت المياه الخاصة غير قابلة للقسمة وأن استفادة غير أصحابها منها مقترنة بما فضل عن أصحابها أوباتصالها بالكلأ الذي ينتزع من صاحبها حق منع فضلتها، فإن إشكال القسمة متعلق بالمياه العامة، ولقد أسس رسول الله ﷺ لأول قاعده من قواعد تقسيم الماء العام بما رواه عباده بن الصامت :" أن النبي ﷺ قضى في شرب النخيل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء"[5]، و قال الامام مالك وهو ما كان عليه العمل عند الونشريسي[6]؛ قال ابن رشد الأعلى أحق بالتبدية في السقي غير أن هذه القاعدة غير ثابته للاعتبارات التي سبق أن اشار إليها الماوردي لهذا كان الاحتكام إلى العرف من أهم المصادر التشريعية لفض النزاع بين المتشاحين في المياه العامة في تحديد الأولوية في الانتفاع بتلك المياه.

[1] الماوردي، المصدر السابق، ص235.
[2] نفسه، ص236.
[3] نفسه، ص 236.
[4] الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص71، ج8، ص402؛ الماوردي، ص237.
[5] ابن ماجة المصدر السابق، رح2483، ص267.
[6] الونشريسي، ج8، ص380-384،381-385، ج5، ص12.

المبحث الثاني: أسباب المنازعات حول الماء

– بالرغم من التنظيم المحكم لنظام الرّي ببلاد المغرب واعتمادهم أنظمة مختلفة كنظام المداومة، إلاّ أنّ كتب النوازل تضمّنت العديد من المنازعات حول الماء [1]و التي ارتبطت بها لأسباب أهمها:

1.الأسباب الطبيعية

وهي على رأس الأسباب لكون بلاد المغرب في معظمها بلاد قحط وجذب فإذا توفّرت أسباب أخرى زادت حدّة النّزاعات واحتيج في فضّها إلى فتاوى فقهاء النوازل ومن ذلك:

– شحّ الموارد المائية ببلاد المغرب.

– فيضان الأنهار والوديان لغزارة التساقط شتاء وخريفا[2]حتى تنهدم السّدود أويسرّح الأعلون الماء الزائد نحو الأسفلين فيضرّ بهم[3].

– شحّ الأمطار صيفا وقلّة ماء الوادي بذلك، فيمسك الأعلون الماء عن الأسفلين لعدم كفايته فيتضرّر الأسفلون، ومثالها في المعيار المسألة التي سئل عنها محمود بن محسود[4].

2. الأسباب الاقتصادية

– توسّع النّشاط الاقتصادي من خلال إنشاء بساتين جديدة أو إحداث مباقل وخضروات جديدة فوق الثمار القديمة أو إنشاء أرحاء جديدة، حيث يقدّم أهل البساتين على أصحاب الأرحاء[5]ويقدّم فيه أهل الثمار على أصحاب المباقل والخضراوات على ما أفتى به الونشريسي والقاضي عياض[6]، لكون الثمار تتضرر بقطع الماء عنها .

– مزاحمة الصّنّاع من أهل الدّباغة وأصحاب الحمّامات على الماء من جهة، ومن جهة أخرى ما يلقونه بالوديان من أوساخ تضرّ بأهل الدّور والبساتين.

---

[1]– كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسّسة شباب الجامعة، 1997، ص 60.

[2]- عميارخليل، المرجع السابق،ص 97.

[3] – عبد العزيز فيلالي، بحوث في تاريخ المغرب الأوسط في العصر الوسيط، دار الهدى للنّشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص 157.

[4]– الونشريسي، المصدر السّابق، ج 8، ص 402،

[5]– نفسه، ص 16.

[6]- نفسه، ص 386، 398.

3. الأسباب الشرعية والقانونية

– ملكية الماء من عدمها حيث يختلف حكم الماء المتملّك عن حكم الماء غير المتملّك، إذ يقدّم مالك الماء على غير المالك، أمّا غير المتملك فيقدّم فيه الأعلى على الأسفل والسّابق بالإحياء على المتأخّر على ما اتّفق عليه الفقهاء وما ثبت من سنّة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم [1].

– مرور الأنهار والسّواقي بأراضي الغير وما ينجرّ عنه من إضرار بحقّ مالك الأرض أو بمالك الماء.

– الأضرار التي يلحقها أصحاب الكراسي والمراحيض بميضات المساجد والتي يجب قطعها كما أفتى بذلك الونشريسي[2]وابن رشد[3].

4.الأسباب الاجتماعية والحضارية

– توسّع العمران واستبحار المدن حيث تزيد الحاجة إلى الماء وتنشأ النّزاعات بين المستحقين.

– عدم تعاون المستفيدين من مصادر الماء على صيانتها وكنسها وتنظيفها، مثل نزاع الفاسيين والمصموديين حول كنس وادي مصمودة[4].

– مخالفة العرف واستحكاماته، فإنّ المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وحيث قضى فقهاء النوازل في بعضها بالعرف، فبه أجاب المازري عن لمن ماء ماجل الدار المكتراة، للمكري أم للمكتري؟ فأفتى بالعادة التي عليها النّاس[5]، وبمثله أفتى سحنون في مسألة أخرى بأنّ ما جرت به العادة فهو ملك لمن حازه[6]

5. الأسباب السّياسية

– المعارك حول الماء ومواطنه كما حصل في معركة البحيرة بين المرابطين والموحّدين، حيث كانت المدافعات بينهم على رؤوس العيون في سواقي الرّقائق فاستشهد منهم من استشهد[7].

– الحروب التي أدّت إلى تموقع الجماعات القروية في مجال بيئي ضيّق، أدّى إلى الرّغبة في التّوسّع بعد انجلاء الحروب وتراجع العدوان وما ينجرّ عنه من الصّدام والتنازع بينهم حول الأرض والماء[8].

---

[1]– حديث عبادة بن الصامت المتقدم في قسمة الماء العام.

[2]- الونشريسي،المعيار، ج 8، ص 27.

[3]– نفسه، ص27.

[4]– نفسه، ص 20 -32.

[5] – نفسه، ص 277 – 278.

[6]– نقسه، ص 426.

[7]– أبو العلاء المصطفى، إشكالية تدبير الماء بالمدينة المغربية الوسيطية، مجلة ليكسبوس الدورية المغربية في التاريخ والعلوم الإنسانية، ع 45، ص 125 – 126.

[8]– سياب خيرة، المرجع السابق، ص 156.

المبحث الثالث: نوازل المياه والمرافق المتصلة بها

ان المتصفح لكتاب المعيار يجد مجموعه كبيره من النوازل المتعلقة بالمياه ومرافقها حيث فاق عددها المائتي نازلة وهذا يدلنا على كثرة المشاحة في المياه ويعود ذلك في الأساس إلى أن المياه أحد أسباب التجمع السكاني، وأنه من أهم المرافق التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ما استدعى اللّجوء غالبا للقضاة والعلماء من اجل حلحلة تلك المشكلات ومعالجتها، ومن ذلك ما جاء في نوازل الونشريسي وغيرها.

أولا: الأنهار والعيون والآبار.

كما مرّ فإنّ الأنهار والعيون والآبار منها ما يملك ماؤه، ومنها مالا يملك ومنها مايجري بين أهل الأعالي والأسافل، ومنها ماسبق فيه السّابق بإحياء الموات على حافتيه أو إحداهما، ومنها ما استجد حولها مع الزمن من زروع وأنشئ من أرحية وحمّامات ولذلك تنشأ حولها المنازعات والمشاحّة والمشاحنة .

1. نوازلها والمنازعات بشأنها

1.1. زيادة مائها ونقصه: إذ أنّ ماءها قد يزيد شتاء حتى يفيض ويلحق الضرر بمستعمليه، وقد ينقص صيفا حتى يكون سببا في المشاحّة والمشاحنة، ومن ذلك ما أورده الونشريسي حول ماسئل عنه أبومحمود بن محسود عن قوم لهم وادي كبير فغرسوا عليه جنات كثيرة ويحرثون عليه، فإن كان الشتاء كثر وإن كان الصيف قلّ، حتى يصل إلى الأسفلين يردّه عنهم الأعلون، وإن أرسلوه إليهم أضرّ ذلك بالأعلين أيضا لنقصه وهم بنو جد واحد فأجاب بقوله: للذين غرسوا على الوادي كلّهم السّقي، إلاّ أن يقلّ الماء ولايكون فضل – زيادة – عن الأعلين، فالأوّلون أحقّ إن شاء الله[1]، ومثله سئل الداودي عن قوم لهم نهر تنفجر عيونه شتاء وتقلّ صيفا، وعادة أصحابهأنّ لكل واحد منهم شرب يوم معلوم، وبجوارهم قوم أرادوا الدّخول معهم، فأبى أصحاب النهر أن يعطوهم إلاّ مافضل عنهم، فأجاب: أنّهم لا يأخذون إلاّ ماطابت به نفوس أصحاب النهر[2].

2.1. حاجتها إلى الكنس والتّنظيف: فهي قد تحتاج إلى الكنس والتّنظيف لزيادة مائها خاصة أذا قلّ صيفا، فإذا اتّفق أهلها على كنسها فذاك، وإن أراد البعض وأبى الآخرون فيراعى من المتضرر من عدم الكنس ومن المستفيد منه، وبذلك أجاب الونشريسي في نازلة تنازع الفاسيين والمصموديين حول كنس وادي فاس الذي أراده أصحاب الجنات وأباه أصحاب الدور والمراحيض التي تسري أتربتهم وزبالاتهم وما تطرح مراحيضهم في الوادي ومايأخذون من

[1]- الونشريسي، المصدر السابق 8، ص 402.
[2]- نفسه، ج 8، ص 417.

مائه إلى دورهم ومواشيهم، وكذا أصحاب الآبار التي تسري في آبارهم رشوحات الوادي، كل أولئك أعفاهم من الكنس لأنّ حظّهم من الوادي يكفيهم سواء كنسوا أم لو يكنسوا، بينما ضررهم على النهر محدود بما فيهم أصحاب المراحيض والذين أعفاهم من الإجبار على الكنس لكون الماء الذي يسري مع فضلاتهم لدفعها خارج تلك المراحيض يزيدفي ماء الوادي وقوة جريان ماء الوادي تمنع تعلّق واستقرار ماتطرحه في الوادي، أمّا أهل الجنّات فمجبرون على الكنس لأنهم المتضررون من قلة مائه و أوّل المستفيدين من كنسه[1].

3.1. استحداث منشآت عليها كالأرحية والبساتين أو الحيطان: قد تستحدث عليها أرحية أوجنان أو حيطان، وفي ذلك سئل المازري عن إنسان أتى إلى عين أو واد، صوّر تحته جنانا وخلّى بينه وبين الماء فضاء وسبق إلى جناته، فأتى بعد ذلك غيره فبنى في ذلك الفضاء جنانا وصوّره، فتشاجرا في الماء لمن يكون، فأجاب: بأنّه لصاحب الجنان السفلى لأنّه حازه أوّلا وملك الماء قبل الثاني، فيكون أحقّ بالماء وإن بعد عن الوادي لأنّه سبق بالإحداث [2]،وسئل ابن رشد عن رجل بنى حائطا لجنّته في بطن الوادي، فعارضه جاره الذي له جنّة تقابله واحتجّ بأنّ الوادي إذا حمل أضرّ به، فأجاب بأنّه يهدم إذا كان يضرّ به وإلاّ فلا[3].

4.1. استحداث مباقل وخضراوات جديدة عليها فوق الثمار القديمة: وفيها سئل القاضي عياض، عن ماء غير متملك يسقي به أعلون وأسفلون على قديم الأيّام فأحدث الأعلون خضرا ومباقل سقوها مع ثمارهم فلأضرّ ذلك بالأسفلين وحبسوا عنهم الماء، فأجاب : لايجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلاّ بسقي ثمارهم وأمّا ما أحدثوا من الخضر والمباقل فلا يبدأ به الأعلون على الأسفلين، إلاّ أن يكون فيما فضل عن الأسفلين[4].

5.1. رفع ساقية جديدة مزاحمة لساقية قديمة:سئل أبو الحفّار عن أهل قرية أرادوا رفع ساقية من الوادي الجاري بأرضهم وعليه ساقية أخرى لقوم على مقدار ميلين بينهما، فأراد أصحابها منعهم للضّرر اللاّحق بهم، فأجـــاب بأنّه إذا كان إحداثها يلحق الضرر بهم فيمنعون من إحداثها، ولا يكون إحداثها إلاّ برضى منهم[5].

6.1. النّزاع بين أصحاب أعالي الوادي وأسفله ، وبين المتقدّم في الإحياء والزّراعة على مائه والمتأخّر عن ذلك وبينهم وبين أصحاب الأرحاء:جاء كل ذلك في أوّل نوازل المياه من المعيار المتعلّقة بالنّزاع بين أهل أرجان[6]وأهل

[1]- الونشريسي، المصدر السّابق ج ،8 ص21.
[2]- نفسه، ج 8، ص 426.
[3]- نفسه، ج 9، ص 18.
[4]- الونشريسي، المصدر السّابق، ج 8، ص 392.
[5]- الونشريسي،المعيار، ج 5، ص، 13.
[6]- **أرجان**، جاءت في نفس المسألة أزجان وأركان.

مزدغة حول الزّروع الواقعة على حافتي وادي فاس حيث فيهم أعلون وأسفلون وفيهم متقدّمون ومتأخّرون وفيها زروع وثمار قديمة وخضروات ومباقل جديدة، نازلة سئل فيها الفقهاء فأجابوا،كل بحسب كيف رويت له وبحسب ما فهم منها، فجاءت أجاباتهم وفقا لقواعد الشّرع وجريان العادة والعرف وأن بدت متعارضة أحيانا بسبب تفاصيل وزيادات ذكرت لهذا وذكرت للآخر على سبيل الإجمال، ومن تلك القواعد التي بنيت عليها تلك الفتاوى:

– أنّ الماء غير المملوك أو لم تعلم ملكيته كيف (المشاع) يقدّم فيه السّابق في الإحياء على اللاّحق والأعلى على الأسفل، وبه أفتى المفتون لصالح أهل مزدغة الأسفلين السّابقين في الإحياء[1].

– أنّ المالك للماء أحقّ بالتّقديم على من لا يملك فحكم لأهل أرجان من رآه مملوكا لهم[2]إذ ملكوه بخروجه من أرضهم.

– أنّ المالك للماء يمكنه إمساكه وإمساك فضلته عن غيره إلاّ أن يطّوّع كما فعل أهل أرجان – الخارج الماء من أرضهم – في بداية الأمر لما كان الماء يكفيهم، فسرّحوا فضلتهم التي غرس عليها أهل مزدغة[3]، مع أنّهم يندبون إلى تسريح ما فضل عنهم من باب البرّ والتّعاون، ويجبرون إن كان حوله الكلأ.

– أنّ الماء لايحاز بالسّبق ولا بالانتفاع مالم يملك أصله إذ أنّ سبق أهل مزدغة بالزّرع على ما فضل عن أهل أرجان لم يعطهم الحقّ في ملك ذلك الماء[4].

وقال ابن علاّق الصحيح أنّه يحاز بالسّبق[5]، ومن قول سحنون "أنّ ما جرت به العادة فهو ملك لمن حازه"[6].

– أنّ المتقدّم مقدّم عن المتأخّر في السّقي دون الطّحن[7] وأنّ أهل الزروع مقدّمون في السّقي على أصحاب الأرحية في الطحن[8]، وأنّ أهل الثّمار القديمة مقدّمون على أهل المباقل والخضراوات المحدثة[9]، وأنّ من زرع أولى بالماء ممن كانت له أرض غير مزروعة [10].

---

[1] أجاب به الفقيه أبو إبراهيم، المعيار،ج 8، ص 10 ؛أبي الفضل راشد الوليدي و الفقيه سيدي أبي الحسن الصغير، ج 8، ص 11. أنظر الملاحق ص 93

[2]- أجاب به الفقيه أبي الضياء سيدي مصباح، المعيار، ج 8، ص 14.

[3]- أجاب به الفقيه أبي الضياء سيدي مصباح، المعيار، ج 8، ص 14.

[4]– أجاب به الفقيه الإمام أبي الرّبيع بن سليمان عبدون الشريفي، المعيار، ج 8، ص14.

[5]– الونشريسي، المصدر السّابق، ج 8 ص 40.

[6]– نفسه،ج 8، ص 426.

[7]– أجاب به الونشريسي، ا لمعيار، ج 8، ص ،16 نفلا عن ابن رشد.

[8]– أجاب به الفقيه القاضي عياض ، المعيار، ج ،8 ص 386.

[9]– أجاب به الفقيه القاضي عياض ، المعيار، ج 8، ص 398.

[10]– أجاب به الفقيه أبي عبد الله الحفّار، المعيار ج 5 ص 12.

7.1. بيع ماء النهر مملوكا وغير مملوك (مشاع):لا حرج في بيع الماء المملوك وبيع ما له شرب وسقي معلوم، أمّا ما لم يكن مملوكا ولا له شرب معلوم فلا يجوز؛ سئل في ذلك أبو عمران عن قوم لهم نهر مشاع منهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من فرّ من الظلم ولم يتعيّن لأحدهم شرب معلوم فهل يجوز ملك من تلك الأملاك بشربه من ذلك النّهر، فأجاب بلا، حتى يعلم شربه كم هو، فإن جهل أهل الموضع أنصبتهم فليصطلحـــــوا على ما شاءوا إذا كانوا راشدين بالغين، وفي سماع ابن القاسم، ومن باع نخلا ولم يبيّن كم هو سدس أو خمس فالبيع فاسد[1].

8.1 . المرور عبرها بالخشب ونحوه: سئل سحنون عن قوم يأتون بالخشب في الوادي وعليه أرحى وسداد، فتعرض لهم أهل السداد، فأجاب: لهم أن يجيزوها على ما أحبّ أهل السّداد أو كرهوا وإن كانت الأرحى أقدم لأنّه كالطريق يمرّ عليه، رواه عيسى وعبد الأعلى عن ابن القاسم وكان عيسى يفتي به، وقيل إن كان جلب الخشب أقدم من السّداد، فعليهم فتحها وإن كانت السّداد أقدم لم يمرّوا عليها إلاّ برضاهم[2].

9.1 . ذهاب ماء البئر أو العين بمتسبّب أو بغير متسبّب: سئل ابن أبي زيد عمّن زرع على بئر له فغاض ماؤها فهل يجبر جاره على دفع فضل ماء بئره إليه، فقال لا يجبر[3]،وإذا احتفر أحدهم بئرا، ملكها وحريمها، ثمّ احتفر آخر بعد حريمها بئرا فنضب ماء الأوّل إليها وغار فيها أقرّ ولم يمنع منها ، وكذلك لو حفرها لطهور فتغيّر بها ماء الأوّل أقرّت ، وقال مالك بخلافه إذا نضب ماء الأوّل إليها أو تغيّر بها منع منها وطمّت يعني سدّت[4].

وفي تبرير الونشريسي لإجابته حول نازلة كنس وادي مصمودة استدلّ بقول أصبغ في العين فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في أرضه، ولجاره أرض إلى جنبه فينبع في أرضه تلك عيون فأراد صاحب الغرس منع ما ينبع من مائه في أرض جاره مخيفة أن تغور عينه أذالك له؟فقال: إن كان جاره لم يستجدّ بذلك ولم يحتفره كما يجري ماء العين إليه فلا أرى ذلك له، لأنّه شيء ساقه الله إليه، فليس لأحد صرفه عنه، وإن كان هوالذي احتفر الماء في أرضه فحفر حفرة أوشيئا صنعة فليس ذلك له، ولصاحب العين أن يمنعه ويسدّ منابع أرضه وبه قال ابن القاسم[5]، وقد مضى قول مالك في مسألة البئر المحدثة .

[1]- الونشريسي، المصدر السّابق، ج 8، ص 413؛ ج 5 ص 68.
[2]- نفسه،ج 9 ص 52.
[3]- الونشريسي، المصدر السّابق، ج 9، ص 52.
[4]- الماوردي، المصدر السّابق، ص 239.
[5]- الونشريسي، المصدر السّابق، ج8، ص 26.

وسئل ابن خزيمة عن عين تجري في الشتاء والصّيف بها ماء معين، وأنّ من جاورها سرب إليها فانقطعت جريتها فأجاب بأنّ ذلك خطر عظيم وجب التّعريف بفاعله والتغيير عليه أشدّ التّغيير وصرف جريان الماء إلى مجراه إن شاء الله .

وإن كان العكس بأن سربت إليها رشوحات الوادي فلا حرج و لأشيء على أصحابها[1]، ينتفعون بمائه ولا يلزمون على كنس واديها الذي تشرح منه الرشوحات كما أعفاهم الونشريسي في المسألة المتقدّمة.

10.1.السبق إلى ماء البئر: ويحدث أن يتسابق المسافرون إلى البئر فيأخذها من سبق منهم، فأنكر عليهم مُحَمَّد بن حسون المزجلي مبينا أن من هيأ الآبار لم يقصد بها من هيأها إلا الرفق بمن يضعف عن البحث عن الماء، فكيف يسارع إليها أهل الطاقة، فيستبدون ويتركوا ضعفاء الناس ..... ،ووجه الصواب فيها ألا تمس حتى يصل الناس جميعا فيتساوون في مائها بشرب أنفسهم ، فإن كان فيه فضلة عن تزودهم منهم لأنفسهم سقوا بالفضلة إبلهم ويتساووا بين الابل[2] .

11.1. إذا كان البئر بالمسجد: سئلا لعبدوسي عن ماء المسجد أيستقى منه فأجاب: لا، إلاّ أن يكترى[3].

12.1. إستقاء اليهود من انهار المسلمين وآبارهم: سئل اللّخمي عن اليهود هل يمنعون من الاستقاء من نهر وسط بلد المسلمين والذي يتوضّؤون فيه ويغسلون ثيابهم، فأجاب: لا أعلم لمنع اليهود من الاستقاء من النّهر وجها لأنّ أعلى مراتبه أن يكون لعلّة جريه بنجاسة ولايفسد النّهر ولا ينجّسه أن يكون ثوبه نجسا والمسلمون يغسلون فيه نجاساتهم[4].

وفي ماء البئر سئل بعضهم عن يهوديّ سكن في درب للمسلمين آذاهم بشربه للخمر وصار يملأ من بئرهم بدلوه وحبله وقلّته، فامتنع اهل البئر منها، فهل يجوز إبقاؤه أم تباع عليه؟ وإذا بقي هل يملأ معهم أم لا؟ فأجاب بأنّه يمنع من أذاهم وإلاّ أكريت عليه، وأمّا الاستقاء من البئر فخفيف.

[1]- الونشريسي، المعيار، ج8، ص 21.
[2] نفسه، ج7، ص52.
[3]- نفسه، ص 55 – 56.
[4]- نفسه، ج 8، ص 434.

وعن استئجار اليهود لماء المسجد – ولا يكون غالبا إلاّ في البئر أو الماجل – فسئل عنها العبدوسي فجاء جوابه بالإباحة على شروط[1]:

– أن لا يضرّ إجراؤه بحيطان المسجد.

– أن يكون ممّا فضل عن حاجة المسجد.

– أن يكون القدر معلوما ولا يتأثّر بزيادة عدد المتوضّئين أو نقصه.

– أن يثبت السّداد في الثّمن إلى المدّة المستأجرة.

2 .صيانتها

– إذا تعلّقت الصّيانة بالكنس والتّنظيف فهي على قدر الانتفاع وبحسب الضّرر كما تقدّم قريبا في النّزاع بين الفاسيين والمصموديين حول كنس الوادي على ما أفتى به الونشريسي وغيره[2] .

– أمّا إذا تعلّقت بتعطّل شربه فقد نقل الونشريسي عن الماوردي من أحكامه السّلطانية أنّ البلد إذا تعطّل شربه أو انهدم سوره فإصلاحه على بيت المال، فإن أعوز بيت المال فعلى ذوي المكنة منهم ولا يتعيّن أحدهم في الأمر به[3].

ثانيا: السّواقي والقواديس (القنوات)

1. نوازلها والمنازعات حولها

1.1كونها في طريق المارّة: ففي المعيار سئل البرجيني عن قوم أحدثوا ساقية في طريق تصل فدّانهم ، فأضرّت بالمارّة ، فأجاب بقوله صلى الله عليه وسلّم: **لا ضرر ولاضرار**[4]، إذ لا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضرهم[5].

[1]– الونشريسي، المعيار ج 7، ص 52 –54.

[2]– نفسه ج 8، ص 20.

[3]– نفسه، ج 8، ص 29.

[4]– حديث حسن صحيح عن أبي سعيد الخذري عن عبادة بن الصامت. ينظر صحيح ابن ماجة للألباني، رقم 1909.

[5]– الونشريسي، المصدر السّابق،ج 8، ص 414.

2.1 . استحداث جنات وأرحية عليها: حيث سئل أبو عمران عن قوم لهم بساتين بعضها فوق بعض ولهم نهر اجروا منه ساقية إلى بساتينهم يسقيها عند السقي الأول فالأول حتى ينتهي الآخر، فأحدث الآخر بستانا لاصقا ببستانه وأراد أن يسقيه بنصيب بستانه فهل يجب له ذلك على أصحابه إن أبوا؟ فأجاب: أما السّاقية فإن حفرها القوم على أن تكون بينهم بالسوية، فليقسم على الأجراء، فمن صار له نصيبه من الماء في حين دولته وجريته فله أن يسقي به ما أحدثه من بستان أو غيره ، وإنما يمنع الإنسان أن يجاوز نصيبه[1].

3.1 . ردّ مائها أوسدّه: قال الفرسطائي: لايجوز لمن يحفر في مساقي غيره قليلا ولا كثيرا، ولا يضع فيها شيئا يردّ الماء من التراب والحجارة[2].

4.1 . جعل كناستها وزبالتها على الطريق: قد يجعل ما جمع من كنسها ومن زبالتها في طريق العامة يضرّ بهم أو بمن تجري السّاقية بأرضه، قال بعض الشّيوخ: ليس لصاحب السّاقية أن يجعل كناستها إذا نقّاها إلى حافة السّاقية فيما لايضرّ ذلك برب الأرض[3].

5.1 . انهدامها وانخراقها: قد تنهدم السّاقية وتنخرق فيحدث ذلك ضررا بأصحابها بانقطاع الماء عنهم أو يلحق الضّرر بمن انخرقت السّاقية في أرضه كما سيأتي مثالها في الكلام على صيانتها.

6.1 . إنشاء سدود وسواقي جديدة عليها: سئل ابن زيادة الله عن طريق يندفع منه ماء المطر، غربيه سواقي فوفها سواقي محدثات وماؤها يحصل في ماجلين، فإذا امتلأ عمد أهل السّواقي إلى فضلة الماء فجعل كل واحدا حاجزا من تراب يردّ الماء إلى ساقيته واستمروا على ذلك سنين، فلمّا جاء من فوقهم أراد ردّ الماء إلى أرضه ولم تكن له عادة قديمة فمنعه أهل السّواقي، فأجاب بقول سحنون أنّ الأقدم أحقّ بالماء ،وأمّا ماجرت به العادة فهو ملك لمن حازه، وما جاء في حديث مذينيب ومهزور الذي قضى فيه أن يمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسله للأسفل[4] .إنّما هو فيما ليس مالكه لأحد، وهو الصّواب لأنّ كل من تحته شيئ فهو أحقّ به[5].

---

[1]- الونشريسي، المصدر السّابق، ج 8، ص 401.

[2]- الفرسطائي،المصدر السابق، ص325.

[3]- الونشريسي، المصدر السّابق، ج 8، ص 403.

[4] - سنن أبي داوود رقم 3634 .

[5] - - الونشريسي، المصدر السّابق ج 8، ص 426.

2 .صيانتها

إن كانت ملكا عاما فتضررت فهي على قدر الانتفاع بها ، حيث ذكر ابن أبي زيد في نوادره عن ابن القاسم واشهب قالا في قناة بين أشراك فاحتاجت إلى الكنس ، وفي ذلك ضرر بالماء ونقص فإنّه إن كان ماؤها يكفيهم جميعا ،قال أشهب ولم يخف على باقي مائها الإضافة بترك الكنس ، قالا لا نرى أن يطلب من أحد ممن أبى الكنس أن يكنس ويقال للذين يريدون الكنس أكنسوا إن شئتم ، ثمّ يقسمون الماء الذي كان قبل الكنس على ماكان عليه ،[1]وان كانت من الأحباس فإصلاحها منها وإن لم تف فعلى ولي الأمر .

قال الفرسطائي : أما إن كانت المساقي لرجل في أرض غيره فانحرفت تلك المساقي حتى لايصل الماء إلى صاحب العمارة فاستمسك صاحب العمارة بصاحب الأرض ليصلحها فلا يدرك عليه ذلك ،وكذلك إن استمسك صاحب المساقي بصاحب العمارة فلا يدرك عليه أن يصلح شيئا من ذلك ، وكذلك من انكسرت إلى أرضه تلك المساقي لا يؤخذ بشيئ من ذلك [2].

1. 2 إصلاح القواديس: سئل فيها أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد العبدوسي عن بليدة يجلب لها الماء في قادوس كبير على نحو أربعة أميال، وهو منتفع النّاس ومنه ماء مساجدها وسقاياتها وحماماتها، وقد تضررت منه مواضع احتاجت إلى إصلاح، ولم تف بذلك أموال الحبوس، وتعذّر إصلاحه من بيت المال، فهل يجبر المنتفعون به على إصلاحه؟ فقال:لا يجبرون لأنّ لكل منهم أن يحتجّ باستغنائه عن ماء القادوس بمياه بئر في داره أو بالاستقاء من خارج البلد، لكنّهم يندبون إلى إصلاحه بلا إجبار تطوّعا، فإن فعلوا فذاك، وإن لم يفعلوا بادر غيرهم إلى إصلاحه وحقّ لهم أن يمنعوا غيرهم من الماء بعد إصلاحه حتى يؤدّوا ما عليهم في ذلك [3].

– وأمّا إن احتاجت السّواقي والقواديس إلى الكنس والتّنظيف من أجل تكثير مائها، فتهيّأ البعض لذلك وامتنع آخرون فحكمها حكم الوادي الذي احتاج إلى مثل ذلك كما تقدّم.

[1]– الونشريسي، المصدر السّابق ج 8، ص 22.

[2]– الفرسطائي، المصدر السّابق، ص 325 .

[3]– الونشريسي، المصدر السّابق، ج 7، ص 11 – 12

ثالثا: السّدود والحواجز

1.نوازلها والنزاعات حولها

1. 1. إمساك الأعلين ماءها عن الأسفلين إذا قلّ الماء ونقص: نقل الونشريسي فتوى سيدي العبدوسي في سدود بين الشركاء أقيمت على واد ماؤه بينهم ، وبعضها فوق بعض يغرس كل قوم على مائهم، ثم إن الماء قلّ أو نقص فأراد الأسفلون أن يكسروا سدود الأعلين، فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: انّه إن قلّ الماء كسرت السّدود كلها أو أرسل الماء إلى الأسفلين، إن كانوا ينتفعون به عند كسرها، وإن كانوا لا ينتفعون ترك على حاله[1]، هذا في الماء غير المملوك.

وأما إن كان الماء مملوكا لقوم وأقاموا عليه سدودا لم يجبروا على إرسال الماء لمن تحتهم ولا على كسر سدودهم ، أورد ذلك في المسألة المتقدمة في النّزاع بين الفاسيين والمصموديين على الزروع التي حول وادي فاس[2].

2.1 . إستحداث سدود جديدة: قد يستحدث غيرها مثل السدود التي أحدثها أهل أرجان على الوادي حتى لم يعد الماء يكفيهم فأرادوا قطع الماء عن أهل مزدغة[3]، قال ابن علاّق :"إن كانت السدود قد أنشأت إحداها أعلى والأخرى أسفل ، فمن سبق بالبناء وحيازة الماء فهو أولى به، ومن زرع أولا فهو أولى بالماء، وإن أحدث السدّان الأعلى والأسفل في وقت واحد كان الأعلى أولى بالماء على القاعدة المتقدمة في الماء غير المملو"[4].

2. صيانتها: يرى البرزلي تقسيمها على ما كان في زمانه بالقيروان على قدر الانتفاع بالمياه التي تروي من هذه الأودية [5].

[1]- الونشريسي، المصدر السّابق، ج 8، ص 402 – 403

[2]- نفسه، ص 5 – 20.

[3]- نفسه ، ص 5 –20.

[4]- نفسه ، ص41.

[5]- هزرشي عبد الرحمان، قضايا المياه الفقهية في المغرب والأندلس من خلال النوازل الفقهية، نوازل البرزلي نموذجا، مجلة طبنة الأكاديمية، مجلد05، عدد01 .2022.

رابعا: المواجل والصهاريج

1. نوازلها والنزاعات المتعلّقة بها

1.1 . قطع الماء عنها: قال الفرسطائي: " وأمّا إن كان الماجل لرجل معروف أو لقوم مخصوصين أو للأجر (السبيل)، فإنّما يصل إليه الماء من مساقي غيره من الناس وعلى ذلك أدركوه، ثمّ أرادوا بعد ذلك أن يمنعوا عنه الماء فلا يجدون ذلك ، إلاّ إن كانوا قبل ذلك يمنعون عنه فضلته من الماء فليمنعوها إن أرادوا، وأمّا إن لم يكونوا يمنعونها سواء أكانت تلك المساقي للعامة أو للخواص أو المواجل للعامة أو للخواص ، الجواب فيه واحد،[1]

2.1 . منازعة أصحابها على استعمال مياهها: لأنّها غالبا ملك لهم وهم أحقّ بها،سئل المازري عن ماء ماجل الدار المكتراة، أهو للمكري أو المكتري؟ فأجاب بجواب ثم رجع عنه إلى العرف والعادة الجارية وهي أن يكون للمكتري بقدر مايكفيه بالمعروف للطبخ والغسل والشرب خاصة، ولا يجوز له بيع ولا عطية بوجه وإلاّ فهو غاصب[2].

3.1 . حفربئر في حريمها (بالقرب منها): سئل ابن عبد الرفيع عمن حفر بئرا بجنب حائط له والحائط وراءه من جهة دار جاره ماجل فقال صاحب الماجل يضرّ حفر هذه البئر بماجلي، فأجاب بردم البئر وركزه بالفراشة لئلاّ ينفذ الرّدم و لايفيد ردمها من غير ركز[3].

4.1. وجودها في المسجد: سئل الشّيخ أبو الحسن القابسي عن مواجل المساجد التي لم تدر نية محبسها، قال يسرب منها الغني والفقير ولايختصّ المؤذّن ولا الإمام بشيء منها، أمّا أخذه بالقلال فلا أدري هل هو أصل عندهم أم أحدثوه[4].

2 . صيانتها: صيانة المواجل والصّهاريج على أصحابهاإن كانت لهم وعلى السّلطان إن كانت للبلد وعلى الأحباس إن كانت منها وعلى قدر الانتفاع إن كانت بين جماعة مستفيدين على نحوما تقدم مع السدود والسواقي.

---

[1]- الفرسطائي، المصدر السّابق، ص548.

[2]- الونشريسي، المعيار،ج 8، ص277 –278.

[3]- نفسه، ص413.

[4]- نفسه، ج 7، ص340.

خامسا: الميازيب (الميزاب)

أكثر ضرره متعلّق بنزول مائه على حيطان الجيران أو أسقفهم أوفي طريقهم، سئل بعض فقهاء تونس عن رجل أحدث ميزابا في زقاق ضيّق يجري فيه المطر، فاشتكى صاحب الحائط الذي يقابل الميزاب من أجل ما يصل إليه وشهد أهل البصارة بأنّه ضرر، فقال: يزال الميزاب ويقطع الضّرر [1].

سادسا: الأرحية والطواحين

كان شائعا انتشارها على حواف الأنهار والسواقي حيث يدير الماء المتدفق منها الأرحية والطواحين ويساعدها على الطحن، وقد ورد ذكرها كثيرا في كتاب المعيار، خاصة فيما تعلّق بالنزاع بين أصحابها وبينهم وبين أرباب الأنهار والسواقي حول الأسبقية والأحقية في الماء، وهذه صور عن نوازلها:

1. استحداثها بالإكراه: نقل الونشريسي سؤالا وجّه للقاضي أبي عبد الله بن الحاج عن قوم حفروا ساقية بأرض رجل وأقاموا عليها رحى، لكن الرجل منعهم من أخذ الماء ، فأجاب القاضي: بأنّ ما بنوه حكمه حكم من بنى بوجه شبهة، أي من حق الرجل منعهم عن إقامة تلك الرحى[2].

وعكسه سئل ابن رشد عن ساقية مشتركة تجري بأرض رجل فأقام عليها رحى وحمام دون رضى أصحاب الساقية.فأجاب: بأنّه إن لم يكن لصاحب الحمام والرحى حق في الماء إلاّ ما تعلّق بمروره في أرضه فليس له أخذ الماء إلاّ برضى أصحاب الساقية[3].

قال مالك صاحب المذهب رحمه الله: " ولا يجوز لواحد من أهله – أي النّهر – أن ينفرد بنصب عبّارة عليه ولا برفع مائه ولا إدارة رحى عليه إلاّ عن مرضاة جميع أهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التّفرّد به"[4].

2. استحداث رحى على أخرى: سئل عيسى بن دينار عن ساقية بين أعلين وأسفلين، يسقي بها هؤلاء يومين فإذا استغنوا عنه سرّحوه على الأسفلين حتى يقع في النّهر الأعظم، فأنشأ الأسفلون عليه رحى طحنت زمانا في غير أيّام السّقي، ثمّ أراد الأعلون إنشاء رحى أخرى فمنعهم الأسفلون وادّعوا الضرر واحتجوا بالسّقي، فأجاب بأنّه ليس هذا

[1] – الونشريسي، المعيار ، ج 8، ص431.
[2] - نفسه، ص407.
[3]- نفسه ص407.
[4]– الماوردي، المصدر السابق، ص.

عندي من الأنهار التي من سبق لها إنشاء، ولم يكن لأحد أن يحدث فوقه ولا تحته ما يضرّبه وللأعلى إنشاء رحى إن أحبوا، ثمّ يأخذون يومهم فيطحنون بها ويسقون منها ما شاءوا، وكذلك الأسفلون أيضا، وليس لهم قسمة الماء نصفين إلاّ باجتماع منهم[1].

3. النّزاع بين أصحاب الأرحاء بعضهم بعضا متقدّمهم ومتأخّرهم وبينهم وبين أصحاب الجنّات والزّروع: قال الونشريسي في معرض جوابه على النّزاع الحاصل بين أهل أرجان وأهل مزدغة حول مياه وادي مصمودة:إنّما يتقدّم المتقدّم على المتأخّر في السقي خاصة، وأمّا إن احتيج للماء للسّقي وطحن الأرحى، فالسّقي أولى من الطّحن، كان الأسفل أو الأعلى أيّهما تقدّم أو تأخّر[2]، وبمثله قال القاضي عياض ا بالحكم لأصحاب الجنان ، وإن كان أهل الأرحى قد سبقوا في إنشائها معللا جوابه بأنّ الثّمرات إن لم تسق في وقت سقيها هلكت والأرحى لاتهلك بقطع الماء عنها، وإنّما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت فقط[3]، وبمثل ذلك أفتى ابن الحاج.

4 . الاشتراك في غلّتها: سئل أبو صالح عن الشّركاء في الأرحية يأخذون غلّتها بالأيّام، أيجوز ذلك أم لا؟

قال:"لا يجوز إلاّ أن يكيل كلّ واحد منهم ما يأخذ في أيّامه فمن زاد كيله ردّه على أصحابه أنصبائهم من تلك الزّيادة"[4].

5. خلافهم مع أصحاب الأطعمة وما يرحى: سئل ابن زرب عمن دفع طعاما إلى طحّان، فقال: "لا تطحنه حتى نشاهد طحنه ، ثمّ ذهب عنه وضاع الطعام "،فأجاب بأن لاضمان عليه في الذهاب لأنه لم يسلمه اليه لهذا الشرط[5].

سابعا: دور الدّبغ

وهي دور غسل الجلود وتهيئتها والتي تحتاج في ذلك إلى الماء و تحتاج إلى السواقي والوديان وتتصل بها من أجل الغسل وإذهاب الرطوبات والروائح النتنة وإجباء فضالاتها ، وهي الأخرى ترتبط بعدد من النوازل وأبرزها:

[1]- الونشريسي، المعيار ج 8، ص402.
[2]- نفسه، ص 16
[3]- نفسه، ص 386
[4]- نفسه، ص 294
[5]- نفسه، ص 322

1 . تلويث السّواقي والوديان والتنازع حول إجرائها في مواطن معيّنة:سئل ابن عرفة عن خراب أحدثت فيه جوابي[1]وجعل فيها غسّالة لغسل الجلود واللّبود[2]، وأحدثت للخراب ساقية تخلط على ساقية دور الدبغ وتخرج معها من سور البلد إلى مستقرّها، فأذن بذلك سائر أرباب دور الدّبغ إلاّ واحدا ... فهل لابدّ من إذن هذا المعترض فأجاب:قتضى الحال والعادة أن يقضى لمن كان في موضع الخراب المذكور أن يجري مع النّاس في ذلك المجرى المعيّن، ومجرى الغسّالة المذكور مثل مجاري الدّور من فضلاتها المائعة والجامدة[3]،والقواعد المذهبية والأصولية تقتضي ذلك والله أعلم[4]، وفي نوازل البرزلي سئل أبو مُحَمَّد عبد الله الزواري في مسألة مشابهة متعلّقة بدور الدّبغ بالقيروان فأجاب بمثل ذلك الجواب[5].

2. انبعاث الرّوائح الكريهة منها: وهو سبب وجود المدابغ خارج أسوار المدن غالبا وعلى أبوابها حتى عرف لبعضها باب يعرف بباب الدباغين.

ثامنا: الحمّامات

استخدمت في نظافة الآدميين وارتبطت هي الأخرى ارتباطا وثيقا بالأنهار والسواقي والأودية، ولم يجز فيها الغصب من جهة والمنع على مستحقيها من جهة أخرى، وقد تقدّم الكلام عليها مقرونة مع قضية الأرحية ، وأما أهم نوازلها فارتبطت بـ :

1.أخذ مائها أو منعه بالغصب:حيث تعدّي أصحابها بأخذهم الماء بغير وجه حق من جهة، مقابل منع أصحاب السواقي الماء عن مستحقيها من جهة أخرى.

2. تصريف مياهها الملوّثة عبر السواقي والإضرار بالناس بذلك: وعنها سئل عبد الحميد عن حمّام له ساقية قديمة يجري فيها ماؤه ، تضرّر بها السكان، واحتجوا عليه بأنّ الساقية القديمة قد خربت وسقط حق الانتفاع بها. فأجاب بأن لصاحب الحمّام أن يصلح السّاقية القديمة ويجري ماء الحمّام بها على ما كان في القديم[6]، فوافق فتوى ابن عرفة لصالح أصحاب دور الدباغة[7].

---

[1]– **الجوابي، القصاع** الكبيرة

[2]– **اللّبود**،بساط من الصّوف: معجم اللّغة العربية المعاصر

[3]– الونشريسي، المعيار ج 8، ص 280

[4]– وهي عند البرزلي في نوازله تحت قوله سألت شيخنا الإمام، ج 4،ص 406.

[5]– البرزلي المصدر السابق. ج 4، ص 406.

[6]– الونشريسي، المصدر السابق ج 08، ص410 ؛ البرزلي ج 04، ص 441.

[7]– الونشريسي ، المصدر السابق ج 08، ص 25

3 . قد تدخلها النّساء من غير أهل الأعذار وقد يدخلها الرجال من غيرمآزر: سئل يحي عن صاحب الحمام إذا أدخل نّساء لامرض بهن ولانفاس ، فقال : لا شيء عليه حتى يتقدم إليه ، فإن عاد بعد فعليه الأدب على قدر مايرى الإمام ، وكتب إلى علي بن أبي طالب ﷺ بعض قضاته في حمام قد ضاقوا منه ورأوا أنه منكر عظيم . فأخذ رأيه في ذلك فكتب إليه أحضر متقبل الحمام وامره أن لايدخل الحمام إلا مريضة أونفســاء، ولايدخل الرجل إلا بمئزر ، فقال : نعم ، ولاتقبل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزر حتى تعرف توبته[1]

تاسعا: المراحيض والكراسي

وهي ما يتم من خلاله صرف ما تجتمع في رحاضات البيوت نحو الوديان والسواقي وأما أكثر نوازلها فمتعلق بتلويث المياه ورد عند الونشريسي في قضية النزاع حول كنس وادي مصمودة، حيث أعفاهم في فتواه من المشاركة في الكنس إلاّ عن تطوّع بحجة أنّ الماء الذي يدفع الأثقال من المراحيض نحو الوادي يزيد في مياهه وأنّ تلك الأثقال لايعلق منها بالوادي إلاّ الشيئ اليسير بسبب قوة جريان الوادي[2]، أمّا إن اتّصلت تلك القاذورات بميضاء المسجد فوجب قطعها لأنها جعلت من أجل الطهارة أساسا على نحو ما أفتى به سحنون[3] أمّا القاضي عياض فأجاب عن مسألة من أحدث كرسيا للحدث على ماء جار وعليه جنّات وأرحية، بأن قطع هذا الضرر واجب[4].

عاشرا: قناطر السقي وقناطر الجواز(العبور)

إن تعلّق الأمر بقناطر السّقي فلها حكم السّواقي وكلّ ما يلحق بها لأنّها جزء منها، أمّا قناطر الجواز التي يجتاز من خلالها النهر أو السّاقية من ضفة إلى أخرى، فلها حكم السدّ والطابية والسّور إذا انهدمت، سئل عبد الحميد الصّائغ عن قنطرة ماء الأجنّة (البساتين) تهدّمت، فهل إصلاحها على قدر الانتفاع على مساحة الأرض أم على قيم الأموال، فأجاب: على قدر الانتفاع والإصلاح بينهم والمسامحة أولى [5] .

[1] - الونشريسي ، المصدر السابق، ج 6، ص 418

[2]– نفسه، ج 08، ص 27.

[3]– نفسه ، ص27

[4]- نفسه، ص396.

[5] - نفسه ، ص44

خـــاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث حول موضوع نوازل المياه معيار الونشريسي خلصنا إلى جملة من النتائج والملاحظات نذكر منها ما يلي:

تميزت بلاد المغرب الإسلامي بتنوع مصادر المياه من عيون وآبار وأنهار مع الإشارة إلى أن الآبار تمركزت غالبا في المناطق التي عرفت شحا في التساقط كالسهوب والصحاري مع تباين منسوب مياهها بين المناطق المطيرة والأخرى الأقل مطرا أو الجافة، كما تباين جريان الأنهار والعيون كذلك بين شرق البلاد وغربها ولقد أثر التساقط على تدفق مياه الأنهار مما أثار النزاع والخصومة في كثير من الأحيان

لقد لمسنا بوضوح جهد الونشريسي المضني في سبيل تدوين هذه الموسوعة من خلال تنوع موضوعاتها وكثرة نوازلهاوالتي قدم لنا من خلال موضوعاتها الفقهية صورا جلية للطبقات الهشة من المجتمع كالزراع والصناع والبنائين وغيرهم من المهمشين الذين غفلت كتب التاريخ السياسي عن ذكرهم، كما بينت لنا النوازل مختلف صور التعاملات في حياتهم اليومية فقد أظهرت بشكل غير مسبوق جانبا من انشغالات العامة من الناس في أدوار حياتهم المختلفة.

كما قدم لنا معيار الونشريسي تصورا غير مسبوق لأنماط عمرانية مسكوت عنها كالمساجد والمنازل والحمامات والشوارع من خلال المرافق المائية التي استخدمت في كل نمط من الأنماط العمرانية السابقة كما بينت النوازل حرص ساكنة المغرب على الاستفادة من مصادر المياه المختلفة وسبل تخزين الماء واقتسامه وترشيد استهلاكه بأفضل شكل ممكن.

ويبدو أن الاستفادة من الماء والحصول عليه كان أمرا شاقا يتطلب في كثير من الأحيان عملا جماعيا مضنيا لحفر الآبار مثلا،أو تمويلا ماليا ضخما لشق السواقي وبناء الجسور والصهاريج، فقد ارتبط الماء ارتباطا وثيقا بالأنشطة الأساسية كالفلاحة والدباغة والحمامات لهذا برزت العديد من النوازل أساسها تنظيم استخدام الماء وترتيب أولويات الاستفادة منه أو دفع ضرر المنشآت المائية كتصريف مياه الامطار في الميازيب وضرره على الجيران والطرقات والجدران.

كما رسم لنا الونشريسي من خلال المعيار صورا عن دور الفقهاء في حل النزاعات القائمة حول المياه وبين مكانه الفقيه الاجتماعية، حيث كان يخالط الناس ويعيش معهم آمالهم وآلامهم ويعرف أدق التفاصيل في حياتهم فأهله ذلك في فضل الخلافات بشكل أنجع بين أفراد المجتمع ،كما كانت سلطته الدينية تمنحه جانبا هاما من الاستقلالية حيث كانت أحكامه محايده بعيده عن الذاتية حتى في التعامل مع أهل الذمة، مما أكسبه سلطه

تضاهي السلطة السياسية مما جلب للفقهاء في كثير من الأحيان عداء السلطان كما كان الأمر مع الونشريسي وابنه عبد الواحد من بعده، فانتهبت دار الأول وقتل الثاني.

لقد بينت النوازل سعة اطلاع الفقهاء واتصال علومهم بمن سبقهم فقد، كان الونشريسي يذكر النازلة ثم يذكر آراء غيره من المتقدمين والمتأخرين مع الالتزام بالأمانة العلمية في نسب الأحكام الفقهية لأصحابها مما يقوي حجته ويبين سعة علمه وطلاعه.

كان لتنوع مصادر التشريع في الفقه المالكي أثر كبير في مرونة الفتوى إذ استدل الفقهاء وفي كثير من الأحيان بالعرف والمصالح المرسلة والاستصحاب وغيره من مصادر التشريع الأخرى، إذا لم يجدوا دليلا في الكتاب والسنه فكانت اجاباتهم تتلاءم وواقع الناس في عصرهم، الامر الذي ساهم في استقرار المجتمع وحل المشكلات المحلية الخاصة بكل حاضره، كما قدموا دفع الضرر على جلب بالنفع خاصه في منازعات الآبار واحداث السواقي عملا بمقاصد الشرع.

كما وفرت الأحكام الشرعية قدرا كبيرا من الحرية في صور الانتفاع من الماء وتملكه، كالهبة والبيع والإعارة والاشتراك في الماء، وحتى الميراث حيث اعتبر الماء مالا تجري عليه عقود المعاوضات المختلفة، مما أعطى حركيه لشتى الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالماء.

وكما ساهم الماء في ترابط المجتمع المغاربي لما يفرضه استغلاله من تعاون، إذ أن جره إلى الحواضر أو البساتين كان يتطلب عملا جماعيا مشتركا والأمر نفسه في صيانة القنوات وكنسها وتطهيرها، كما كان الاشتراك في السواقي والآبار والعيون يفرض على المستفيدين منها قدرا كبيرا من التآلف والتواد ودرء الخلاف للمصالح المشتركة بينهم مما زاد في تلاحم المجتمع وترابطه

ولقد لمسنا من خلال بحثنا هذا قدرا كبيرا من التنظيم الذي تمتع به مجتمع المغرب الإسلامي في مختلف مجالاته والالتزام الشديد بالواجبات والحقوق فتغلبوا من خلال هذا على صعوبات الحياة وشظف العيش الذي كان يصبغ حياه العامة من ساكنة بلاد المغرب والذي بدا جليا في نوازل المياه المختلفة بالتشاح حول اليسير من الماء أحيانا.

إن الاستفادة من النوازل الفقهية تتطلب من الباحث اطلاعا على العلوم الدينية، لهذا وجب على الباحثين الاستعانة بالفقهاء للاستفادة بشكل أفضل من النازلة في شقها التاريخ، من خلال فهم شقها الفقهي بشكل أفضل، لخصوصية المصطلحات الفقهية ونمط تفكيري الفقهاء، فالنوازل علم مستقل بذاته يتطلب الإبحار فيه التحكم والالمام بأدواته الخاصة.

وإذا كانت العودة في السنوات الأخيرة من لدن المحققين والباحثين نحو الاهتمام بالثرت العلمي الذي تكتنزه المخطوطات مما بقي، وخاصة المتعلقة بفقه النوازل- ومنها المعيار محل عملنا - تبعث على الارتياح لما ستقدمه للأجيال القادمة، فإنها ومع كل أسف وبخاصة في الجزائر لاتزال بحاجة إلى عمل كبير مقارنة مع ما تحقق في دول أخرى، ولا أدلّ على ذلك مخطوط الذرر المكنونة في نوازل مازونة، والذي بالرغم من تحقيق الدكتور مختار حساني له، وبالرغم من كون بعض أجزائه كانت محل اهتمام وتحقيق في إطار رسائل الدكتوراه كما حدث مع الدكتور ماحي قندوز، فإنها لاتزال بحاجة لذلك العمل سواءا جماعيا كان أم فرديا ليظهر بحلة ووزن يماثل وزن أحكام البرزلي ومعيار الونشريسي، خصوصا وهو في باب ومنهج تأليفه مشابه لهما، وعنه نقل صاحب المعيار . بل إنّ المعيار المعرب بحدّ ذاته لايزال بحاجة إلى عمل كبير من أجل الاستفادة من الزخم والكنوز التي يحتويها كما أقرّ بذلك محققه مُحَمَّد حاجي، حيث اعتبر منصفا عمله على أنّه إخراج للمعيار من الطبعة الحجرية إلى طبعة عصرية تليق بمقام المعيار عبر دار الغرب الاسلامي، في حين لايزال الباب مفتوحا لتحقيق آخر يسع الشروحات والمقابلات والترجيحات مما تتيحه عملية التعليق

وعلى قدر العمل المتواضع الذي أنجزناه من خلال هذه الرسالة، فإننا نأمل أن يقدم الإضافة المرجوة وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

1 . المصادر

- **القرءان الكريم**

- **كتب الحديث**

1. ابن ماجه مُحَمَّد بن يازيد، سنن ابن ماجه، بيت الافكار، الرياض، 1999.

2. البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، بيرت، 2002.
3. النسائي أحمد بن شعيب ،سنن النسائي ، ط 1 مؤسسة الرسالة ، دمشق، 2014
4. أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، بيت الأفكار ، الرياض ، 1999.

- **كتب الفقه والأحكام**

1. ابن الإخوة مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، تح مُحَمَّد شعبان ، صديق أحمد عيسى ط1الهيئة المصرية العامة للكتب ، ، مصر ،1976.

2. ابن عاشر عبد الواحد ، المرشد المعين على الضروري من أحكام الدين، مكتبة القاهرة، القاهرة، دس . –
3. البرزليي، ابي القاسم بن احمد البلوي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، فتاوى البرزلي، ط1، دار الغرب الاسلامي، 2002.
4. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت ،2007.
5. الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيوت، 2002
6. الفرسطائي أبي العباس احمد النفوسي ، القسمة وأصول لأرضين ، تح الشيخ بكير بلحاج / د مُحَمَّد صالح ناصر ط 2 المطبعة العربية غرداية – الجزائر 1997 .

7. مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، ط 1دار الكتب العلمية ، بيروت 1994
8. الماوردي علي بن أحمد ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح أحمد المبارك البغدادي ،مكتبة ابن قتبة ط1 ،الكويت ،1989

9. الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي ، المعيار المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب تح مُحَمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1980 ج3 .
10. الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام ابي عبد الله مالك ، تح الصادق الغرياني ط 1 دار ابن حزم ، ، بيروت .
11. الونشريسي أبي العبّاس أحمد بن يحي ، عدّة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق درا وتح حمزة أبوفارس ، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، 1990.

12. سعاد سطحي ،فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي ، ط 1، دار ابن حزم ، لبنان ، 2011

13. مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار لأندلس، جدة،2003.

– كتب التاريخ والجغرافيا، السير والتراجم

1. ابن أبي زرع القاسي ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس – دار المنصورية للطباعة والوراقة ، الرباط 1972.

2. ابن العوام يحي بن مُحَّد ، الفالحة الاندلسية ،تح أنور أبو سويلم وآخرون، منشورات مجمع اللغة العربية ، الأردن 2012.

3.ابن القاضي أحمد، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الإعلام مدينة فاس ،دار المنصور ، الرباط ،1973.

4. ابن خلدون عبد الرحمان ،ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر،بيروت.

5. ابن خلدون يحي أبي زكرياء ،بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ، مطبعة بيرفونطا الشرقية الجزائر 1331 ه 1903.

6. ابن عساكر مُحَّد ، دوحة الناشر، تح مُحَّد حجي، دار المغرب، ط1 ، الرباط ، 1977.

7. ابن مريم مُحَّد بن أحمد ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ،المطبعة الثعالبية ،الجزائر ،1908.

8. ابو القاسم ابن حوقل ، سورة الأرض، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1992.

9. التمبكتي أحمد بابا : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية نليبيا ، ط1 1989.

10. الحسن الوزان بن مُحَّد الفاسي ، وصف إفريفيا ترجمة مُحَّد حاجي ومُحَّد الأخضر ط 2 دار الغرب الإسلامي 1983

11. الخطيب أحمد ابن قنفذ ، تحقيق مُحَّد الفاسي وأدلف فور ،المركز الجامعي للبحث العلمي ،الرباط 1965.

12. الزركشي أبي عبد الله مُحَّد بن إبراهيم ،تاريخ الدّولتين الموحّدية والحفصية ، تح وتع مُحَّد ماضور ، ط 2 ، المكتبة العتيقة ،تونس، 1966 .

13. العبدري – ابي عبد الله مُحَمَّد بن سعود ، رحلة العبدري ، تح د / علي إبراهيم كروي ط 02 ، دار سعد الدين للطباعة 2005

14. القلقشندى أبي العباس أحمد ،صبح الأعشى في كتابة الانشا ،دار الكتب الخديوية ،القاهرة ،1913.

15. مجهول ، الاستبصار، تح سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد (ب ت).

16. محمود مقديش ، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ، تح / علي الزاوي – مُحَمَّد محفوظ ، ط1، دار الغرب الإسلامي ،1988.

17. المقدسي مُحَمَّد بن أحمد ، رحلة المقدسي (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم) تحرير وتقديم شاكر لعيبي ط 1دار السويدي للنّشر والتّوزيع 2003 .

18. المنجور، أحمد ،فهرس أحمد المنجور، تح مُحَمَّد حجي، دار المغرب،الرباط،1976.

19. الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي ، وفيات الونشريسي ، تح مُحَمَّد بن يوسف القاضي ، نوابغ الفكر ، (دت)

2. المراجع العربية

1. ابراهيم بحّاز ، الدّولة الرّستمية 160 -296 هـ / 777 -909 م دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية ، ط 2 جمعية التراث ، القرارة ، 1993

2. تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر كتاب جماعي عن وزارة المجاهدين الجزائر ية ، دار القصبة ، ماي 2007 .

3. حسن مؤنس ، معالم تاريخ المغرب والأندلس ط 4 ، دار الرشاد ، بيروت ، 1421 / 2000 .

5. عبد العزيز فيلالي، بحوث في تاريخ المغرب الأوسط في العصر الوسيط، دار الهدى للنّشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

6. عبد الكريم كريم ، المغرب في عهد الدولة السّعدية ، ط 3 ، منشورات جمعية المؤرّخين المغاربة بالرباط ، 2006

7. عمار عموره، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر عامة ماقبل التاريخ إلى 1962، ج 1،دار المعرفة، 2009.

8. كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسّسة شباب الجامعة، 1997.

9. الماء في تاريخ المغرب، كتاب جماعي لسلسلة ندوات ومناظرات، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب 1999 .

10. مُحَمَّد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، ط 1، الجمعية المغربية للتأليف، المغرب، 1990

11. مُحَمَّد حسن ، الجغرافيا التاريخية الإفريقية من ق 1 ق9 هـ ط 1 دارالكتاب الجديد المتحدة بيروت – لبنان 2004 .

12. مُحَمَّد خميس الزوكة، جغرافية الوطن العربي

13. مُحَمَّد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ، عالم المعرفة ،الكويت، 1988

3. المراجع المعربة

1. أحمد شوقي بنبين ، تاريخ خزائن الكتب بالمغرب ، تر جمة مصطفى طوبى ، بدون بيانات .

2. الحسن الوزان بن مُحَمَّد الفاسي ، وصف إفريفيا ترجمة مُحَمَّد حاجي ومُحَمَّد الأخضر ط 2 دار الغرب الإسلامي 1983 (ضمن المصادر)

3. دونالد ر – هيل، العلوم والتندسة في الحضارة الإسلامية ،تر، د . أحمد فؤاد باشا، مجلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 2004 .

4. مارمول كربخال ،إفريقيا تح مُحَمَّد حجي ،مكتبة المعارف،3أجزاء ، الرباط،1984 .

4. موسوعات ومعاجم

1. ابن منظور ، لسان العرب ، ط 3 دار إحياء التراث العربي ، 1999 ، ج2

2. مختار حساني ، موسوعة تاريخ وثقافة المدن الجزائرية ج 4 ، مدن الغرب ، دار الحكمة ط 2

3. معجم المعاني الجامع الإلكتروني .

4. الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ، ط 7، مؤسسة إقرأ القاهرة ، أفريل2007 .

5. الرسائل الجامعية

1. إلياس حاج عيسى ، الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال العهد الحمادي 398 -547 هـ / 1007 – 1152 م رسالة مفدمة لنيل سهادة الدكتوراه جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله 2017 - 2018 .

2. خليل عمبار، النساط الزراعي ببلاد المغرب في القرنين 8 - 9 هـ (14 – 15م) من خلال كتب النوازل، البرزلي، المازوني، الونشريسي، أنموذجا، رسالة دكتوراه ،إشراف غرداوي نور الدين ،قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر ،(1441-1442هـ/2020-2021) .

3. خليل عمياز،المشكلات المائية ببلاد المغرب في القرنين 8 - 9 هـ (14 – 15م) من خلال كتب النوازل، رسالة ماجستير ،إشراف غرداوي نور الدين ،قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر ،(2014 – 2015) .

4. السعيد تريعة ، الزّراعة والرّي جنوب الأوراس في الفترة القديمة من خلال المخلّفات الأثرية ، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه ، إ شراف سليم دريسي جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله – معهد الأثار ، 2015 – 2016

5. سفيان قعيد: الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي ،رسالة دكتوراه ، اشراف بشير غانية ، قسم التاريخ ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر، (1442-1443 هـ /2021-2022 م)

6. سكينة عميمور، ريف المغرب الأوسط في القرنين (5و6 هـ/11و12م)دراسة اقتصادية واجتماعية رسالة ماجستير ، إشراف الأستاذ الدكتور ابراهيم بكير بحاز ،قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة قسنطينة ، الجزائر (1433 -1434 هـ/2012-2013 م).

7. سياب خيرة، المياه ودورها الحضاري في بلاد المغرب الإسلامي (7-8هـ)، رسالة دكتوراه، اشراف مُحَمَّد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ،(2013م/2014م-1434ه/1435ه).

8. الكريف مُحَمَّد رضا ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، دراسة وتحقيق لمسائل النكاح والايلاج واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية – جامعة أحمد بن بلة 1 وهران 2015 – 2016

9. مُحَمَّد بن عميرة، الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين ، رسالة دكتوراه إشراف موسى لقبال ،قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر (2004-2005)

10. وسيلة عليوش ،الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط ،خريطتها ،منشآتها ،استغلالها ، من القرن 1هـ إلى نهاية القرن 6 هـ ، رسالة ماجستير ،إشراف ابراهيم بحاز ،قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قسنطينة ، الجزائر (1433-1434هـ/2012-2013 م)

أخرى :

11. حنان صغيري، عبد الفتاح زاوش، الماء في المغرب الإسلامي، مذكرة ماستر، إشراف عبد الحميد عمران، جامعة المسيلة، 2020 – 2021

12. دادي فتحي – معيزة أيمن – صمار ياسر ، النّشاط الاقتصادي بالمغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار للونشريسي ما بين ق 6 – 9 هـ / 12 – 15 م أشراف عمار غرايسة جامعة حمه لخضر الوادي ، نوقشت في 04/ 06 / 2023

13. زنون سعيدة – زرداني كريمة ،المسغبات و الأوبئة في المغرب الأقصى في العهد المريني 7 – 9 هـ ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ابن خلدون - تيارت 2021 – 2022

14. القروي عيسى –كبار مسعود ، الحرف والحرفيون في المغرب الأوسط (ق 2 – 6 هـ / 8 – 12 م) مذكرة لنيل شهادة الماستر ، اشراف يمينة بن صغير حضري جامعة غرداية 2017– 2018 .

15. لعريبي أمينة – رياح فاطمة الزهراء - الصنائع والحرف في المغرب الأوسط (ق 3 – 6 هـ / 9 -12) مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر - اشراف حاكمي الحبيب 2015 – 2016 .

6. مقالات وندوات

1. إبراهيم القدري بوتشيش، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية: مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي، ق 5-6 هـ /12-13 م، دت .

2. إبراهيم القدري بوتشيش،النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية:التوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية، مجلة عصور جديدة، 2014-2015، ع61-17.

3. ابراهيم بودوخة ،الأحوال العامة للمغرب الأقصى في مرحلة الحكم الوطاسي 857 – 961 هـ / 1471 – 1554 ،مجلة المعارف للبحوث والدّراسات التّاريخية مج 8 عدد 2 0 فيفري 2023 .

4. ايناس نزار سيروان،مدينة القيروان، التاريخ والنظريات . مقال على النت بتاريخ ،2019.09.08 .

5 . أبو العلاء المصطفى ، إشكالية تدبير الماء بالمدينة المغربية الوسيطية ،مجلة ليكسبوس الدورية المغربية في التاريخ والعلوم الإنسانية ع 45 يناير 2023

6. بوشمة الهادي ، الحمام الشّعبي في تلمسان ، المجلة الجزائرية في الانتربولوجيا والعلوم الاجتماعية ، إنسانيات 2014 .

7. خالد بلعربي ، المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزيّاني ، 698 - 845 هـ / 1299 م– 1442 م، دورية كان التاريخية ع 04 يونيو 2009 ص 22.

8. ذاكرسيلة ، ملاحظات حول مدينة توزر مقال على النت مجلّة تراثي التونسية

9. رشـيد الكامـل، النـوازل مصـدر لكتابـة تاريـخ المنسـيين، منتـدى العمـق العـربي، 6 ديسـمبر 2017،https://al3omk.com/253096.html.

10. رولي رفعت أبو خاطر ، الحمّامات التّقليدية ضمن النّسيج العمراني للمدينة الإسلامية ، دراسة مقارنة في عدّة مدن متوسّطية ،تر، مُحَمَّد داود، المجلة الجزائرية في الانتربولوجيا والعلوم الاجتماعية ، إنسانيات 2014

11. سليم الحاج سعد ،بن موسى مُحَمَّد،مصادر المياه ووسائل الري وأماكن التخزين في المغرب الأوسط مابين القرنين الثاني والسادس الهجريين الثامن والثاني عشر الميلاديين (2-6هـ/8-12م)،مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، الوادي ،المجلد 03 ، العدد 01 ،20 /2019/05،ص 100

12. صرمود رابح، المعيار المعرب للونشريسي وأهميته في الدراسات التاريخية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد3، 2021ن

13. طارق زوكاغ ، معالم اجتهاد الونشريسي في تأليف المعيار المعرب ، مجلة الاحياء 09 – 04 – 2018

14. عبد العالي المتقي ، قراءة في فكر الونشريسي ، منشورة أعمال الملتقى الدولي11 للمذهب المالكي ،الفقه والحياة والمجتمع من خلال موسوعة المعيار المعرب للونشريسي، وزارة الشؤون الدينية ، دار الثقافة ولاية عين الدفلى ، الجزائر بين 12 – 13 ماي 2015

15. العربي برمطان العياط ، التأريخ من خلال كتب النوازل الفقهية – المعيار المعرب للونشريسي نموذجا ، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية عدد 7878 ، 19 ،10 ،2021

16. عمر كارلي الرّهانات الاجتماعية للجسد ، الحمّام المغاربي ، ق 19 و 20 بين الدوام والزّوال أو الإحياء المجلة الجزائرية في الانتربولوجيا والعلومالاجتماعية ، إنسانيات 2014

17. فاطمة بوزاد ، جوانب اقتصادية واجتماعية من تاريخ الرّحى المائية والرّحويين بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط ، مجلة رؤى تاريخية للأبحاث والدراسات المتوسّطية مج1 ع1– جوان 2020

18. كريم عاتي لعيبي الخزاعي –م ، م حارث علي عبد الله ، أنواع الحرف في بلاد المغرب من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التّربوية والإنسانية – جامعة بابل – العراق عدد 22 آب أغسطس – أوت –2015

19. لمياء جوبير ، الماء والحروب في حواضر المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط دورية كان التاريخية ، السنة 15 عدد 52 ديسمبر 2022

20. لوبنزبير ، الماء داخل الحصون المخزنية بالمغرب الوسيط hesperis – tamoudaIv، 2 / 2019

21. محبوبة اليحياوي،القيروان.موقع المعهد الوطني للتراث 2020،01،30 .

22. مُحَمَّد عبد الحليم بيشي ، الونشريسي حامل لواء المذهب المالكي في القرن التاسع الهجري ، مقال منشور على موقع ، إسلام أون لاين
23. مُحَمَّد استيتو، الماء والحروب في المغرب ، أيّ علاقة ؟ ضمن كتاب جماعي، الماء في تاريخ المغرب مطبعة المعارف الجديدة ، 1999 .
24. مُحَمَّد علي عبد الحفيظ مُحَمَّد ، الضوابط الفقهية للعمارة الإسلامية ، دراسة تطبيقية على نماذج مختلفة من الحمّامات في العالم الإسلامي ، مجلّة المعارف والفنون عدد 10
25. مصطفى اليعزاوي ، خصائص الونشريسي في كتابه المعيار ، مقال على موقع شبكة الألوكةالإلكتروني بتاريخ 02 ،05 ،2023
26. مصطفى بوزغيبة ، الفقه النوازلي عند الإمام الونشريسي ،الضوابط والخصائص ، الملتقى 11 للفقه المالكي ص 133.
27. الموساوي العجلاوي ، تقنيات استخراج المياه الباطنية في مناجم الفضة (2 – 7هـ) ضمن كتاب جماعي، الماء في تاريخ المغرب مطبعة المعارف الجديدة ، 1999
28. هادي جلول، الأوضاع السياسية والفكرية في تلمسان خلال العهد الزياني مابين القرنين 7 – 9 هـ /13 – 15 م، مجلة كان التاريخية ،س 10 ،ع 36 ، جوان 2017
29. هزرشي عبد الرحمان، قضايا المياه الفقهية في المغرب والأندلس من خلال النوازل الفقهية، نوازل البرزلي نموذجا، مجلة طبنة الأكاديمية، مجلد05، عدد01 .2022.
30. يحي سعيدي، خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي، أعمال الملتقى الدولي السادس للفقه المالكي عين الدفلى، أفريل 2010

الملاحق

الملحق: 1

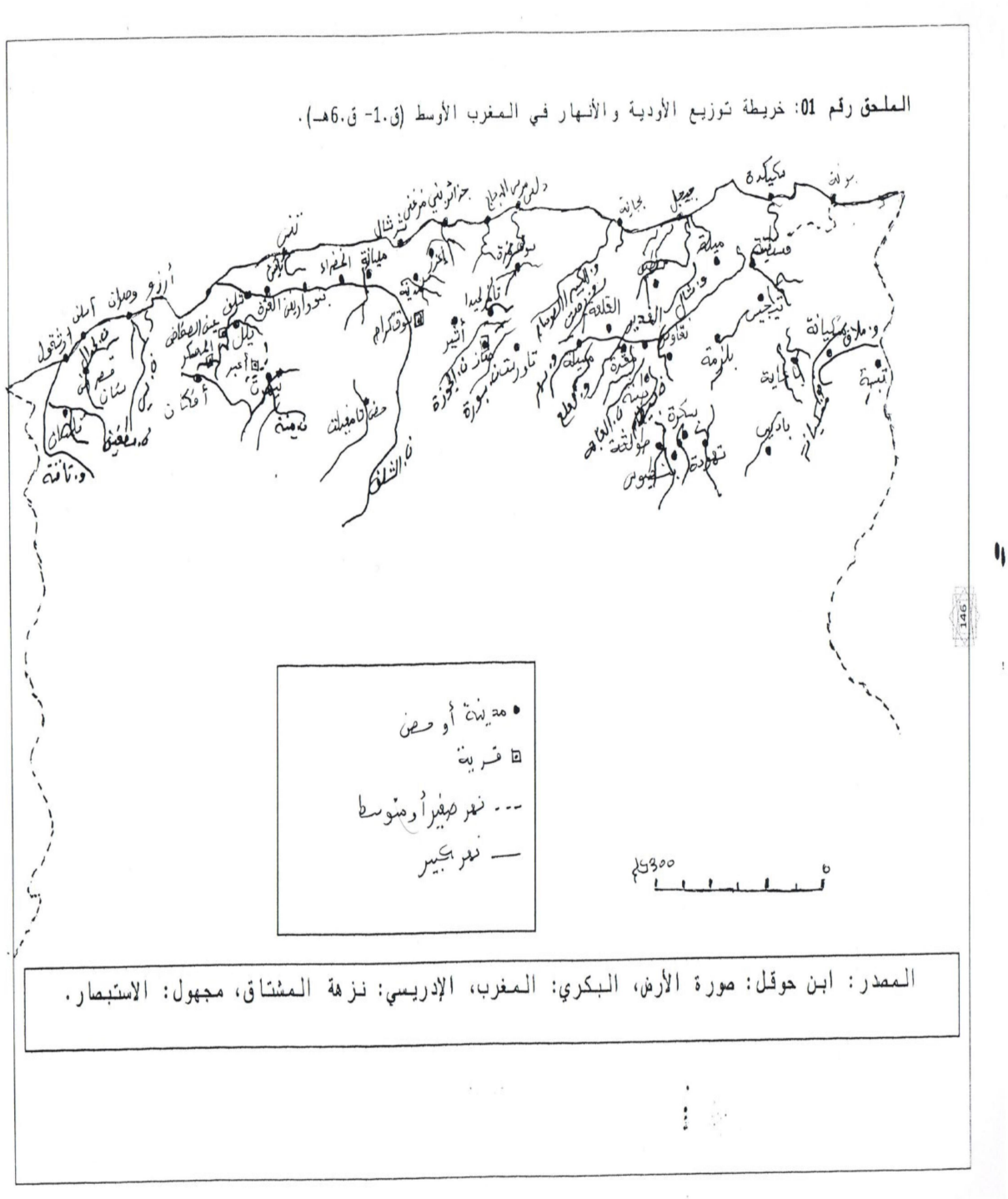

الملحق رقم 01: خريطة توزيع الأودية والأنهار في المغرب الأوسط (ق.1- ق.6هـ).

المصدر: ابن حوقل: صورة الأرض، البكري: المغرب، الإدريسي: نزهة المشتاق، مجهول: الاستبصار.

نقلا عن وسيلة عليوش، المصدر السابق.– الملاحق

الملحق: 2

الملحق رقم 02: خريطة توزيع العيون في المغرب الأوسط (ق.1- ق.6هـ).

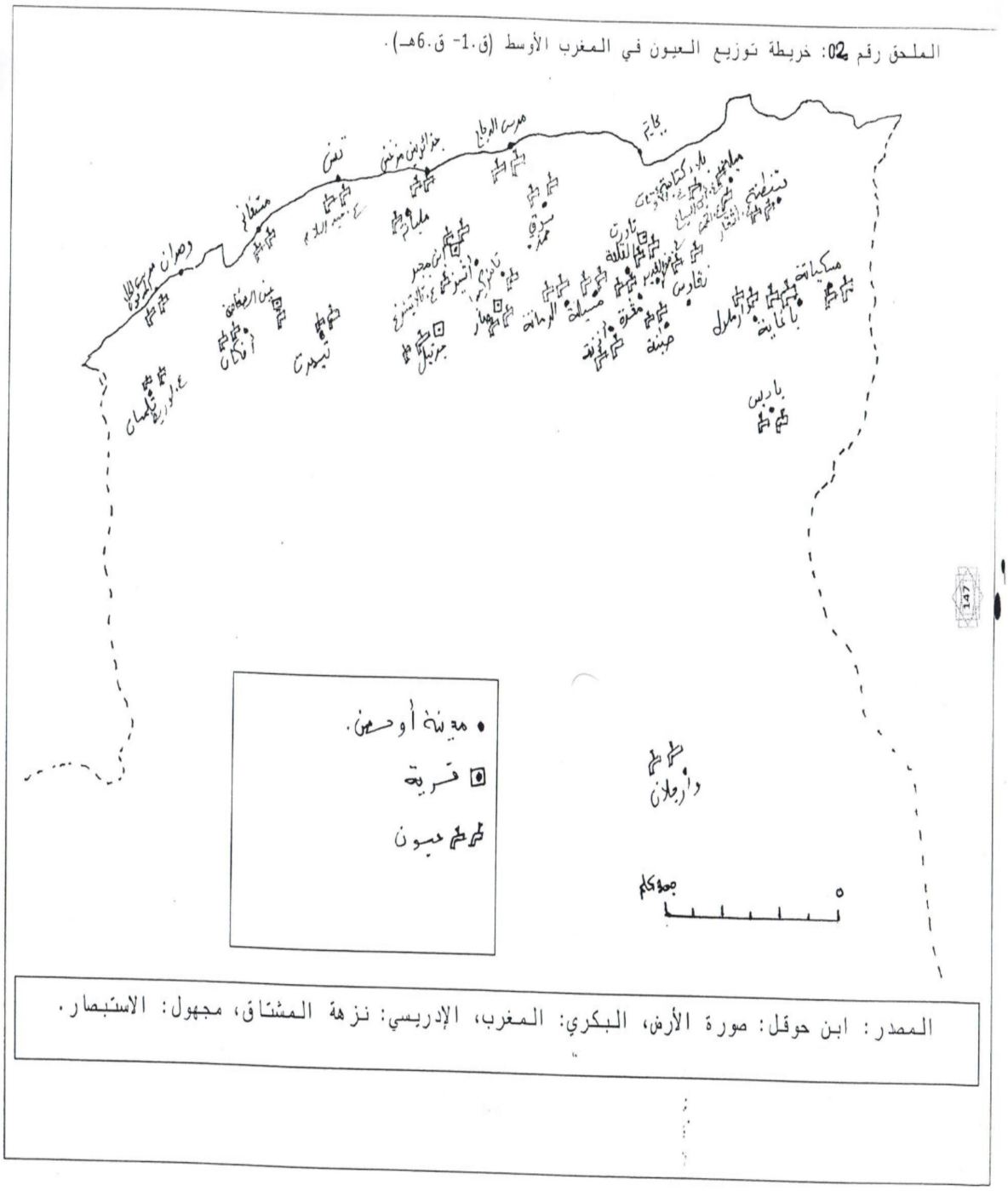

المصدر: ابن حوقل: صورة الأرض، البكري: المغرب، الإدريسي: نزهة المشتاق، مجهول: الاستبصار.

نقلا عن وسيلة عليوش، المصدر السابق.– الملاحق

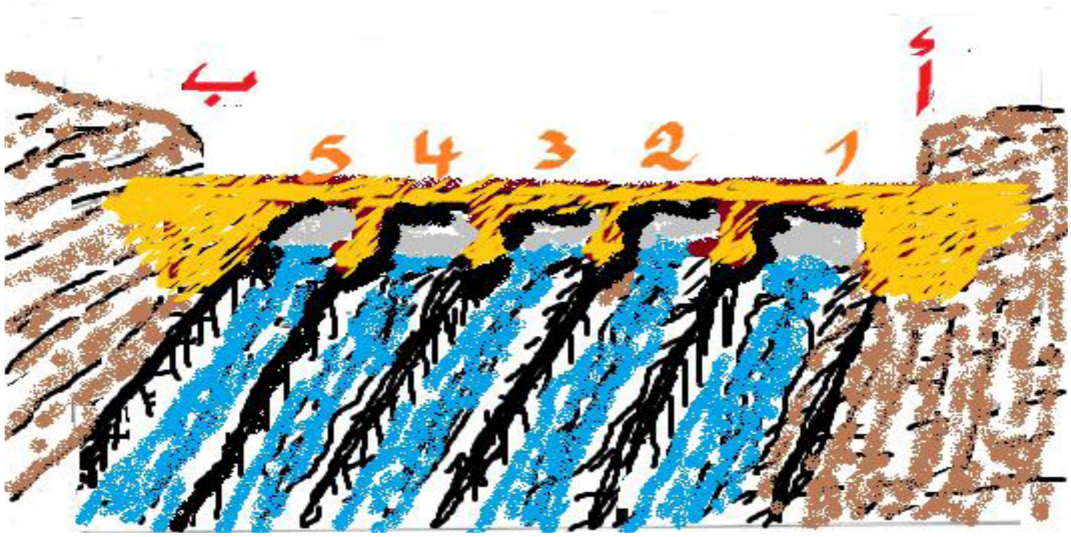

الملحق رقم 03: رسم تخطيطي يوضح قسمة المياه بواسطة استخدام خشبة [1]

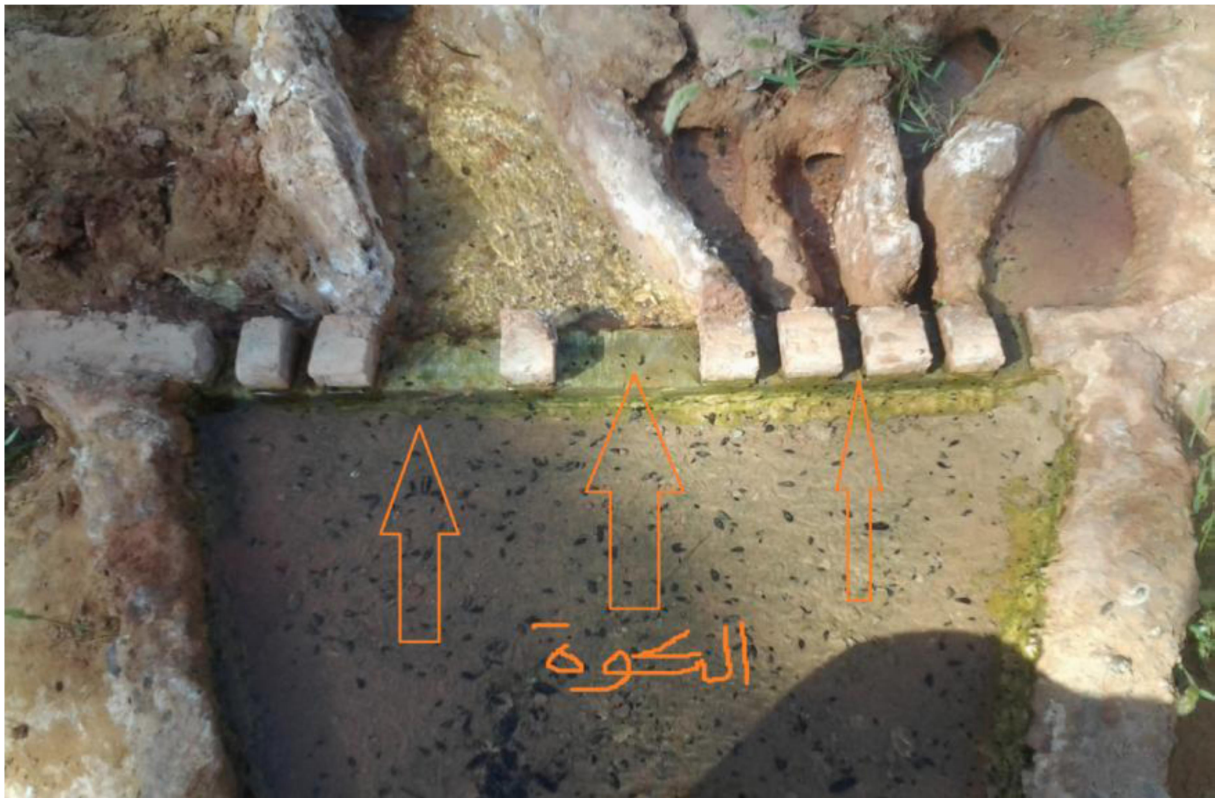

ملحق 4: صورة للقصـرية وكيفية قسمة ماء الفقارة ، جمال عناق [2]

[1] جمال عناق
[2] نفسه ص 258

ملحق 05 توزيع المياه باستعمال الحلافة. (المقاسم)[1]

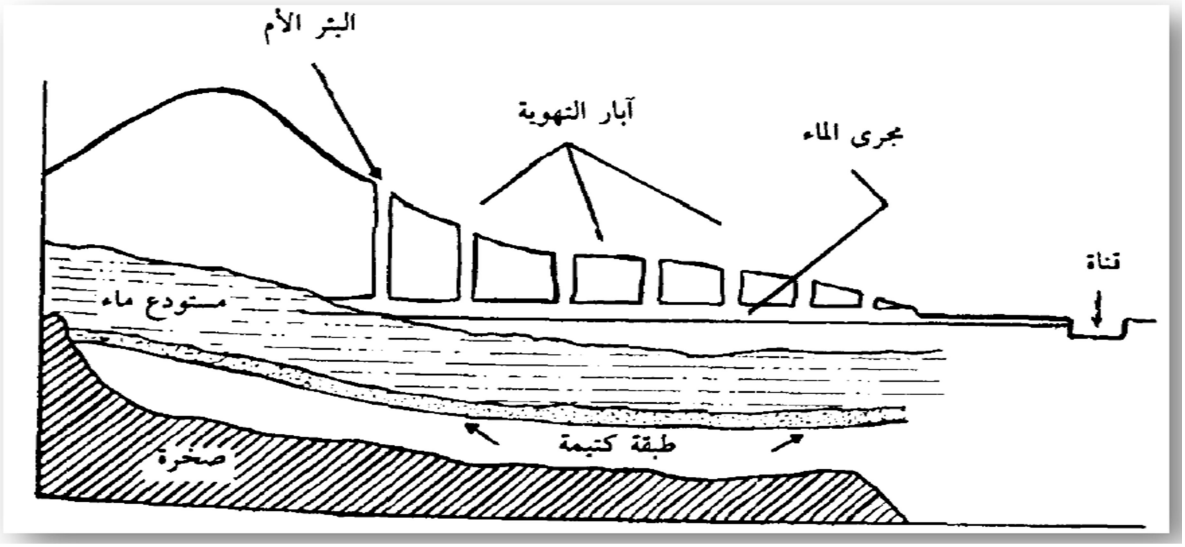

ملحق 06 تصميم الفقارة [2]

[1] وسيلة عليوش، المرجع السابق ص 153

[2] دونالد ر – هيل، المرجع السابق ص240

ملحق 7: يبين كيفية ترويض السيول باستخدام الجسور ولطابية للزراعة[1]

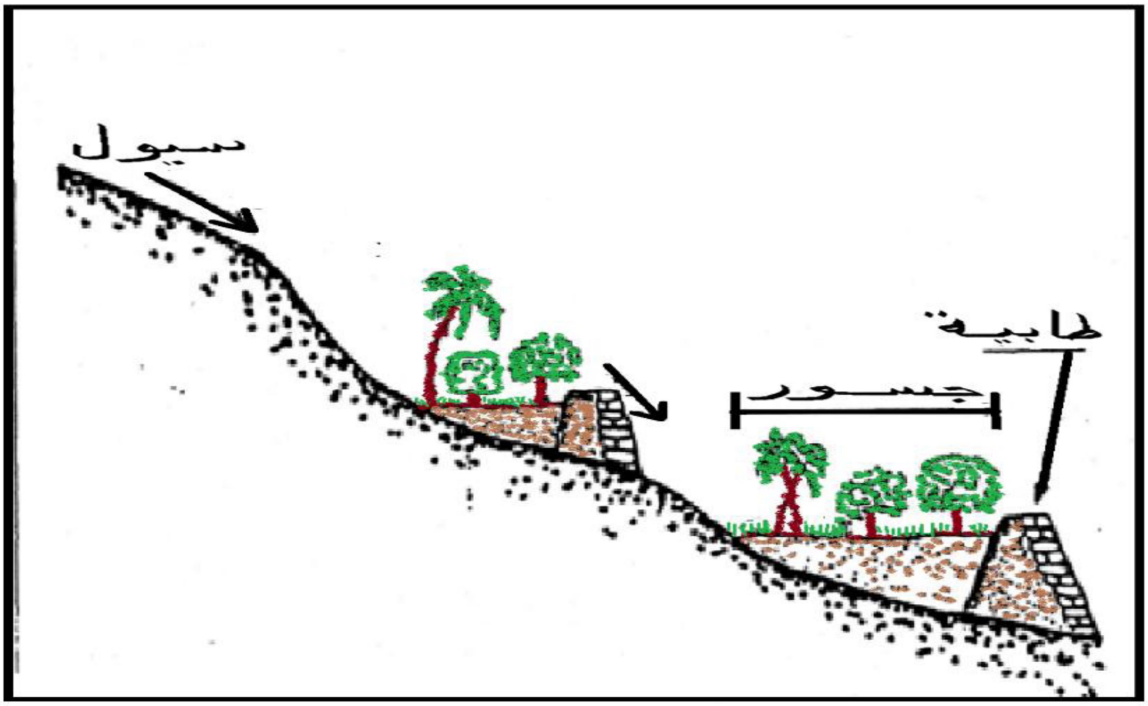

ملحق 8:وضعية الأعالي والأسافل والترتيب المتساوي في استغلال المياه باستخدام الجسور ، [2]

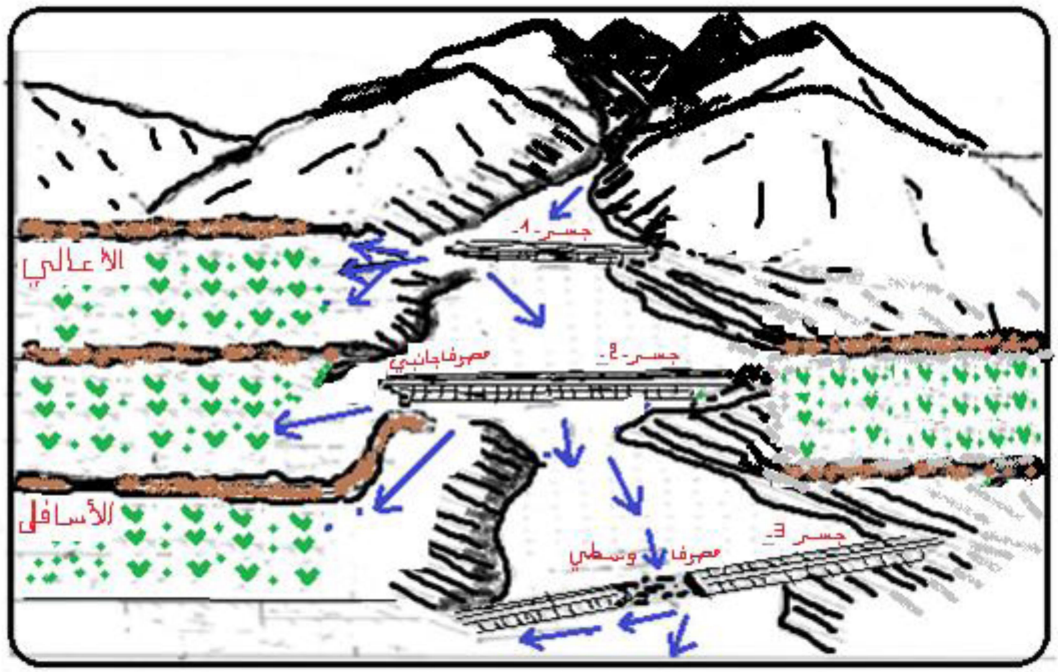

[1] جمال عناق،المصدر السابق ص 235

[2] نفسه ص 235

ملحق 9 .واحات توقرت : نموذج للسواني[1]

ملحق 10.نموذج للسانية التي تعتمد على الجهد البشري [2]

[1] جمال عناق ، المرجع السابق ص 261

[2] نفسه ص260

ملحق 11 نموذج للسانية التي تعتمد على الجهد الحيواني [1]

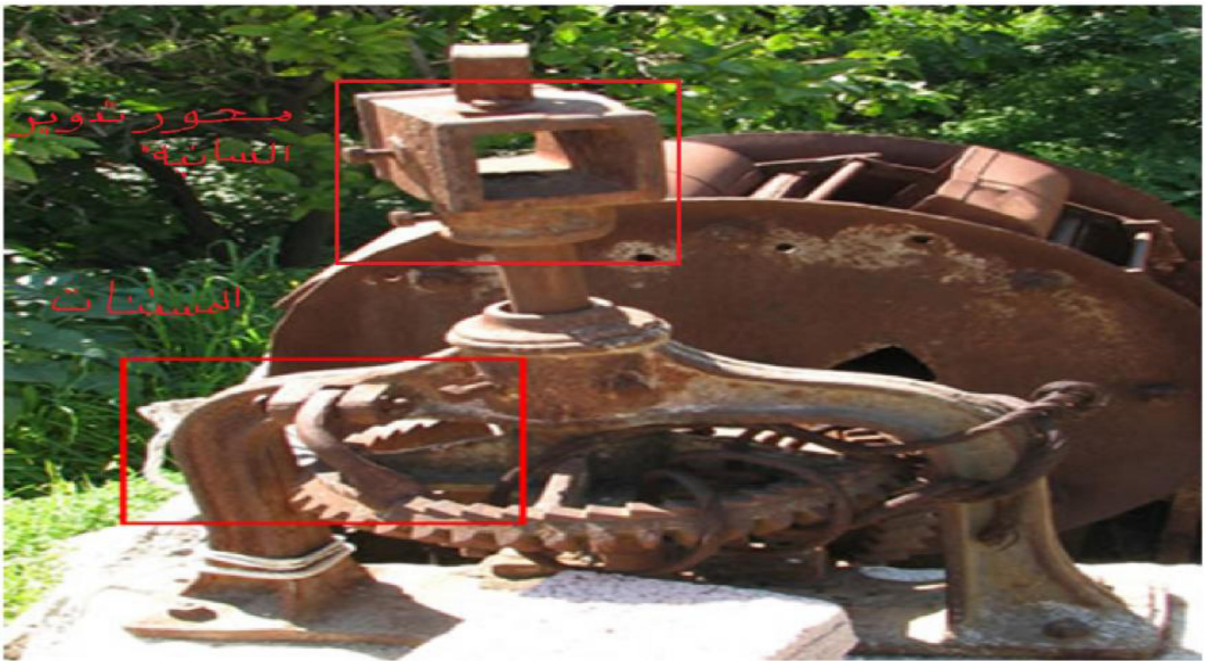

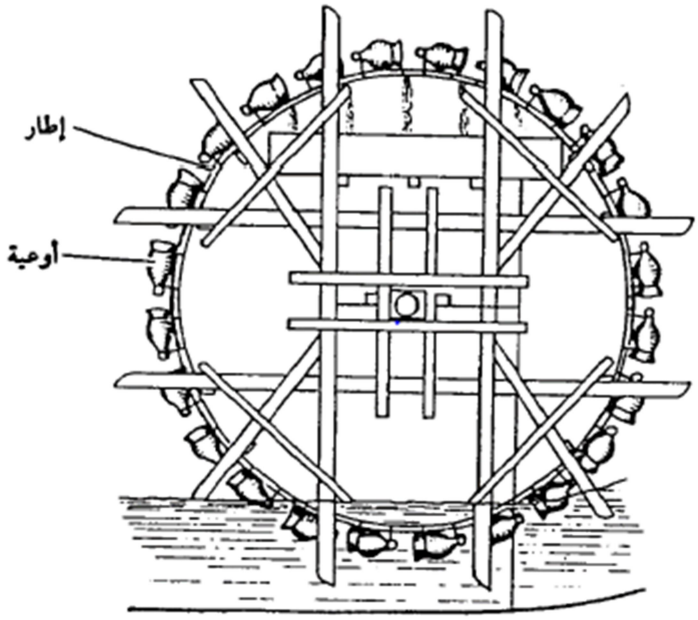

ملحق 12 ناعورة بأوعيتها(القواديس) [2]

[1] جمال عناق، المرجع السابق ص 261

[2] بزاز خلود، المرجع السابق ص75 نقلا عن دونالد هيل

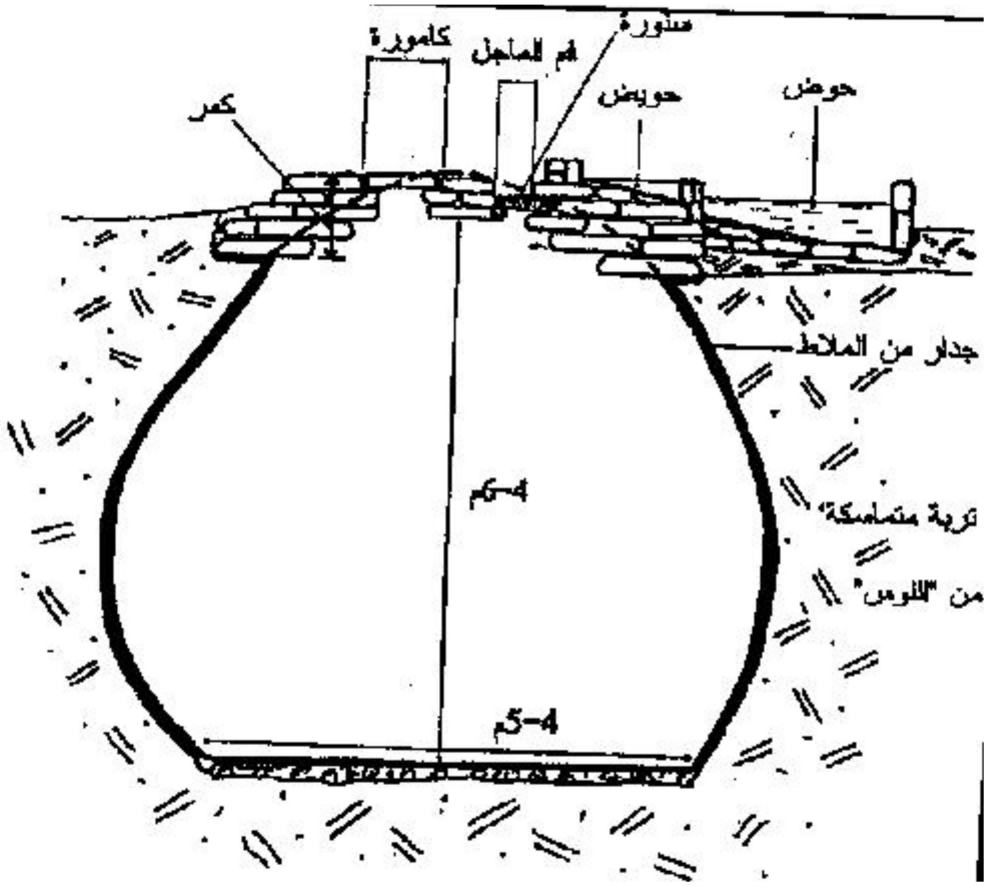

ملحق 13 .ماجل بشكل إجاصة [1]

ملحق 14. ماجل + صهريج [2]

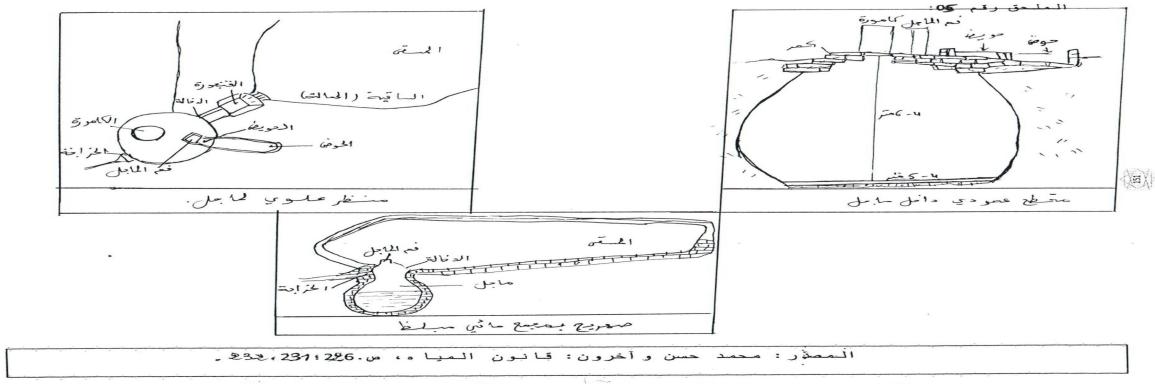

[1] جمال عناق ، المرجع السابق ص 239

[2] وسيلة عليوش، المرجع السابق ص 151

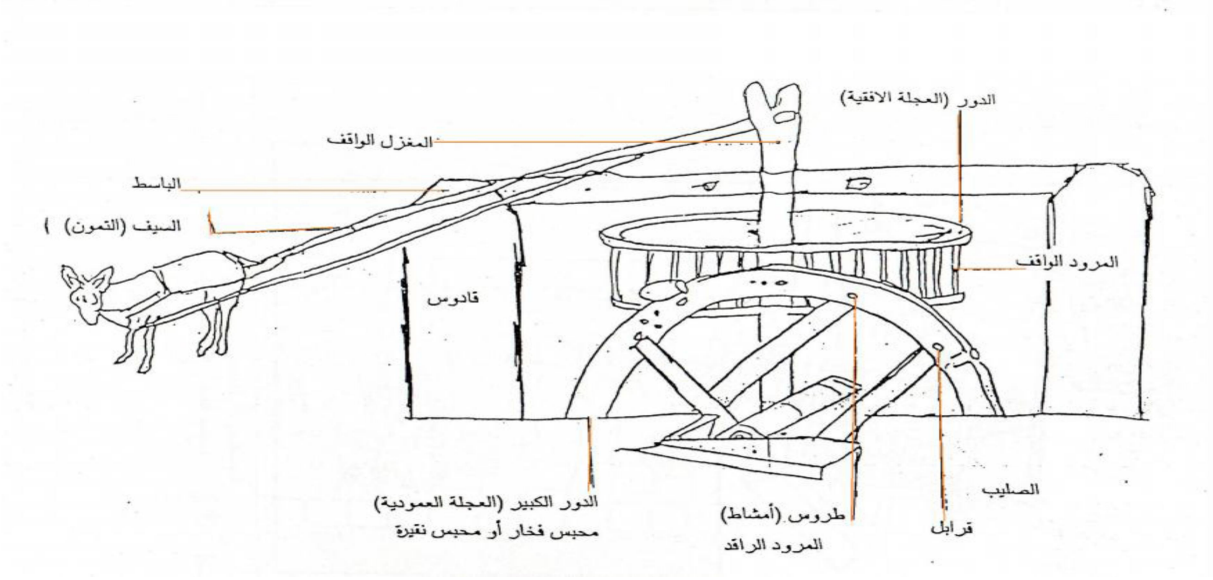

ملحق 15 مكونات أو أجزاء السانية والناعورة .[1]

ملحق 16 آبار البكرات والجر الحيواني .[2]

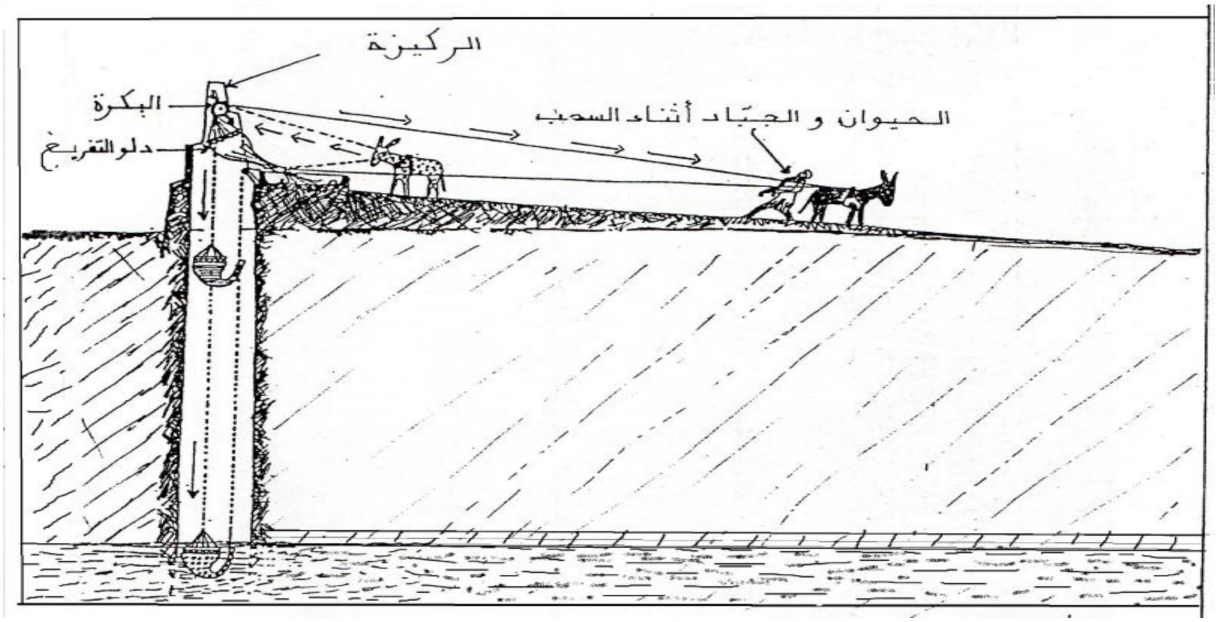

[1] جمال عناق ، المرجع السابق ص 244

[2] نفسه ص 244

ملحق 17 دولاب سندي وعجلة قواديس حلزونية، [1]

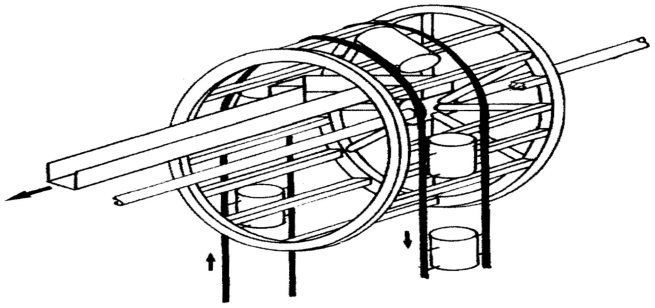

الشكل ٦ ـ ٢: دولاب سندي

وعلى الرغم من أنها تبدو أكثر حداثة من حيث التصميم، فإن الحال ليست كذلك، لأن منمنمة من بغداد القرن الثاني عشر الميلادي تظهر لنا عجلة قواديس حلزونية الشكل تدار بثورين، وتُنقل طاقة التدوير بالطريقة نفسها التي استخدمت في «الساقية» النموذجية.

ربما تكون «الناعورة» أهم الآلات التقليدية لرفع المياه، وهي تعمل ذاتيا بقدرة المياه، ولا يحتاج تشغيلها إلى إنسان أو حيوان، وتتألف في الأساس من عجلة (دولاب) خشبية كبيرة مزودة بمجاديف تقذف من وقت لآخر خارج الحافة

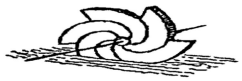

الشكل ٦ ـ ٣: عجلة قواديس حلزونية

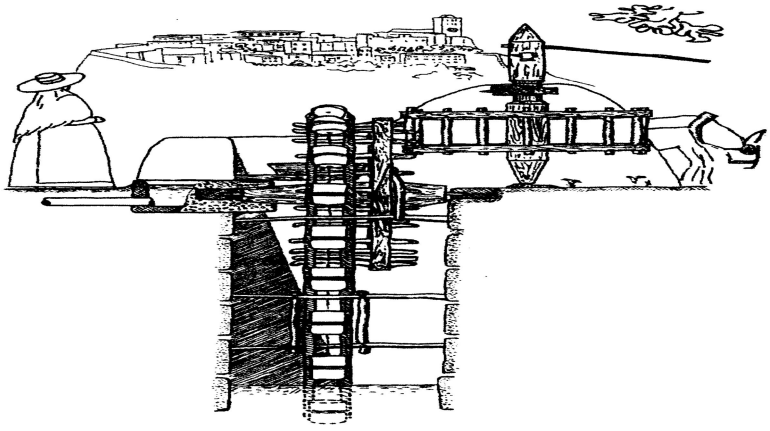

الشكل ٦ ـ ١: ساقية

ملحق 18 ساقية وسانية . [2]

[1] دونالد ر – هيل، العلوم والتندسة في الحضارة الإسلامية ،تر، د . أحمد فؤاد باشا، مجلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 2004 .ص 134

[2] نفسه ص 134

الآلات

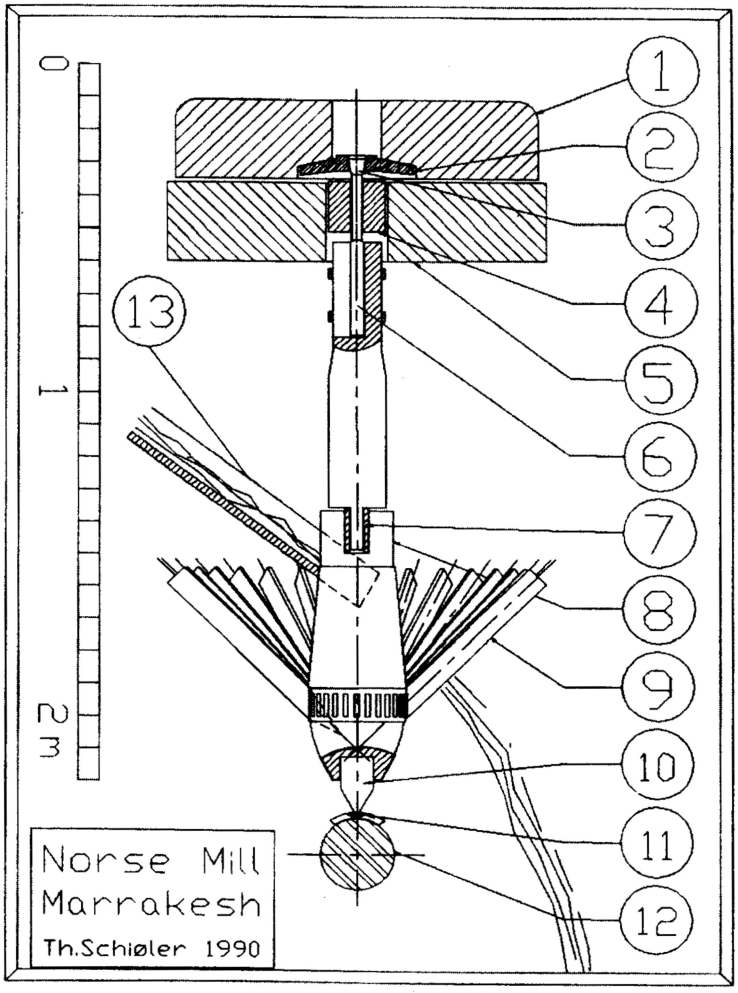

الشكل ٦ ـ ١٤ (أ): طاحونة مراكش

١ـ حجر دوار ذو «عين» لإمداد الحبوب. ٢ـ حامل حديدي مثبت في الرحى عبر العين.
٣ـ الجزء المسطح من محور الدوران المتصل بالحامل الحديدي. ٤ـ مرتكز العنق.
٥ ـ فرش الرحى (الكفة السفلى لحجري الرحى). ٦، ٧ ـ وصلة في محور الدوران.
٨ ـ قبّ للمحور الدوار. ٩ـ ريش توربين. ١٠ـ محور ارتكاز من الحديد.
١١ـ كرسي حديدي. ١٢ـ مقطع العارضة. ١٣ـ قناة خشبية مائلة لتوجيه الماء نحو المراوح.

ملحق 19 طاحونة مراكش [1]

[1] دونالد ر – هيل، المرجع السابق ص147

ملحق 20 فسقيات القيروان من عهد الأغالبة [1]

ملحق 21 صورة تمثل سقاية النجارين بمدينة فاس [2]

[1] - محبوبة اليحياوي،القيروان.موقع المعهد الوطني للتراث 30،01،2020 .

[2] – حنان صغيري، عبد الفتاح زاوش، الماء في المغرب الإسلامي، مذكرة ماستر، إشراف عبد الحميد عمران، جامعة المسيلة، 2020 – 2021، ص 66

ملحق 22 دار الدبغ بتطوان . [1]

ملحق 23 عملية دباغة الجلود بمادة ميموزا [2] **.**

[1] آكدي حسن، نور الدين اشبون، المرجع السابق ص 351

[2] نفسه ص 351

المائة ألف (21). أما أدورن Adorne الرحالة الهولندي الذي زار تونس سنتين بعد هذا الوباء فقد قدر عدد من مات بالعاصمة خلال الطاعون بماتين وستين ألفا (22).

جدول أهم الأوبئة والطواعين بالمغرب الإسلامي خلال القرنين 8-9ه/14-15م

التاريخ		المكان	النوعية	الشدة والواقع	المصادر
الهجري	الميلادي				
751-748	1350-1347	إفريقية والمغرب والأندلس	الطاعون العام	وعمّ الموت جزيرة الأندلس، وعمّ الموتان أرض إفريقية بأسرها جبالها وصحاريها ومدنها. حرز ما هلك من نوع الإنسان به بسبعة أعشار.	ابن الخطيب، 1863، ص 9 ابن الخطيب 1928، ج 2، ص53 ابن خاتمة المخطوط، ابن حجر المخطوط ابن خلدون 1967-1968، ج 1، ص 53، ج 7، ص 517 ، 812 ، 837، 849. المقريزي 1948، ج 2، ق III، ص 777 النباهي 1948، ص 154-157 و 161-163 ابن قنفد، 1983، ص 354-356
766	1364	تونس	طاعون	هلك فيه ابن تافرجين	ابن الشماع، 1984، ص 105
769	1367	غرناطة	وباء		ابن الخطيب، 1928، ج 2، ص 53
796	1393	إفريقية	طاعون		الأبيّ، 1902، ج 6، ص 33-34
805	1402	تونس وجهاتها	وباء		ابن قنفد، 1968، ص 199
815	1412	فاس	طاعون	الطاعون والمجاعة	L'Africain J.L 1956 p 171-172, note 70
818	1415	مكناس	طاعون	مات به الشيخ عمر بن الفتوح	ابن غازي، 1964، ص 59 ابن مريم، 1908، ص 264
847-844	1443-1440	إفريقية والمغرب والأندلس	طاعون	الوباء العظيم هلك فيه جمع من العلماء والأعيان	الزركشي، 1966، ص 141 ابن مريم، 1908، ص 43 الطنبوكتي، 1911، ص 80
857-856	1453-1452	المغرب وإفرقية	وباء		الزركشي، 1966، ص 147 الطنبوكتي، 1911، ص 80
873-871	1468-1466	الأندلس والمغرب وإفريقية	طاعون	ولم يزل يتزايد بتونس حتى بلغ ألفا كل يوم	Lévi-Provencal, 1931, T 1, p 175 Brunschvig R, 1936 p 200 الزركشي 1966، ص 158 ابن مريم، 1908، ص 224 السراج، 1984، ج 2، ص 200 ابن أبي دينار، 1967، ص 158
899-898	1493-1492	إفريقية وفاس	وباء	وباء عظيم مات فيه خلق كثيرون ومات به السلطان أبو زكريا	ابن أبي دينار، 1967، ص 159 السّراج، 1984، ج 2، ص 201 Chronique juive cité par Semmach V.D, 1934, p 92

21. ابن أبي دينار، 1967، ص158, الرقم الذي يقدمه المؤلف مبالغ فيه بدون شك.

22. Brunschwig R., 1936, p.200.

125

ملحق 24. الأوبئة والأمراض[1]

[1] أحمد السعداوي ، المغرب الاسلامي في مواجهة الطاعون: الطاعون الأعظم والطواعين التي تلته . مجلة معهد الأدب ، السنة 58 ع 175، 1995، ص 125

	المجلد الأول (نوازل الطهارة)					
رقم	صفحة	عنوان المسألة	المفتي	مغ	اند	عام
01	8 - 9	اطفاء الحديد بماء نجس	أبوجعفر			+
02	12	فأرة سقطت في عين رحا	ابن صالح		+	
03	14	الوضوء من آنية	أبوعمران	+		
04	14	بناء الدور بماء نجس	سحنون	+		
05	14	حمل الماء على الدابة تعديا	سحنون	+		
06	14	بناء المسجد بماء نجس	ابن رشد		+	
07	18	موت فأرة في ماء العجين	ابن عرفة	+		
08	18	فأر يموت في ماء به بقل	ابي عرفة			
09	18 - 19	مسالة أخرى	ابي عرفة	+		
10	24	مرور ماء المطر بنجاسة	بعض الفقهاء			+
11	24	ماء جار إلى جنات عليه كراسي الحدث	ابن رشد		+	
12	27 - 28	المسح على العمامة	ابن رشد		+	
13	31	الصلاة بالتيمم لمن انتقض وضوءه بمس الماء	البرزلي	+		
14	31	الصلاة بالتيمم لمن انتقض وضوءه بمس الماء	ابن مرزوق	+		
15	31- 37	مسالة أخرى يحدث إذا توضأ ولا يحدث إذا تيمم	البرزلي	+		
16	50	الجنب الذي لا يجد الماء الا في المسجد	ابن مرزوق	+		
17	65 - 66	من تيمم ووجد الماء	ابن عقاب	+		
18	67	العاجز عن استعمال الماء البارد	أبي القاسم	+		
19	67	الاضطرار الى الذهاب الى المكان قليل الماء	الوغليسي	+		
20	68	امتناع المرأة من زوجها خوفا من ضرر الماء	المازري	+		
21	69	طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة	ابن لب		+	
22	109	أواني الماء والأثواب التي اختلط طاهرها بنجسها / ابن عقاب	ابن عقاب	+		
23	370	اذا استغنى النخل أو زرع السقي عن الماء	اللخمي			+
	المجلد الثاني					
رقم	صفحة	عنوان المسألة	المفتي	مغ	اند	عام
01	300	من زلق في ماء الرش	ابن عرفة	+		
	المجلد الثالث					
01	302	وهب لابنته حجرة ونصف ساقية	الصائغ		+	
02	351	راعيان يردان الماء معا	الونشريسي	+		
	المجلد الرابع					
01	4	شرب ماء الأرض إذا وقع الخلع	ابن رشد		+	
02	220 -221	حلف ألا يحرث أرض زوجته لكنه بقي يسقيها	ابن لب		+	
	المجلد الخامس					
رقم	صفحة	عنوان المسألة	المفتي	مغ	اند	عام
01	11	مجرى الماء	أبو صالح			+
01	12	ان حرث ارضه	الحفار		+	
03	12	النزاع على قسمة الماء	الحفار		+	
04	13	كيف يوزع الماء	الحفار		+	
05	13	احداث ساقية	الحفار		+	
06	37	فران ....نزل عليه المطر	الجعدالة		+	
07	86 - 87	ماء المطر في ماجل الدار المكتراة	المازري	+		
08	111	قسمة الماء المشترك	الونشريسي	+		
09	147	صهريج ماء ادعاه رجلان	مصباح	+		
10	152	اهل منزل لهم عين	مصباح	+		
11	153	فيمن لهم ماء مشترك	مصباح	+		
12	171	عين ماء ينتفع بها أهل منزل	مصباح	+		

09	147	صهريج ماء ادعاه رجلان	مصباح	+		
10	152	اهل منزل لهم عين	مصباح	+		
11	153	فيمن لهم ماء مشترك	مصباح	+		
12	171	عين ماء ينتفع بها أهل منزل	مصباح	+		
13	202	من ابتاع جنانا	ابن أبي زيد	+		
14	205	من اشترى جنانا فأتلفه السيل	ابن أبي زيد	+		
15	236	من اكترى أرضا حمل السيل بعضها	ابن علاق		+	
16	258	من غرق له في الوادي	ابن لبابة		+	
17	289 - 290	ما لا يقبل القسمة كالحمام والرحى	ابن مرزوق	+		
18	350	قنطرة ماء تهدمت	الصائغ		+	

المجلد السادس

رقم	صفحة	عنوان المسألة	الممفتي	مغ	اند	عام
01	39	من باع ارضا في ارض سقوية	ابن لب		+	
02	68	شراء ملك لا يعلم كم شربه من النهر	أبو عمران	+		
03	172	من غصب بقعة وبنى بها حماما	يحي			+
04	187	لايمنع ادخال الجلود الماء	ابن لبابة		+	
05	191	الحكم فيمن اشترى ارضا لها ماء	ابن رشد		+	
06	269	هل الماء المنساب	ابن عتاب		+	
07	278	يجوز خلط الخل بالماء	مالك وسحنون	+		
08	412	الحكم فيمن يخلط اللبن بالماء	يحي			+
09	418	القضاء في صاحب الحمام	يحي			+
10	420	المجدوم يمنع من ماء المسجد	سحنون	+		
11	439	في داره مجرى ماء المطر	ابن لب		+	
12	482	من اشترى جزءا من حائط	مالك			+

المجلد السابع

رقم	صفحة	عنوان المسألة	الممفتي	مغ	اند	عام
01	11	اهل البلد لايجبرون على اصلاح القادوس	العبدوسي	+		
02	32	جواز غرس حول العين	ابن سحنون	+		
03	33	سبق المسافر إلى الماء	المزجلدي	+		
04	52	استئجار ماء المسجد لليهود	العبدوسي	+		
05	55	لايجوز لاهل البدر الاستقاء من جب المسجد	العبدوسي	+		
06	88	اذاباد الحبس هل يباع ماؤه	ابن سحنون	+		
07	99	الصهاريج الموقوفة للشرب لا توضأ بمائها	ابن لب		+	
08	151	من كان يمر ماء غير بأرضه	الحفار		+	
09	156	اذا لم ينتفع المكتري بالأرض لكثرة ماء المطر	ابن منظور		+	
10	183	عقد المساقاة في الأحباس				+
11	184	جاموت حبس على خابية للشرب	ابن منظور		+	
12	275	شراء ماء في ض الأحباس	العبدوسي	+		
13	340	مواجل الماء في المسجد	القابسي	+		
14	341	لاينبغي لاحد استعمال ماء المدرسة وهو ليس من اهلها	ابن عرفة	+		

	المجلد الثامن					
رقم	صفحة	عنوان المسألة	المفتي	مغ	ان	عام
01	5 - 16	النزاع على الغروس الواقعة على حافتي وادي فاس	فقهاء	+		
02	16 - 20	تقديم المتقدم على المتأخر في السقي دون الطحن	التزغدري	+		
03	20 -27	تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة	الونشريسي	+		
04	27 - 28	القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر	الونشريسي	+		
05	28 -35	نزاع بين أهل البساتين وأرباب الديار في الشرب من وادي مصمودة ـ كنس	الونشريسي	+		
06	35 - 36	لايمنع مالك الماء الناس من الشرب ونحوه / الشرب والسقي	ابن لب		+	
07	36- 37	جلب الماء في القواديس للمساجد	العبدوسي	+		
08	37 - 40	اختلاف أهل تازا في قسمة الماء المجلوب الى مدينتهم في قواديس	العبدوسي	+		
09	40 - 41	عين يقسم ماؤها على سواقي	ابن علاق		+	
10	41	واد منحدر من الجبل صنعت له سدود متدرجة من أعلى الى أسفل	بن علاق		+	
11	41 - 42	ليس لصاحب الارض الذي يمر الماء على أرضه منع جيرانه منه	بن علاق		+	
12	43 - 44	لايجبر على اصلاح الماء والسور	ابن مرزوق	+		
13	44	القنطرة التي تهدمت يكون اصلاحها على قدر الانتفاع	الصائغ		+	
14	73	قرية استقت من بير قرية أخرى	ابن عرفة	+		
15	111	الشفعة في الحمام	الونشريسي	+		
16	221	لا تقسم الساقية الا باتفاق	ابن الحاج		+	
17	229	اذا أصاب أجير البناء مطر	ابن أبي زيد	+		
18	231	الفرق بين الاجير على بئر يتهدم	ابن أبي نيد	+		
19	273	من يكتري قواديس الماء	السيروي	+		
20	277	حكم ماء المواجل	المازري	+		
21	280	من اراد ان يجري ساقية دار الدبغ	ابن زيتون	+		
22	280	احداث ساقية تنتهي لسياقة قديمة لدور الدبغ	ابن عرفة	+		
23	285	ما سقط في بئر الدار المكتراة	بعض الفقهاء			+
24	370	مكتري أرض تلفت بالمطر	ابن لب		+	
25	379 380	حكم شريكين في ماء اراد احدهما نقل شربه لموضع اخر	ابن لب		+	
26	380	التنازع عن الماء	ابن لب		+	
27	380 - 81	احداث رحى بعد الرحي الأولى	ابن لب		+	
28	381	رفع سد الرحى القديمة	ابن لب		+	
29	82	الساقيتان ترفعان من واد واحد	ابن لب		+	
30	382	من له ارض يسقيها ويخرج له فضل مائها	ابن لب		+	
31	382	من باع ارضا سقوية	ابن لب		+	
32	383	ماء مشترك وقع حوله نزاع	ابن لب		+	
33	383 -84	اهل قرية ارادوا رفع ساقية من وادي يجري بارضهم	الحفار		+	
34	384 - 85	يقدم الاعلى في الماء المباح / وادي المنصورة	الشاطبي	+		
35	385	أصحاب جنات خاصموا صاحب رحى في الماء	القاضي عياض	+		
36	387	ماء يجري إلى الجنات أضر بالطريق	القاضي عياض	+		
37	388	صاحب رحى يطلب نسخ وثائق أصحاب الجنات	القاضي عياض	+		
38	389	صاحب رحى يسبق إلى حيازة الماء	القاضي عياض	+		
39	390	حكم يمنع السقي للضرر بالطريق	القاضي عياض	+		
40	391	قطع الماء أضر بالجنات	القاضي عياض	+		
41	392	أعلون أحدثوا خضرا ومباقل أضرت بالأسفلين	القاضي عياض	+		
42	393	ماء وادي يغور فيرفع بالسواني	القاضي عياض	+		
43	394 395	اهل قرية لهم عين ماء يقتسمون ماءها على دول	القاضي عياض	+		
44	395 396	الماء الجاري في جنات وعليه أرحى	القاضي عياض	+		
45	396 397	هل يجوز نقل ساقية ماء قديمة من موضعها	القاضي عياض	+		

46	398	هل يجوز تحويل ماء ساقية الى جانب اخر	ابن أبي زيد	+		
47	398 399	اجراء الماء في ارض الجار	ابن رشد		+	
48	399 400	اهل قرية جلبوا ماء في قناة	ابن رشد		+	
49	400 401	نبات النشم على حافتي الساقية	ابن رشد		+	
50	401 402	من لهم بساتين بعضها فوق بعض يسقونها بساقية منهم	أبو عمران	+		
51	402	ماء الوادي يقل صيفا	ابن محسور	+		
52	402	السدود بين الشركاء	ابن مناس	+		
53	403	عين نبعت وسط دار قديمة	ابن رشد		+	
54	403	رجل حفر في حائطه بئرا	ابن رشد		+	
55	403 405	من اشترى حقلا بمائه يوما كل ثلاثين	ابن رشد		+	
56	405	باع بيتا وساحة واستثنى مستنقعا	أبو صالح	+		
57	405	من باع بيتا في داره وكان مجرى الماء على دار البائع	أبو صالح	+		
58	405 406	القناة التي تجري بالأوساخ	ابن عبد ربه		+	
59	407	من له ارض على شافة الوادي فصنع مركبا ليعبر عليه للضفة الاخرى	ابن الحاج		+	
60	407	أهل قرية لهم ساقية يسقون الماء عليها	ابن رشد		+	
61	407 408	من حفر ساقية في ارض رجل واقام رحى	ابن الحاج		+	
62	408 409	من لهم ساقية من حبس	ابن أبي الدنيا	+		
63	409	ورثة تقاسموا أرباعا	موسى بن أحمد	+		
64	410	حمام له ساقية .....تضرر بها السكان	عبد الحميد			+
65	410 411	ساقية محبسة لها ام	ابن زيتون	+		
66	411	مسجد أحدث بجواره دورا للدبغ	ابن زيتون	+		
67	412 413	من له جنة بالإرث أو الشراء فيها ساقية	بعض الفقهاء			+
68	413	ماء نهر مشاع كيف شراكته	أبو عمران	+		
69	414	من باعت حانوتا يجري عليه الماء	المازري	+		
70	414	من بنى ساقية بطريق اضرت المارة	البرجيني	+		
71	415	قوم يأخذون بالعزم على عدد أشجارهم	الداوي	+		
72	415	قسم ساقية مشتركة	الصائغ		+	
73	416	ماء يأتي من بعض الجبال	الداوي	+		
74	416	أخرجهم السلطان من موضعهم ولهم حقوق في أمهار	الداوي	+		
75	416	نهر بين قوم يقتسمونه	الداوي	+		
76	417	نهر تنفجر عيونه شتاء وتقل صيفا	الداوي	+		
77	417 418	نهر ماء بين ارض قوم	الداوي	+		
78	418 424	مسالة ارض بجزيرة قرطاجنة	سئل المتأخرون	+		
79	421	نازلة بياسة		+		
80	424	حكم قنطرة يجاز عليها.....	الصائغ		+	
81	425	حكم مرج فيه بساتين	الصائغ		+	
82	426	حكم من حاز ماء	ابن زياد الله			+
83	426 428	حكم من غرس على عين أو واد	المازري	+		
84	428	حكم من له مهاريق ماء	ابن أبي زيد	+		
85	428 429	حكم علو دار ينصب ماؤها في ماجلها	ابن البراء	+		
86	429 430	ماء المطر بمواجل الدور المكتراة لمن	المازري	+		
87	430	حكم من له ساقية بارض اخر	بعض الشيوخ			+
88	431	حكم من اشترى قطعة بجواره	ابن عبد الرفيع	+		
89	431	حكم من احدث ميزابا بزقاق	فقاء تونس	+		

90	431	حكم من حفر بئر بجانب حائطه	ابن عبد الرفيع	+		
91	431	حكم من له ميزاب سقفه في قاعة رجل	سحنون	+		
92	432	حكم ماء ينزل من اعلى	ابن أبي زيد	+		
93	433	حكم من له شرك في انهار ثلاثة	السيروي	+		
94	433	حكم النهر الخارج عن المدينة تسقى منه الغابة	السيروي	+		
95	434 433	هل يمنع اليهود من السقي من النهر في وسط البلد	اللخمي	+		
96	434	حكم بحيرة حوت منع غاصب الناس من الاصطياد بها	المازري	+		
97	437	سكنى يهودي في درب المسلمين ويستقي معهم من البئر	السيروي	+		
98	444 443	فتح باب الميضاء خارج المسجد	ابن لبابة		+	
99	487 458	حكم من احدث ما يوجب نقصا في الغلة	أبو علي حسون	+		
		المجلد التاسع				
رقم	صفحة	عنوان المسألة	المفتي	مغ	اند	عام
01	18	من بنى حائطا لجنته ببطن الوادي	ابن رشد		+	
02	33 36	نازلة نزلت ببياسة ص 35				+
03	38	مسالة فيمن يلقي ماء سقفه خارج بنيانه	يحي			+
04	39	مسالة فيمن كان ميزاب سقفه في قاعة لغيره	سحنون	+		
05	52	مسالة في الخشب ينقل في النهر	سحنون	+		
06	52	مسالة فيمن باع اسفل عرصته وعليه مجرى ماء	أصبغ بن الفرج			+
07	62 - 61	مسالة في قناة بزقاق مسلوك	ابن زرب		+	
08	62	مسالة في عين تجاورها قناة تجري فيها الاوساخ	ابن زرب		+	
09	62	مسالة فيمن سرب الى عين	ابن عزيمة	+		
10	64	من زرع على بئر فغاص زرعها	ابن أبي زيد	+		
11	65	من له نهر يجري في أرض غيره	القابسي	+		
12	67	من له علو دار ينزل ماؤه إلى ماجلها	ابن أبي زيد	+		
13	68	مسالة في قنطرة	اللخمي	+		
14	68 -69	مسالة مشابهة	اللخمي	+		
14	69	مسالة في طين الأسواق	اللخمي	+		
15	70	في ماء ينزل من الجبال	الداوي	+		
16	70	فيمن اجلاهم السلطان	الداوي	+		
17	71	في المياه – قسمتها	الداوي	+		
18	72 - 71	نهر يتفجر شتاء ويقل صيفا	الداوي	+		
19	72	ماء سال إلى أرض قوم آخرين زمنا	الداوي	+		
20	418 417	البئر وآلاتها (نوازل الوصايا)	السيروي	+		
21	556	بئر نصب عليه لاصطياد حيوان	ابن البراء	+		
22	562	من أراد الحج وبيده ضيعة	السيروي	+		
23	572	قوم عادتهم اطلاق ابلهم ترعى وتشرب	القابسي	+		
		المجلد العاشر : (نوازل الدعاوى والايمان)				
رقم	صفحة	عنوان المسألة	المفتي	مغ	ان	عام
01	273	الساقية التي اعتاد اهلها خدمتها	ابن لبابة		+	
02	274 273	التنازع في الماء المتملك الاصل وغير.....	ابن لبابة		+	
03	274	مسألة عن ماء مشترك	ابن لبابة		+	
04	275	عن ساقية متملكة	ابن لبابة		+	
05	275	عن نهر قديم	ابن لبابة		+	
06	276 275	عن ساقية	ابن لبابة		+	
07	277 276	عن ارباب أملاك	ابن لبابة		+	

08	277	المرافق التي لا ضرر فيها	ابن لبابة		+	
09	278 277	مسألة أخرى	ابن لبابة		+	
10	291 290	اختلاف اصحاب ارحية قديمة ومحدثة	ابن لبابة		+	
11	304 302	من ادعى حظا في ساقية	ابن أبي زمنين		+	
12	305 304	ماء تنازع فيه اهل قرى	ابن أبي زمنين		+	

- **تصنيف مسائل مسائل المعيار وتوطينها المكاني ***

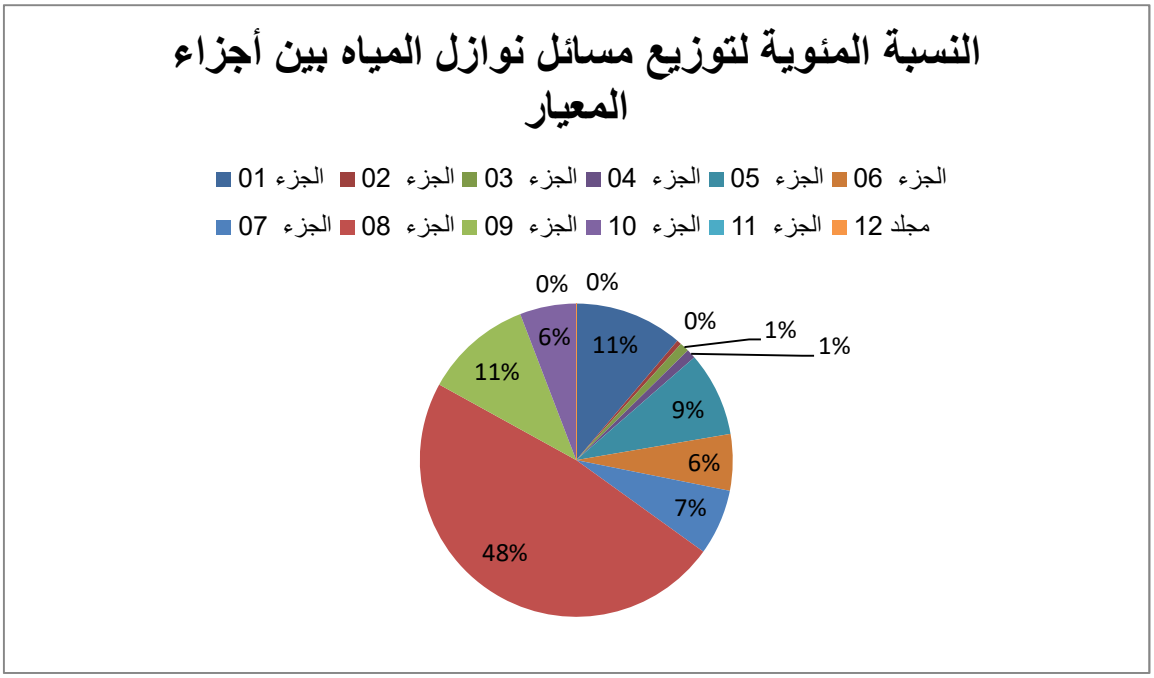
النسبة المئوية لتوزيع مسائل نوازل المياه بين أجزاء المعيار
الجزء 01 الجزء 02 الجزء 03 الجزء 04 الجزء 05 الجزء 06
الجزء 07 الجزء 08 الجزء 09 الجزء 10 الجزء 11 مجلد 12
0% 0%
6%
11%
0%
1%
1%
9%
6%
7%
48%

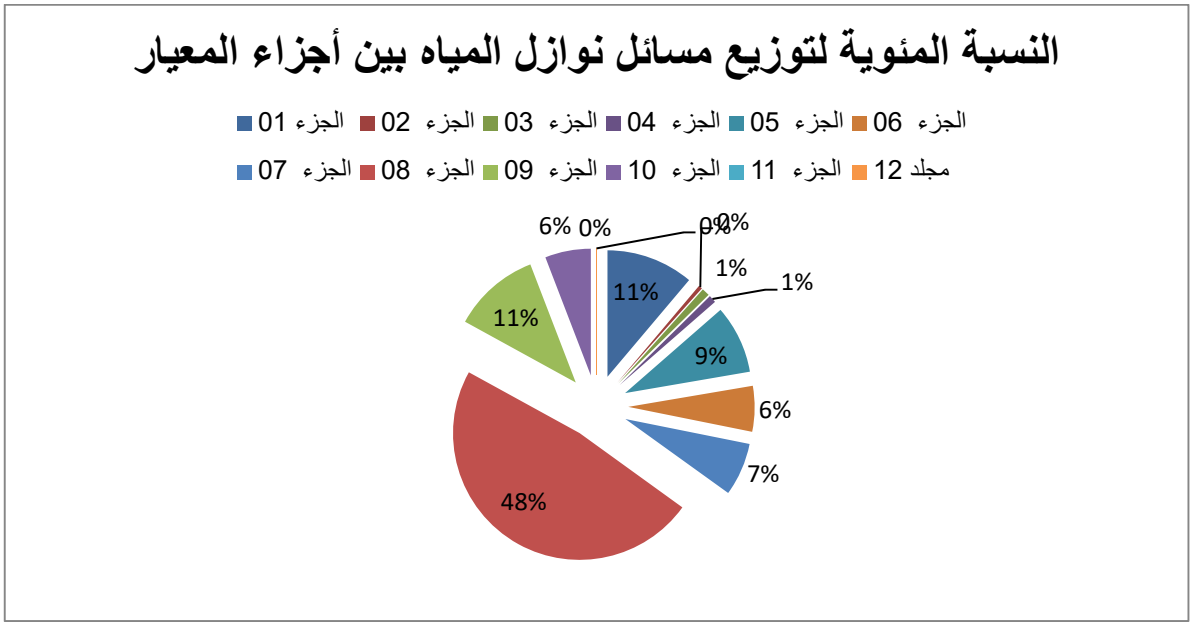
النسبة المئوية لتوزيع مسائل نوازل المياه بين أجزاء المعيار
الجزء 01 الجزء 02 الجزء 03 الجزء 04 الجزء 05 الجزء 06
الجزء 07 الجزء 08 الجزء 09 الجزء 10 الجزء 11 مجلد 12
6% 0%
0%
0%
11%
1%
1%
11%
9%
6%
7%
48%

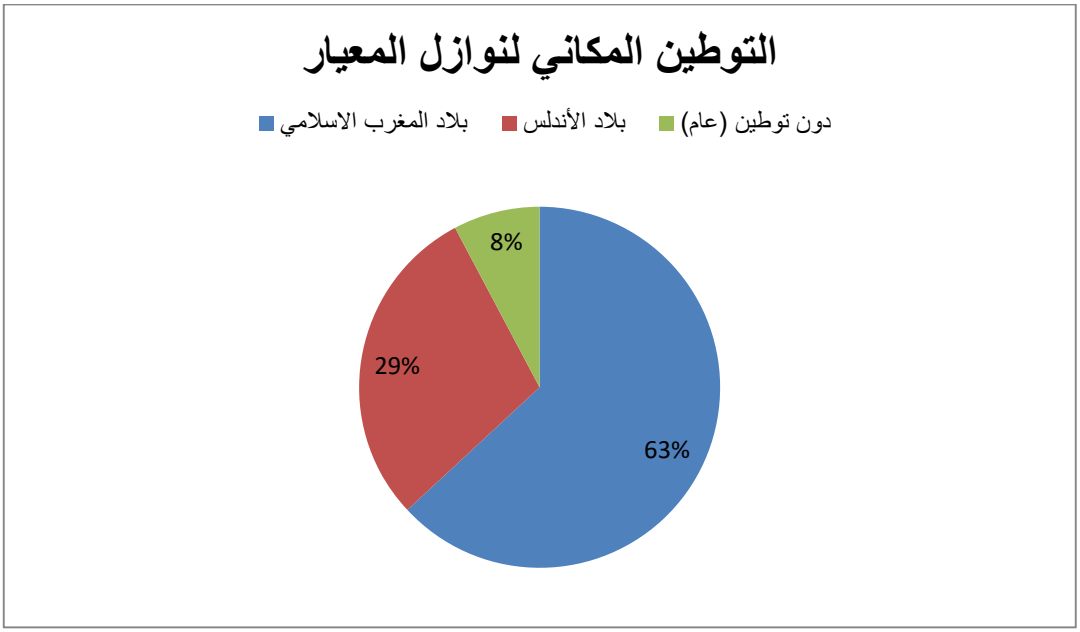
التوطين المكاني لنوازل المعيار
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الأندلس
دون توطين (عام)
8%
29%
63%

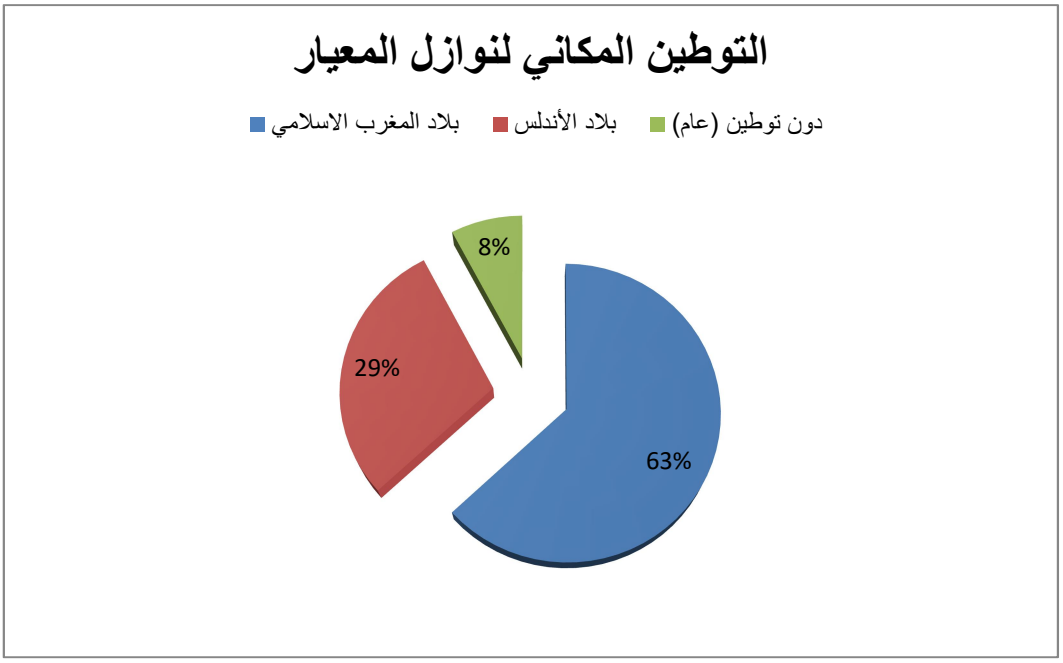
التوطين المكاني لنوازل المعيار
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الأندلس
دون توطين (عام)
8%
29%
63%

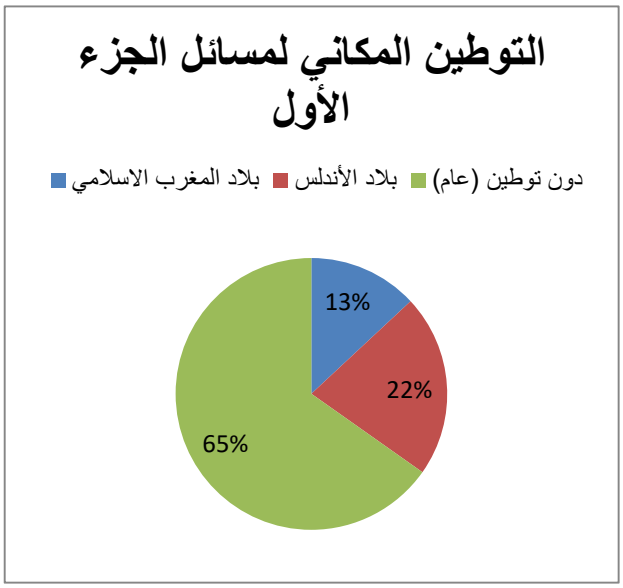
التوطين المكاني لمسائل الجزء الأول
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الأندلس
دون توطين (عام)
13%
22%
65%

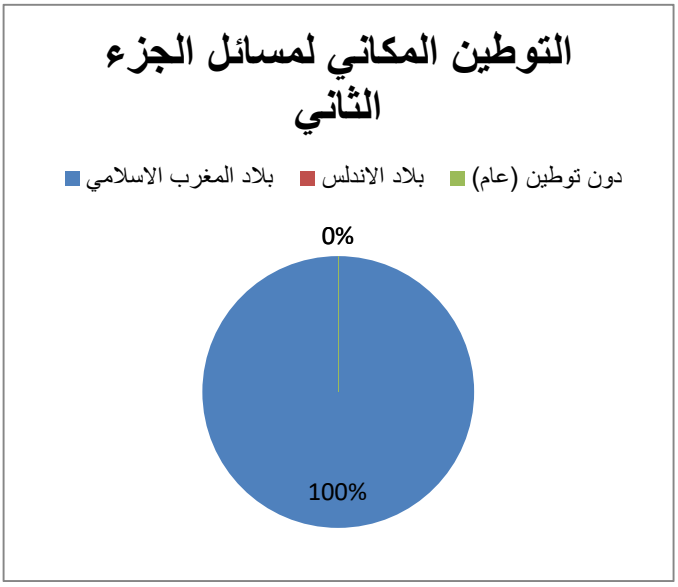
التوطين المكاني لمسائل الجزء الثاني
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الاندلس
دون توطين (عام)
0%
100%

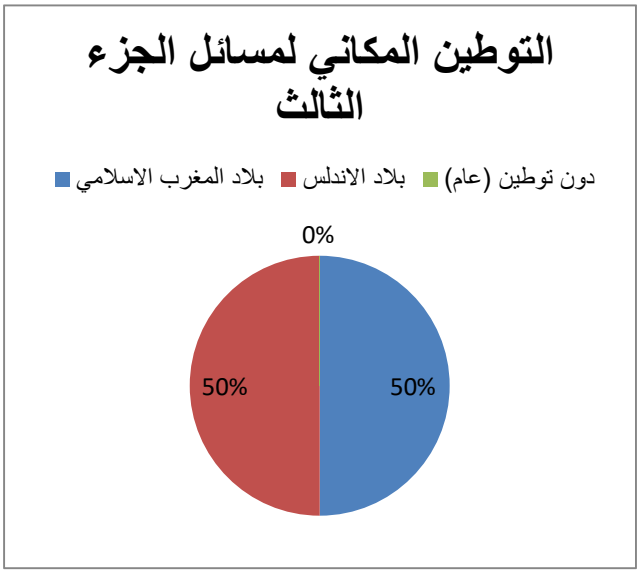
التوطين المكاني لمسائل الجزء الثالث
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الاندلس
دون توطين (عام)
0%
50%
50%

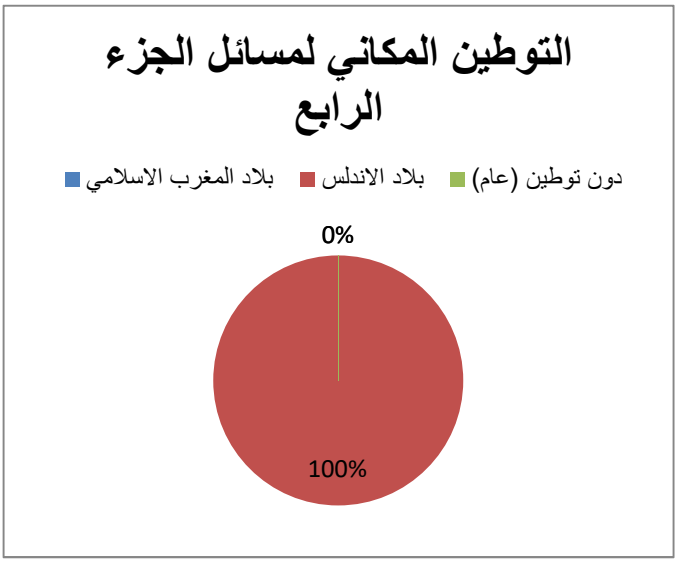
التوطين المكاني لمسائل الجزء الرابع
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الاندلس
دون توطين (عام)
0%
100%

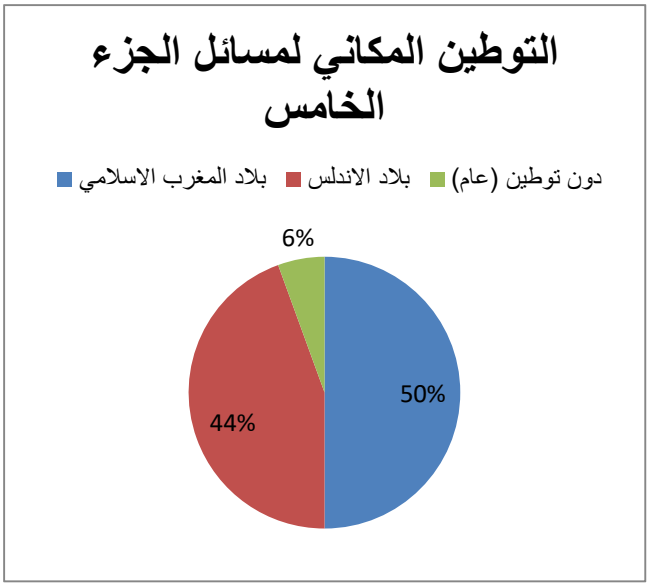
التوطين المكاني لمسائل الجزء الخامس
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الاندلس
دون توطين (عام)
6%
50%
44%

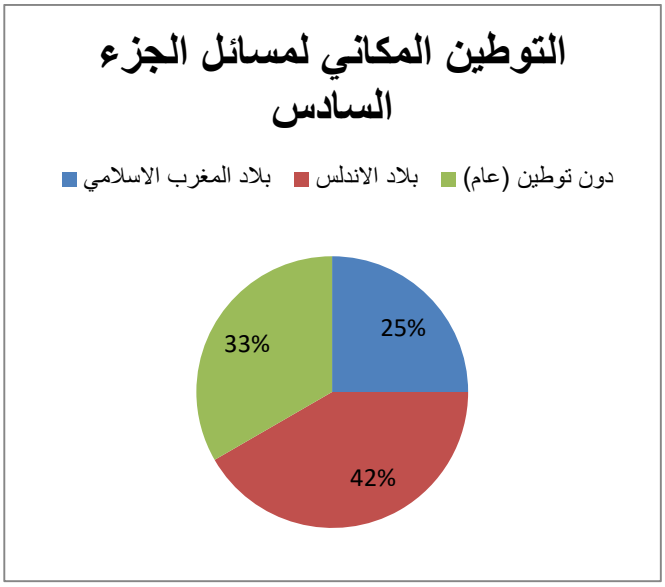
التوطين المكاني لمسائل الجزء السادس
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الاندلس
دون توطين (عام)
25%
33%
42%

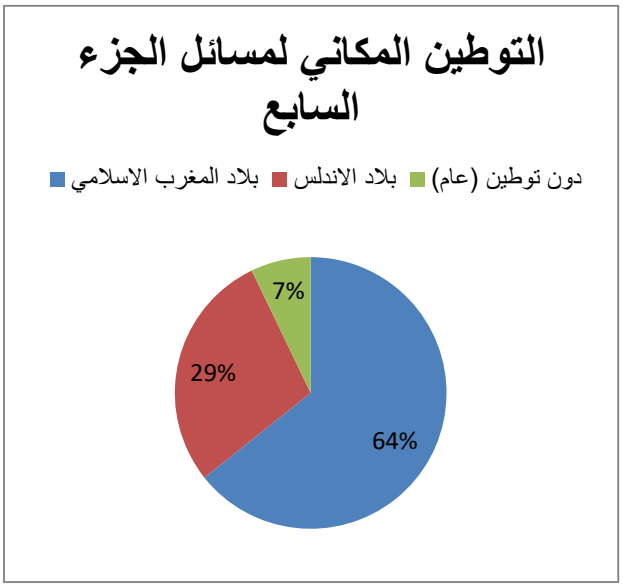
التوطين المكاني لمسائل الجزء السابع
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الاندلس
دون توطين (عام)
64%
29%
7%

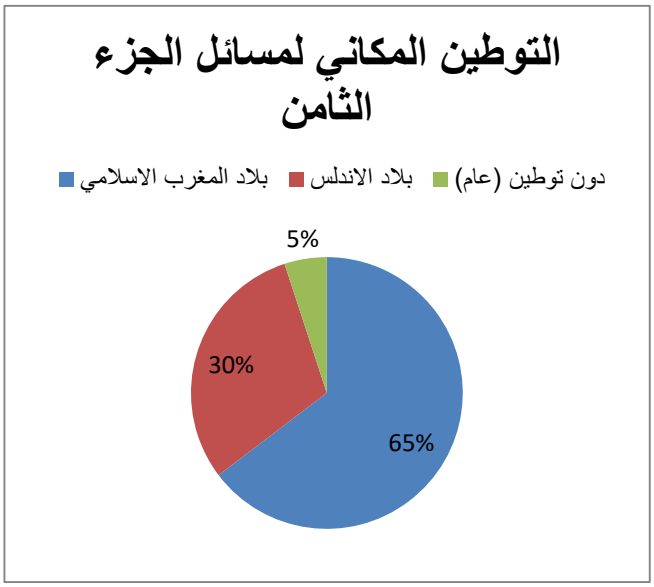
التوطين المكاني لمسائل الجزء الثامن
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الاندلس
دون توطين (عام)
65%
30%
5%

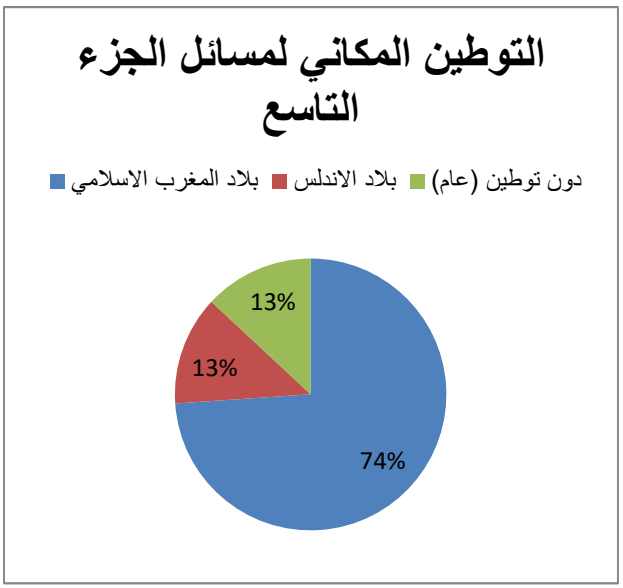
التوطين المكاني لمسائل الجزء التاسع
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الاندلس
دون توطين (عام)
74%
13%
13%

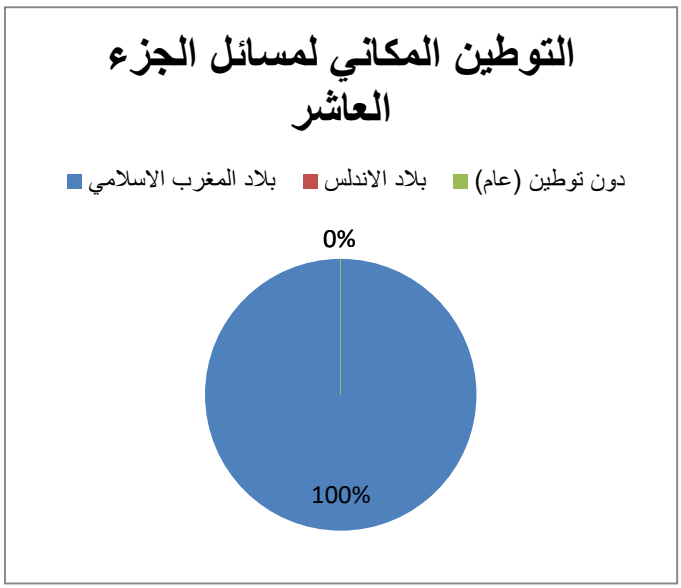
التوطين المكاني لمسائل الجزء العاشر
بلاد المغرب الاسلامي
بلاد الاندلس
دون توطين (عام)
100%
0%

الفهارس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
اهداء	
شكر	
مقدمة البحث	أ
مدخل: النوازل بين الاستخدام الفقهي والتوظيف التاريخي	
1. تعريف النازلة وتوظيفها التاريخي	07
1.1 تعريف النازلة	07
2.1 التوظيف التاريخي للنازلة	08
الفصل الأول: الامام الونشريسي وكتاب المعيار	
المبحث الأول : ترجمة الإمام الونشريسي	11
1 – مولده ونشأته	11
2– شيوخه وتلاميذه	13
2 – 1 ، شيوخه	13
2 – 2 تلاميذه	14
3 – آثاره	16
المبحث الثاني : الظروف السياسية والاجتماعية في عصر الونشريسي	17
1 . الظروف السياسية	17
1. 1. الصّراع على السّلطة بين أبناء الأسرة الواحدة وبين أفراد الأسر المتنافسة	17

1 -2. محاولة الدول الثلاث سيطرة إحداها على الأخريين	18
1- 3. الزّحف الصّليبي على الأندلس وبلاد المغرب	18
2. الظروف الاجتماعية	19
2 . 1. المستوى المعيشي والصحّي	19
2 . 2. المستوى الحضاري والفكري	19
المبحث الثاني : كتاب المعيار وقيمته العلمية	22
1 . كتاب المعيار ومنهج تأليفه	22
1.1. الكتاب والغرض من تأليفه	22
2.1. منهج تأليفه	22
2 . القيمة العلمية للمعيار .	26
1.2. القيمة الفقهية والقانونية	26
2.2. القيمـــة التاريخيـــــة	27
الفصل الثاني: مصادر المياه ومنشأتها	
المبحث الأول : موارد المياه ومصادرها	29
1 . الموارد السطحية للمياه	29
1.1. مياه الأمطار	29
1. 2. الأنهار	30
2 . المياه الجوفية	32
2 .1. العيون	32
2 . 2 .الآبار	33

المبحث الثاني : منشآت نقل وتخزين ورفع المياه	35
1 . منشآت النّقل	35
1 .1. السّواقي	35
1 . 2 . قناطر السّقي (الحنايا)	35
1 . 3. القواديس (القنوات)	36
4.1 . الفقارات و الخطارات والخريقة ومقاسمها	37
1 .5. الميازب (ميزاب السطوح والأعالي)	38
2 . منشآت التّخزين	39
1.2 السّدود والجسور	39
2 . 2. المواجل والصهاريج	39
3 . منشآت الرّفع	40
3. 1. النّاعورة	40
3 . 2 .الدولاب	41
3. 3. الدّالية (السّانية)	41
3 . 4. الشادوف	41
3. 5. الدّلاء	41
3 . 6. الجرار	41
الفصل الثالث: استخدامات وأدوار المياه	
المبحث الأول: الدور الاجتماعي للمياه	43

1. الطهارة	43
2 - الشرب	45
المبحث الثاني: الدّور الاقتصادي للمياه	49
1 . الزراعة	49
1. 1. أهمّية الماء للزراعة	49
1 . 2 . تقسيم الأرض بحسب الماء	50
1 .3 الإنتاج الزّراعي ببلاد المغرب	50
4.1. الرّعي والإنتاج الحيواني	51
1. 2. الطحن والرّحي	51
2.2. الدّباغة	53
3.2. صناعة الفخّار والخزف	53
4.2 . صناعة المعادن كالملح والفضة والذهب	54
3. الخدمات	54
1.3. الحمّامات	54
2.3. السّقاية والمساقاة	56
1.2.3. السّقاية	56
2.2.3 المساقاة	57
3 . 3. السّياحة والاستجمام	58
المبحث الثالث : الدّور السّياسي و العسكري للمياه	60

1. رسم الحدود بين الدول والكيانات	60
2. تحديد وقت الحرب وزمنه	60
3. تعيين ساحة الحرب والقتال	60
4 . تحصين المدن وحمايتها	60
5 . التّضييق على المدن وإخضاعها	61
6 . حصار المدن واقتحامها	61
المبحث الرّابع : الدّور الحضاري للمياه	62
الفصل الرابع: تنظيم استخدام المياه ونوازلها	
المبحث الأول: تنظيم استخدام المياه	64
أولا: ملكية الماء	64
1-ملكية الماء	64
1-1المياه المتملكة الخاصة	64
1. 2. المياه العامة	65
المبحث الثاني: أسباب المنازعات حول الماء	67
1.الأسباب الطبيعية	67
2. الأسباب الاقتصادية	67
3. الأسباب الشرعية والقانونية	68
4.الأسباب الاجتماعية والحضارية	68
5. الأسباب السّياسية	68

المبحث الثالث: نوازل المياه والمرافق المتصلة بها	69
أولا: الأنهار والعيون والآبار.	69
1. نوازلها والمنازعات بشأنها	69
1.1. زيادة مائها ونقصه	69
2.1. حاجتها إلى الكنس والتّنظيف	69
3.1. استحداث منشآت عليها كالأرحية والبساتين أوالحيطان	70
4.1. استحداث مباقل وخضراوات جديدة عليهافوق الثمار القديمة	70
5.1. رفع ساقية جديدة مزاحمة لساقية قديمة	70
6.1. النّزاع بين أصحاب أعالي الوادي وأسفله ، وبين المتقدّم في الإحياء والزّراعة على مائه والمتأخّر عن ذلك وبينهم وبين أصحاب الأرحاء	70
7.1. بيع ماء النهر مملوكا وغير مملوك (مشاع)	72
8.1 . المرور عبرها بالخشب ونحوه	72
9.1 . ذهاب ماء البئر أو العين بمتسبّب أو بغير متسبّب	72
10.1.السبق إلى ماء البئر	73
11.1. إذا كان البئر بالمسجد	73
12.1. إستقاء اليهود من انهار المسلمين وآبارهم	73
2 .صيانتها	74
ثانيا: السّواقي والقواديس (القنوات)	74

1. نوازلها والمنازعات حولها	74
1.1كونها في طريق المارّة	74
2.1 . استحداث جنات وأرحية عليها	75
3.1 . ردّ مائها أوسدّه	75
4.1 . جعل كناستها وزبالتها على الطريق	75
5.1 . انهدامها وانخراقها	75
6.1 . إنشاء سدود وسواقي جديدة عليها	75
2 .صيانتها	76
1. 2 إصلاح القواديس	76
ثالثا: السّدود والحواجز	77
1.نوازلها والنزاعات حولها	77
1. 1. إمساك الأعلين ماءها عن الأسفلين إذا قلّ الماء ونقص	77
2.1 . إستحداث سدود جديدة	77
2. صيانتها	77
رابعا: المواجل والصهاريج	78
1. نوازلها والنزاعات المتعلّقة بها	78
1.1 . قطع الماء عنها:قال الفرسطائي	78
2.1 . منازعة أصحابها على استعمال مياهها	78
3.1 . حفربئر في حريمها (بالقرب منها)	78

4.1. وجودها في المسجد	78
2 . صيانتها	78
خامسا: الميازيب (الميزاب)	79
سادسا: الأرحية والطواحين	79
1. استحداثها بالإكراه	79
2. استحداث رحى على أخرى	79
3. النّزاع بين أصحاب الأرحاء بعضهم بعضا متقدّمهم ومتأخّرهم وبينهم وبين أصحاب الجنّات والزّروع	80
4 . الاشتراك في غلّتها	80
5. خلافهم مع أصحاب الأطعمة وما يرحى	80
سابعا: دور الدّبغ	80
1 . تلويث السّواقي والوديان والتنازع حول إجرائها في مواطن معيّنة	81
2. انبعاث الرّوائح الكريهة منها	81
ثامنا: الحمّامات	81
1.أخذ مائها أو منعه بالغصب	81
2. تصريف مياهها الملوّثة عبر السواقي والإضرار بالناس بذلك	81
3 . قد تدخلها النّساء من غير أهل الأعذار وقد يدخلها الرجال من غيرمآزر	82
تاسعا: المراحيض والكراسي	82

عاشرا: قناطر السقي وقناطر الجواز(العبور)	82
خاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	81
الملاحق	90
الملخص	

الملخص

تناولنا في هذا البحث موضوع المياه في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب الونشريسي(المعيار)، ولقد حاولنا التسليط الضوء على أهم المشكلات المائية في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، فاعتمدنا على استقراء المسائل الفقهية الواردة في هذا الكتاب واستخراج المادة التاريخية منها المتعلقة بالمياه.

كما عرضنا مصادر المياه ومنشئات نقلها وتخزينها في هذه الفترة بالإضافة الى الاستخدامات الاجتماعية للمياه والأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها، وتطرقنا إلى جهود الفقهاء المغاربة في حل هذه المشكلات، المتعلقة أساسا بملكية الماء والتزود به أحيانا أو تنظيم استخدام الماء العام وأولياته أحيانا أخرى، كما عرفنا بجهود سكان بلاد المغرب الإسلامي في التكيف مع مختلف الصعوبات التي واجهتهم في سبيل الحصول على الماء والاستفادة منه.

كلمات مفتاحية: الماء، المعيار، التاريخ، المغرب الإسلامي، الونشريسي، النوازل.

Summary

In this research, we addressed the issue of water in the Islamic Maghreb through the book Al-Wansharisi (The Standard), and we tried to shed light on the most important water problems in the Islamic Maghreb during the Middle Ages. We relied on extrapolating the jurisprudential issues contained in this book and extracting historical material from it related to water.

We also presented water sources and facilities for transporting and storing water during this period, in addition to the social uses of water and the economic activities associated with it, and we touched on the efforts of Moroccan jurists in solving these problems.

Mainly related to the ownership of water and sometimes supplying it, or regulating the use of public water and its priorities at other times. We also learned of the efforts of the inhabitants of the Islamic Maghreb to adapt to the various difficulties they faced in obtaining water and benefiting from it.

Keywords: water, standard, history, Islamic Maghreb, Al-Wancharisi, catastrophes